

الهداية
شرح
البداية في أصول الدين

للعلاّمة نور الدّين الصّابوني

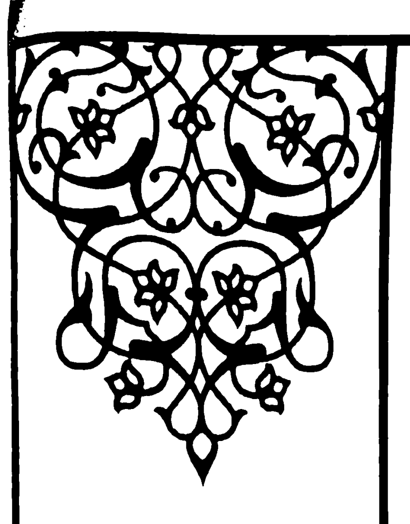
تأليف

الشّيخ نِضال بن إبراهِيم آلَه رَشّي

نشره

إبراهيم المُسْتري

مكتبة ديار بكر
للطّباعة والنّشر والتّوزيع
ديار بكر / تركيا

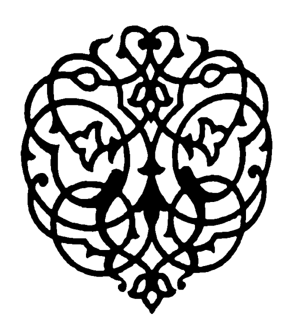


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧م



الكتاب: الهداية شرح البداية

الموضوع : علم الكلام

المؤلف : نضال آله رشي

الناشر : إبراهيم المقري

القياس : ١٧×٢٤

نوع الورق : شاموا

نوع التجليد : غلاف

عدد المجلدات : ١

عدد الصفحات : ١٥٧

رئيس التحرير:

أ.مشارك: عبد الرحمن جاندان

مكتبة ديار بكر

للطباعة والنشر والتوزيع

ديار بكر-تركيا

www.diyarbekirkitapevi.com

elmukri@hotmail.com

دار القلم

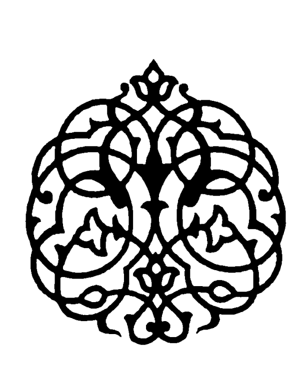
بيروت - لبنان

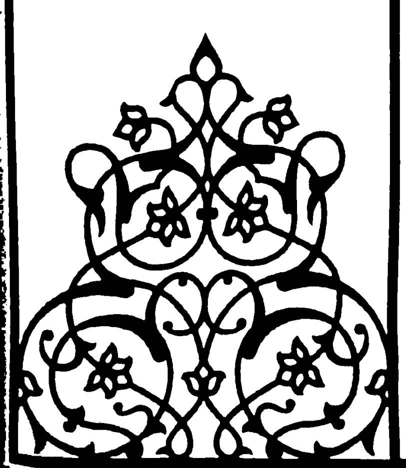


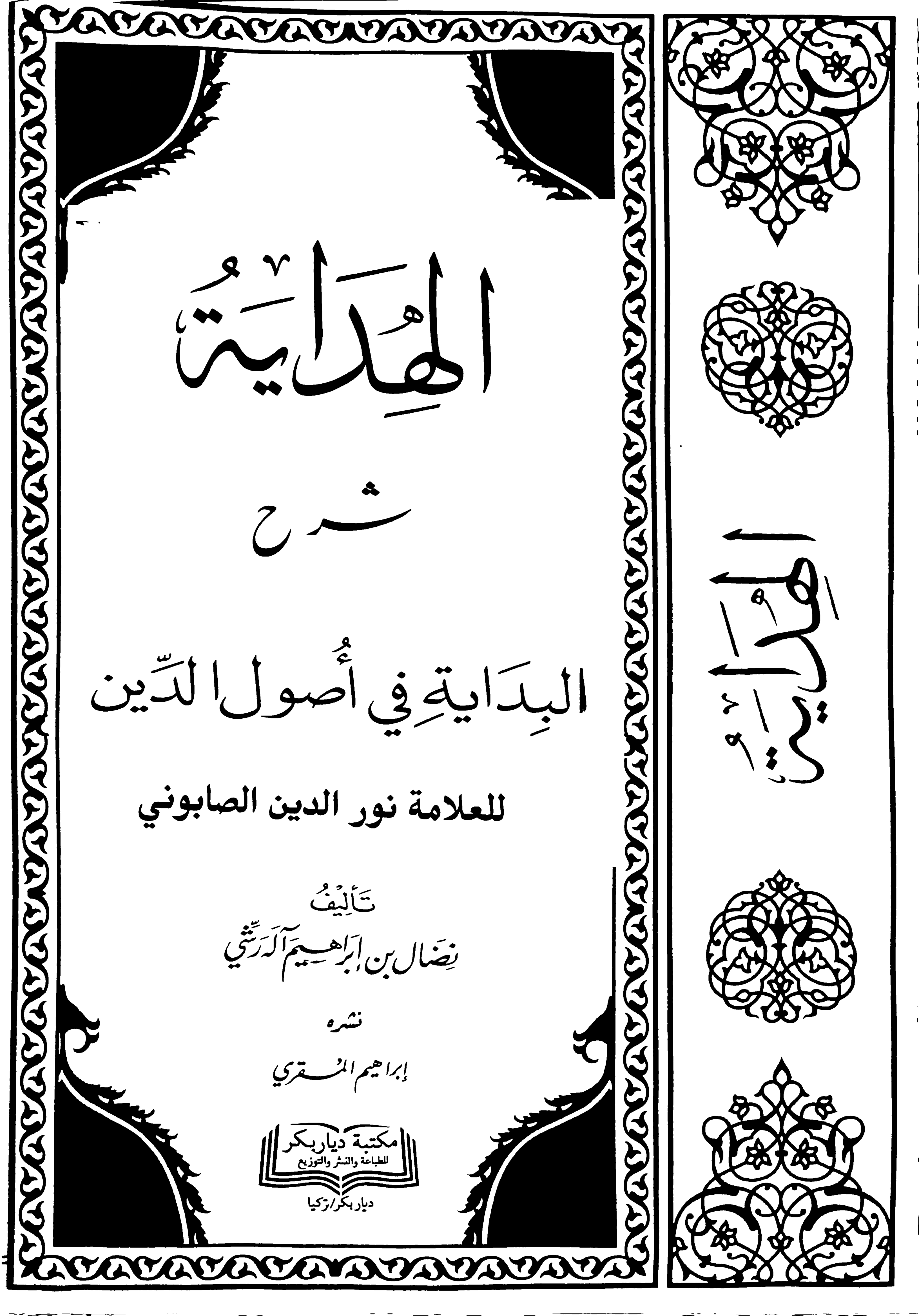
أسسها إبراهيم المقري

جوال: 54 58 520 535 90+

هاتف: 31 12 223 412 90+







الهِدَايَة

شرح

البِدَايةِ فِي أُصولِ الدِّين

للعلامة نور الدين الصابوني

تَأْلِيفُ

نِضَال بن إبراهيم آلَه رَشِّي

نشره

إبراهيم المُقري

مكتبة ديار بكر
للطباعة والنشر والتوزيع

ديار بكر/تركيا


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحَمْدُ للهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ.

وَبَعْدُ:

فَلَمَّا تَيَسَّرَ الفَرَاغُ بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ مِنْ كِتَابِ: «**الْكِفَايَة في الْهِدَايَة**»، الْتَمَسَ مِنِّي بَعْضُ الْأَصْحَابِ، أَنْ أُلَخِّصَ مِنْهُ مَا هُوَ الْعُمْدَةُ في الْبَابِ؛ لِيَكُونَ أَوْجَزَ في اللَّفْظِ، وَأَسْهَلَ في الْحِفْظِ، فَاسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَى في ذَلِكَ وَاسْتَعَنْتُهُ عَلَيْهِ، وَاسْتَعْصَمْتُهُ عَنْ الزَّلَلِ وَالْخَلَلِ في الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.



الْقَوْلُ فِي مَدَارِكِ[1] الْعُلُومِ

الْعِلْمُ نَوْعَانِ: قَدِيمٌ، وَحَادِثٌ.

فَالْقَدِيم: هُوَ الْقَائِمُ بِذَاتِ الْبَارِي، وَلَا يُشْبِهُ عِلْمَ الْحَادِثِ.

وَالْعِلْمُ الْحَادِثُ[2] نَوْعَانِ: ضَرورِيٌّ، واكْتِسَابِيٌّ.

فَالضَّرُورِيُّ: مَا يُحْدِثُهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْعَالِمِ مِنْ غَيْرِ كَسْبِهِ، واخْتِيَارِهِ؛ كالْعِلْمِ بِوُجُودِهِ، وتَغَيُّرِ أَحْوَالِهِ[3] بحَيْثُ لا يَتَشَكَّكُ فِيهِ، ويَشْتَرِكُ فِي هَذَا النَّوْعِ جَمِيْعُ الحيَوَانَاتِ.

---

(١) الْمَدَارِك: جمعُ «مُدْرَكٍ» ـ بضمّ الميم وفتح الرَّاء ـ ويأتي كذَلِكَ مصدراً، واسْمَ زمانٍ، واسْمَ مكانٍ.
والفقهاء يقولون: «مَدْرَك» ـ بفتح الميم ـ وليس لتخريجه وَجْهٌ، فقد نَصَّ الأئمة على أنَّ باب: «مُفْعَل» من «فَعَلَ» مُطَّرِدٌ، واستُثْنِيَتْ كلماتٌ سَماعاً لا قياساً؛ كالْمَأْوَى، والْمَصْبَح، والْمَمْسَى، والْمَخْدَع. اهـ، انظر: «المصباح المنير».

(٢) العِلْمُ: صِفةٌ يَتَجَلَّى بها المذكورُ لِمَنْ قامتْ هيَ به. وهو أَحسنُ ما قيل في تعريف العِلم كما قاله السيد الجُرجانيُّ، والعلامة التفتازانيُّ في «شرح المواقف» و«شرح المقاصد»، وهو تعريف إمامِ الهدى أبي منصور الماتريدي رضي الله عنه، وذكر المؤلِّف ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في: «الكفاية» الذي هو أصل هذا الكتاب أنَّ ما حَدَّهُ إمامُ الهدى هو الأَشبَهُ في حدِّ العِلْمِ، واعتمد عليه المتأخِّرون من أصحابنا، وقيَّد العِلْمَ بالحادث؛ احترازاً عن العِلْم القديم؛ فإنه لا يوصف بكَسْبٍ ولا ضرورة.

(٣) هذان المثالان من الوِجْدانيَّات التي لا كسب للعبد فيها، وليست في مقدوره، ونظر العقل ههنا من دون مباشرة الأسباب.

=

. . . .

= هذا، وقد وقع عند بعضهم أنَّ في ظاهر تقسيم المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ تناقضاً؛ وذلك أنَّ العِلْمَ الضروريَّ له معنيان:

ـ **الأوَّل**: الضروريُّ المقابل للاكتسابيّ: وهو ما لا يكون تحصيله مَقْدوراً؛ أي: ما لا يكون بمباشرة الأسباب بالاختيار؛ كمن وقع عليه ضوء الشمس، فعلم أنَّ الشمس طالعة.

ـ **الثاني**: الضَّروريُّ المقابل للاستدلاليّ: وهو ما يحصل بدون فكر ونظر، وسمِّي هذا النوع ضرورياً؛ لأنَّه يَلزَمُ النفْسَ لزوماً لا يمكن الخروج عنه، والانفكاك منه، ولا يَتَهَيَّأ له الشَّكُّ في مُتَعَلَّقِهِ، ولا الارتياب به، ويسمَّى بدهياً أيضاً؛ لأنَّه يحصل بأوَّل النظر من غير تفكر، فما ثبت بالبديهة فهو ضروريٌّ، وما يثبت بالاستدلال فهو اكتسابيٌّ.

ـ وللعِلْم الكسبيّ إطلاقان:

ـ **الأوَّل**: ما يكون بمباشرة الأسباب بالاختيار؛ كإلقاء الذهن، وصرف النظر، وتوجيه الحواسِّ، وما أشبه ذلك، وهو المقابل للضروريِّ بالمعنى الأوَّل.

ـ **الثاني**: ما يكون تحصيله بالفكر والنظر بالمقدِّمات، وسمِّي نظرياً استدلالياً؛ لأنَّه يقع عقب استدلال، وتَفَكُّر في حالِ المنظور فيه، فكلُّ ما احتاج من العلوم إلى تقدُّم الفكر، والنظرِ، والتأمُّل، والتَّرَوِّي، في حال المعلوم فهو نظريٌّ.

قال العلَّامة القاضي نكري: وبما ذكرنا من أنَّ للضروريّ معنيين يرتفع التناقض في كلام صاحب: «البداية» حيث قال: إنَّ العِلْم الحادث نوعان: ضروريٌّ وهو ما يُحدِثه الله تَعَالَى في العالِمِ من غير كسبه واختياره ثم قال: والحاصل من نظر العقل نوعان: ضروريٌّ . . . ووجه التناقض أنه جعل الضروريَّ: تارةً قسيماً للاكتسابيّ، وتارةً قسماً منه، ووجه الدفع: أنَّ الضروريّ في كلٍّ من الاعتبارين بمعنىً آخر . . . ثم نقل عن صاحب: «الخيالات اللطيفة» قوله: وصاحب: «البداية» جعل للضروري معنى واحداً وهو: ما لا يكون بمباشرة الأسباب، ثم قسَّم مطلق الأسباب ـ أي: سواء كانت مما باشره العالِمُ بالاختيار أم لا ـ إلى ثلاثة أقسام حيث قال: وأسبابه ـ أي: أسباب العلم من غير تقييد بالمباشرة وغيرها ـ ثلاثةٌ، ثم قسَّم العلم الحاصل بالسبب الخاص من تلك الأسباب وهو نظر العقل ـ أي: توجُّهُه وملاحظته مطلقاً، أي: سواء كان =

وَالاكْتِسَابيُّ: مَا يُحْدِثُهُ اللهُ في الْعَبْدِ بِوَاسِطَة كَسْبِهِ، واخْتِيَارِهِ، وَهُوَ[١] مُبَاشَرَةُ أَسْبَابِهِ.

وَأَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ[٢] : الْحَوَاسُّ السَّلِيْمَةُ[٣]، وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ، وَنَظَرُ الْعَقْل.

ـ أَمَّا الْحَوَاسُّ السَّلِيْمَةُ: فَهِيَ خمسَةٌ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ[٤].

= بالمباشرة أم لا ـ إلى الضروريّ والاستدلاليّ، ولا شكَّ أنه لا يلزم من ذلك كون قسيم الشيء قسماً منه؛ إذ ليس نظر العقل من أسباب المباشرة؛ حتى يكون العِلم الحاصل به حاصلاً بسبب المباشرة، فيكونَ داخلاً في الكسبيّ، ويكونَ الضروريُّ قسماً منه، فيلزمَ التناقض، بل هو شاملٌ لنظر العقل، وتوجّهه الذي لا يكون عن المباشرة؛ كما في الوِجدانيات؛ كالعِلْم بوجوده، وتغيُّر أحواله؛ فإنها حاصلة بملاحظة العقل التي ليست بمقدِرَة العبد، ويكون على وجه المباشرة؛ كما في النظريّات، والبديهيّات، التي سوى الوِجدانيات؛ فإنها حاصلة بالقصد والاختيار، فما حصل بدون المباشرة يكون ضرورياً، وما حصل منه بالمباشرة يكون نظرياً استدلالياً. اهـ، «دستور العلماء»، وأصله للسَّعدِ التفتازانيّ في: «شرح العقائد».

(١) الضمير يرجع إلى كسب العبد واختياره، وقوله: «يُحْدِثُهُ اللهُ تَعَالَى في العَبْد» بيانٌ لمذهب أهل الحق من أنَّ أفعال العباد مُسْنَدَةٌ إليه تعالى على سبيل الخلق والإيجاد، ومُسْنَدَةٌ إلى العبد على سبيل الكسب.

(٢) وجه الحصر بهذه الثلاثة أنَّ السبب إن كان من خارج فهو الخبر الصادق، وإلا فإن كان آلةً غيرَ الْمُدرَك فالحوَاسُّ، وإلا فالعقل وإن كان المؤثر في العلوم كلها في الحقيقة هو الله تعالى؛ لأنَّهَا بخلْقِهِ وإيجاده.

(٣) كون الحواسّ الخمس من أسباب العلم ووسائله هو ما عليه الجمهور خلافاً للإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله تَعَالَى حيث جعل إدراك الحواسِّ عِلْماً بمتعلقاتها، فالسَّمْع عنده، وهو الإدراك بالسامعة التي هي: «الأذن» عِلْمٌ بالْمَسْموعات، والإبْصارُ عِلْمٌ بالمبصَرات كذا بقية الخمْس الظاهرة، وأجاب الجمهور بأنَّا إذا عَلِمْنا شيئاً عِلْماً تامّاً ثم رأيناه فإنَّا نجد بين الحالتين فَرْقاً ضروريّاً؛ كما في «المواقف».

(٤) قوله: السَّمْع والبصر . . إلخ بيانُ أنَّ المراد بالحواسّ الإدراكُ الذي فيها، لا الأجسام =

وَيُعْلَمُ بكُلِّ حَاسَّةٍ مَا يَختَصُّ بِهَا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فيهِ[1].

ـ وَأَمَّا الْخَبَرُ الصَّادِقُ فنَوْعَانِ:

ـ أَحَدُهُمَا: الْخَبَرُ الْمُتَواتِر[2]: وَهُوَ مَا يُسْمَعُ مِنْ أَشْخَاصٍ مُخْتَلِفَةٍ، في أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، بحَيْثُ لا يُتَوَهَّم أَنَّهُم توافَقُوا عَلَى الْكَذِبِ.

وَهُوَ سَبَبٌ لِلعِلْمِ الضَّرُورِيِّ؛ كَالعِلْمِ بالْمُلُوكِ الْمَاضِيَةِ، والبُلْدَانِ الْقَاصِيَةِ.

ـ وَالثَّانِي: الْخَبَرُ الْمُؤَيَّدُ بالْمُعْجِزَة مِنْ الْأنْبِيَاءِ عَلَيْهِم السَّلَامُ.

وَهُوَ سَبَبٌ لِلعِلْم الْقَطعيِّ، لَكِنْ بواسِطَةِ الاسْتِدْلَالِ.

ـ وَأَمَّا نَظَرُ الْعَقْلِ[3]: فَهُوَ سَبَبٌ لِلْعِلْمِ أَيْضاً، والْحَاصِلُ مِنْهُ نَوْعَانِ:

= المؤتلفة على الصورة من الأذن، والعين، وغيرها، وهذه الحواسُّ يدرك بها الجزئيات المحسوسة، والتقييدُ بالسليمة احترازيٌّ؛ لإخراج غير السليمة؛ إذ الخلاف ليس فيها.

(١) فالسَّمْع خاصٌّ بالْمَسْموعات، والبصرُ بالْمُبْصَرات، والذَّوق بالْمَذُوقات .. إلخ.

(٢) سُمِّيَ متواتراً؛ لأنَّه لا يقع دَفعةً واحدة، بل على التعاقب والتَّوَالي، ومصداقُ عدم تواطئهم على الكذب وقوعُ العلم به من غير شبهة؛ كما أفاده السَّعْدُ في: «شرح العقائد».

(٣) نظر العقل: هو فِكْرُهُ؛ تشبيهاً له بنظر العين، وللفكر معانٍ ثلاثة:

الأوَّل: حركة النَّفْس في المعقولات، سواءٌ كان لتحصيل مطلوب أم لا، ويقابله التَّخَيُّل، وهو: حركة النَّفْس في المحسوسات.

الثاني: حركة النَّفْس من الْمَطالِب إلى الْمَبادِئ، ومن الْمَبادِئ إلى الْمَطالِب؛ أي: مجموع الحركتين، وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئياته إلى المنطق.

ويقابله الْحَدْسُ: وهو انتقالٌ من الْمَطالِب إلى الْمَبادِئ دَفعةً، ومن الْمَبادِئ إلى الْمَطالِب دَفعةً؛ أي: مجموع الِانتقالَين.

والفرق بين الفكر، والحَدْسِ، أنَّه لابد في الفكر من حركتين:

أحدهما: حركة الذهن؛ لتحصيل الْمَبادِئ.

وثانيهما: حركته؛ لترتيبها. =

ـ ضَرُورِيٌّ: ويُسَمَّى بَدِيهِيّاً(١): وَهُوَ مَا يَحْصُلُ بِأَوَّلِ النَّظَرِ مِنْ غَيْرِ تَفَكُّرٍ؛ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ كُلَّ الشَّيْءِ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ.

= وأمَّا رجوع الذهن، وانتقاله عن الْمَبادِئ المرتَّبة إلى الْمَطالِبِ فليس بحركة؛ لأنَّه آنِيُّ الوجود، والحركةُ تَدريجيَّةُ الوجود، والحَدْسُ لا حركةَ فيه أصلاً، فلا يلزم فيه حركة من الحركتين المذكورتين؛ لجواز أن تظهر الْمَبادِئُ والمطلوبُ في الذهن من غير شَوْقٍ ولا طلب؛ كما في أصحاب النفوس القدسية، والانتقالُ في الحَدْس آنِيُّ الوجود أَلْبَتَّةَ؛ لذا لم يكن حركة.

الثالث: الحركة الأولى: وهي ربما انقطعت، وربما عادت، ولحقت بالحركة الثانية، وهذا الفكر هو الذي تقابله الضرورة.

وقد قيل: «الفكر»: مقلوب: «الْفَرْكِ»، لكن يستعمل الفكر في المعاني وهي: فَرْكُ الأمور وبحثُها؛ طلباً للوصول إلى حقائقها.

ثم بين النظر والفكر ضربٌ من الترادف؛ لأنَّ بينهما تغايراً اعتبارياً؛ وذلك بأَنَّ ملاحظة ما فيه الحركة معتبرة في النظر، وغير معتبرة في الفكر.

والمشهور في تعريف النظر: أنَّه ترتيب أمور معلومة؛ للتَّأدِّي إلى مجهول، أو على وجهٍ يُؤَدِّي إلى اسْتِعْلامِ ما ليس بمعلوم: نظرياً، أو تصورياً، أو تصديقياً.

لكن لَمَّا كان في هذا التعريف نظرٌ بأنَّه لا يشمل المفرد؛ كتعريف: «الإنسان» بـ: «الناطق، وبالضاحك»، عَرَّفَهُ الْمُحَقِّقُ التفتازانيُّ بأنَّه: ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول؛ لشموله لجميع أفرادهما بلا كلفة، سواءٌ كان بالمفرد أم بالمركَّب، معلوماً أم مجهولاً بالجهل المركَّب، فإنَّ المعقول شامل لكلٍّ منها، بخلاف المعلوم؛ فإنَّ المتبادر منه المعلوم بالعلم التصديقيِّ اليقينيِّ.

(١) اعلم ـ علَّمني الله تعالى وإياك ـ أنَّ البداهة: هي المعرفة الحاصلة ابتداء في النفس، لا بسبب الفكر؛ كعلمك بأنَّ الواحد نصف الاثنين، والبدهيُّ أخصُّ من الضروريّ؛ لأنَّه ما لا يتوقف حصوله على نظر وفكر، سواءٌ احتاج لشيء آخر من نحو: حَدْسٍ أو تجرِبة أم لا؛ كتصوُّر الحرارة، والبرودة، والتصديقِ بأنَّ النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان، والأَوَّلِيَّاتُ هي البدهيَّات، سمّيت بها؛ لأنَّ الذهن يُلحِقُ محمولَ القضية بموضوعها أوّلاً، لا بتوسُّط شيء آخر.

ـ **وَاسْتِدْلَالِيٌّ**[١]: وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ فيهِ إِلَى نَوْعِ تَفَكُّرٍ؛ كَالعِلْمِ بوُجُودِ النَّارِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الدُّخَانِ.

وَحُصُولُ العِلْم بهَذِهِ الأَسْبَابِ مُشَاهَدٌ لِمَنْ أَنْصَفَ، ولَمْ يُعَانِدْ.

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ طَائِفَةٌ يُقَالُ لَهُم: السُّوفَسْطَائِيَّةُ[٢].

فَأَنْكَرَ بَعْضُهُم حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ[٣]، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُم العِلْمَ بِحَقَائِقِ

---

(١) أي: حاصل بالاستدلال؛ لذا نسب إليه، وإنما كان استدلالياً؛ لتوقفه على الاستدلال، واستحضار أنَّه خَبَرُ مَنْ ثبتت رسالته بالمعجزات.

(٢) «سُوفا» معناه: العِلْمُ، و«اسْطا» معناه: الغَلَط، والمعنى المركَّب: «عِلْمُ الغَلَطِ»، وأصلها: «سُوفسْطيقا»، أي: الْمُغالَطات، و«سُوفسْطسْ» معناها: الحِكْمَة الْمُمَوّهة، والاسم: فيلاسوف: «فيْلا» معناه: الْمُحِبُّ، و«سوفا» العلم أو الحكمة، فمعناه: «مِحِبُّ العلم، أو محب الحكمة»، والسُّوفَسْطائِيَّةُ ليست مَذهباً؛ كما توهَّمه بعضهم، بل كل غالِطٍ فهو سُوفَسْطائيٌّ في موضع غَلَطِهِ، ثم عُرِّبَ هذا اللفظ، واشتُقَّ منه: «السَّفْسَطَة»، فأنكر هؤلاء الحِسِّيَّات والبدهيات جميعاً.

(٣) وهم: «العِنادِيَّة»؛ فإنهم يعاندون، ويدَّعون أنهم جازمون بأن لا موجود أصلاً، فينكرون حقائق الأشياء وثبوتها، ويزعمون أنها أوهام وخيالات؛ كالنقوش على الماء، والسَّرابِ بِقِيْعَةٍ.

ومنهم من يُنكِر ثبوتها؛ أي: اتصافها بالوجود، وثبوتَ بعضها لبعض في نفس الأمر، ويزعمون أنها تابعة للاعتقادات، فإن اعتقد الشيءَ جوهراً فهو جوهر، أو عَرَضاً فعَرَضٌ . . وهكذا، فمُعْتَقَد كلِّ طائفة حقٌّ بالقياس إليها، وباطل بالقياس إلى خصومها، وهؤلاء هم: «الْعِنْدِيَّة».

والفرق بينهما مع اشتراكهما في إنكار ثبوت حقائق الأشياء في نَفْس الأمر: أنَّ «الْعِنَادِيَّة» يَنْفُونَ ثبوتَ الحقائق في نفس الأمر مطلقاً، فيقولون: لا ثبوتَ لها في أنفسها، ولا بتبعيَّة الاعتقاد، و«الْعِنْدِيَّة»: يَنْفُون ثبوتها في أنفسها في نفس الأمر، ويثبتونها بتبعية الاعتقاد، و«الجنونُ فُنُونٌ، أَقَلُّهُ تِسْعٌ وتِسْعُونَ».

=

الْأَشْيَاءِ(١).

وَلَا مُنَاظَرَةَ مَعَ هَؤُلَاءِ إِلَّا بِالضَّرْبِ الْمُؤْلِمِ، أَوْ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ؛ لِيُضْطَرُّوا إِلَى الْإِقْرَارِ(٢).

وَأَنْكَرَتْ السُّمَنِيَّة، وَالْبَرَاهِمَةُ(٣) كَوْنَ الْخَبَرِ مِنْ أَسْبَابِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَرِيْبٌ مِنْ إِنْكَارِ السُّوفَسْطَائِيَّةِ؛ فَإِنَّهُم يُنْكِرُونَ الْعِلْمَ الضَّرُوْرِيَّ بِوَاسِطَةِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ.

---

(١) وهم: «اللَّاأَدْرِيَّة، أو الشَّاكَّةُ»، فينكرون العلم بثبوت الأشياء ولا ثبوتها، ويزعمون أنهم شاكُّون، وشاكُّون في أنهم شاكُّونَ .. وهَلُمَّ جرّاً.

(٢) لأنَّ المناظرة لإفادة المجهول بالمعلوم، وهم لا يُقرُّون بمعلوم أصلاً، بل يُصِرُّون على إنكار الضروريَّات، والحِسِّيَّات، والبدهيَّات، فيُلْزَمُونَ بأن تُعَدَّ عليهم أمور لا بدَّ لهم من الاعتراف بثبوتها، والجزْمِ بها؛ حتى يظهر عنادهم، فيقال لهم: «هل تميّزون بين اللَّذة والأَلَم، أو بين دخول النار والْمَاء، أو بين مذهبكم وما يناقضه»؟ فإن أَبَوْا إلا الإِصرارَ على الإنكار أُوْجِعُوا ضَرْباً، وأُصْلُوا ناراً، أو يَعْترفوا بالأَلَم الذي هو من الحِسِّيات، واللَّذةِ التي هي من البدهيَّات، والفرقِ بين اللَّذة والأَلَم الذي هو من العقليَّات، وفيه بطلان مذهبهم، أو يُصِرُّوا فيحترقوا، وتُطْفَأَ نار فتنتهم.

(٣) «السُّمَنيَّة»: ـ بضم السين، وفتح الميم ـ هم أصحاب: «سُمَنَ» على وزن: «عُمَرَ»، وقيل: «سَمْن» بفتح فسكون: اسم صنم، أو نسبة إلى: «سومنات» على خلاف القياس: قرية بالهند، أو نسبة إلى: «السومنات» أو «سومان» وهو اسم صنم كان في ولاية «سُورتَهْ»، فرقة من عبدة الأوثان، يقولون بقِدَم الدَّهْرِ، وتناسخِ الأرواح، وهم البُوذيُّون في الهند، والصين.

و«البراهمة»: قبيلة بالهند، ينتسبون إلى «برهمي»: ملِكٌ من ملوكهم قديم، ولهم علامة ينفردون بها، وهي: خيوط ملوَّنة بحمْرة وصفْرة، يتقلَّدونها تقلُّدَ السيف، يقولون بالتوحيد، لكن بعضهم أنكر النبوات أصلاً، وبعضهم يثبتون نبوَّة آدم عليه السلام، وينفون نبوَّة غيره، وبعضهم يثبتون نبوَّة إبراهيم عليه السلام، وينفون نبوَّة غيره.

قُلْنَا[١]: لَوْ لَمْ يَكُنِ الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ مِنْ أَسْبَابِ العِلْمِ كَيْفَ يَعْرِفُ الإِنْسَانُ وَالِدَهُ، وَأَخَاهُ، وَعَمَّهُ، وَسَائِرَ أَقْرِبَائِهِ؟!؛ إِذْ لَا طَرِيْقَ لِمَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ إِلَّا بِالْخَبَرِ.

وَأَنْكَرَتْ الْمُلْحِدَةُ، والرَّافِضَةُ، والْمُشَبِّهَةُ كَوْنَ العَقْلِ مِنْ أَسْبَابِ العِلْمِ؛ قَالُوا: لِأَنَّ قَضَايَا الْعَقْلِ مُتَنَاقِضَةٌ؛ لِاخْتِلَاف الْعُقَلَاءِ فِيمَا بَيْنَهُم.

قُلْنَا: بِمَ عَلِمْتُم أَنَّ قَضَايَا االعَقْلِ مُتَنَاقِضَةٌ؟

إِنْ قُلْتُم: بالعَقْلِ فَقَدْ نَاقَضْتُم حَيْثُ قُلْتُم: عَلِمْنَا بالعَقْلِ أَنْ لَا يُعْلَمَ بالعَقْلِ شَيْءٌ.

وإِنْ قُلْتُم: بِالْخَبَرِ، فَبِمَ عَلِمْتُم أَنَّهُ صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ؟ فَإِنْ قُلْتُم: بِالْحِسِّ، فَقَدْ عَانَدْتُم[٢].

ثُمَّ نَقُولُ: لَا تَتَنَاقَضُ قَضَايَا العَقْلِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ العُقَلَاءُ فيمَا بَيْنَهُم: إِمَّا لِقُصُورِ عَقْلِهِم عَنْ بُلُوغِ دَرَجَةِ النَّظَرِ، أَوْ لِتَقْصِيْرِهِم في شَرَائِطِ النَّظَرِ[٣]،

---

(١) قلنا: كلُّ ذلك باطل؛ لأنَّ في نفي كلٍّ منها إثباتَه؛ فإنَّ مَنْ نَفَى حقيقةَ الأشياء والعلْمَ بها فقد حَقَّقَ نفْيَ الحقيقة، ونفْيَ العلم بها، وكذلك مَنْ نَفَى الخبَرَ؛ لأنَّ ذلك منه خَبَرٌ، فكان نافياً للخبر بالخبر، وكذلك في نفْيِ النظر إثباته؛ لأنَّ نافيَه ينفيه به، فإنَّه لو ادَّعى إثباتَه بشيء آخر طُولِبَ بإثباته، فيظهر تَعَنُّتُهُ، والشَّيءُ متى كان نفْيُه إثباتَه كان ثابتاً لا محالةَ. اهـ، انظر: «الهادي في أصول الدِّين»، للإمام الخُجَنْدِيِّ الحنفيِّ رحمه الله تعالى.

(٢) ولأنَّ اختلاف العاقلَيْنِ في الحكم لا يوجب اختلاف العقلَيْنِ؛ كما أنَّ اختلاف الطَّوِيلَيْنِ في حكم لا يوجب اختلافَ الطُّولَيْنِ. اهـ، «الهادي» للإمام الخُجَنْدِيِّ.

(٣) شروط النظر مطلقاً صحيحاً كان أو فاسداً بعد شرائط العلم من: الحياة، والعقل، وعدم النوم والغفلةِ، ونحو ذلك، أمران:

أحدهما: عدم العلم بالمطلوب؛ إذ لا طلب مع الحصول؛ فإنه تحصيل حاصل، وهو محال.

=

فَيَحْكُمُ بَعْضُهُم بِالْهَوَى وَالظَّنِّ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ يَحْكُمُ بِالْعَقْلِ؛ كَجَمَاعَةٍ سُئِلُوا عَنْ: «كَمْ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ»؟ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَابِهِم أَنَّهُ تِسْعَةٌ.

وَلَوْ سُئِلُوا: «كَمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ»؟ رُبَّمَا يَخْتَلِفُ جَوَابُهُم فِي ذَلِكَ؛ لِمَا قُلْنَا[1]، لَا لِاخْتِلَافِ قَضِيَّةِ العَقْلِ فِي هَذَا العَدَدِ.

وَاعْتَبِرْ هَذَا بِنَظَرِ الْعَيْنِ، فَإِنَّ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لا يَخْتَلِفُ فِيهِ النُّظَّارُ، وأَمَّا الْهِلَالُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فَرُبَّمَا يَقَعُ فِيهِ الاخْتِلَافُ؛ إِمَّا لِقُصُورِ النَّظَرِ، أَوْ لِتَقْصِيرِ النَّاظِرِ، فَكَذَا هَذَا.

ثُمَّ الْعُقُولُ مُتَفَاوِتَةٌ بِأَصْلِ الفِطْرَةِ عِنْدَنَا، خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِ؛ فَكَمْ مِنْ صَبِيٍّ صَغِيرٍ يَسْتَخْرِجُ بِعَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ سَابِقَةِ تَجْرِبَةٍ وَلَا تَعْلِيمٍ مَا يَعْجَزُ عَنْهُ البَالِغُ الكَبِيرُ!!.

وَقَدْ صَرَّحَ صَاحِبُ الشَّرْعِ ﷺ بِنُقْصَانِ عَقْلِ النِّسَاءِ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ العَقْلِ وَالدِّيْنِ»[2].

= ثانيهما: عدم الجهل المركَّب به، أعني: عدمَ الجزم بنقيضه؛ لأنَّ ذلك يمنعه من الإقدام على الطلب؛ إمَّا لأنَّ النظر يجب أن يكون مقارناً للشَّكِّ، والجهلُ المركب مقارن للجزم على ما هو رأي أبي هاشم، فيتناقضان، وإمَّا لأنَّ الجهل المركب صارف عنه؛ كالأكل مع الامتلاء على ما هو رأي الحكماء من أنَّ النظر لا يجب أن يكون مع الشَّكِّ، وإليه ذهب القاضي ـ الباقلاني ـ، بل ذهب الأستاذ ـ أبو إسحق الإسفرايني ـ إلى أنَّ الناظر يمتنع أن يكون شاكّاً. اهـ، «شرح المقاصد».

(١) أي: إمَّا لقصور عقلهم عن بلوغ درجة النظر، أو لتقصيرهم في شرائط النظر.

(٢) «مَا رَأَيْتُ من نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلَا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ منكُنَّ» قَالَتْ: وَمَا نُقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ شَهَادَةُ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ وَتُقِيمُ أَيَّامًا لَا تُصَلِّي». رواه البخاريُّ، ومسلم.

وَكَذَا أَقَامَ الشَّارِعُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ مُقَامَ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ لِنُقْصَانِ آلَةِ الضَّبْطِ وهُوَ العَقْلُ.

ولَكِنْ مَعَ هَذَا قَدْرُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ العَقْلِ يَكْفي لِمَعْرِفَةِ الصَّانِعِ، فَلَا يُعْذَرُ في الجَهْلِ بِخَالِقِهِ[1].

* * *

(١) فيه إشارة إلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ من أنَّ الإنسان يجب عليه أن يعرف ربَّه عزَّ وَجلَّ بعقله وإن لم يُرْسَل إليه رسولٌ إن أدرك مدَّةَ التأمُّل والاستدلالِ.
فقد رروى أبو يوسف ومحمد عن الإمام الأعظم ﷺ أنَّه قَالَ: «لَو لَم يَبْعَثِ اللهُ لِلنَّاسِ رَسُولاً لَوَجَبَ عَلَيهِم مَعْرِفَتُهُ بِعُقُولِهِم، ولا عُذْرَ لأَحَدٍ في الجَهْلِ بِخَالِقِهِ؛ لِمَا يَرَى من خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَخَلْقِ نَفسِهِ وَغَيرِهِ». اهـ، رَوَاهُ الحاكِمُ الشَّهِيدُ في: «المنْتَقَى»، وَالنَّاطِفي في: «الأَجْنَاس»، وأبو زَيدٍ الدَّبُوسِيُّ في: «التَّقْوِيم»، والهَمَذانيُّ في: «خِزَانَة الأَكْمَل»، وأبو مَنصُورٍ السَّمَرْقَنديُّ في: «الْمِيزَان».
وما قالَه بعضهم من أَنَّ الوجوب ههنا بمعنى الِانْبِغَاءِ؛ أَي: أَنَّ قول الإمام: «لَوَجَبَ» معناه: ينبغي، وليس حقيقةَ الوجوب، فأجاب عنه العلَّامة الْبَيَاضِيُّ بقوله: وهو مع كونِهِ خِلَافَ الظَّاهِرِ يَمْنَعُهُ ما بَعْدَهُ ويُنَادِي التَّعْلِيلُ ـ أَيْ: قوله: «لِمَا يَرَى من خَلْقِ السَّمَاوَاتِ... إلخ» ـ على خلافه، وتصريحُ الأَئِمَّةِ به؛ فقد صرح الإمام أبو زيد الدَّبُوسِيُّ في: «التَّقْوِيم»، وَفَخْرُ الإسلام الْبَزْدَوِيُّ في: «أصوله» بخلود العقاب للنَّاشِئِ في الشَّاهِقِ الْمُدْرِكِ لِمُدَّةِ الِاسْتِدلَالِ فَلَمْ يَسْتَدِلَّ، فَمِنَ الغُفُولِ عَنْ تَفصِيلِ المنْقُولِ التَّصَدِّي للتَّوفيقِ بِأَنَّ الوُجُوبَ عِندَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ بمعْنَى تَرجِيْحِ العَقْلِ الفِعْلَ. اهـ.
قالَ الإمامُ عبدُ العزيز البخاريُّ عند قول الإمامِ البَزْدَوِيِّ رحمهما الله تَعالَى: ومَعنى قولنا: «إنَّه لا يُكلَّف بمجرَّد العقْل»، نريد إذا أعانه الله تَعالَى بالتَّجْرِبَة، وأَلْهَمَهُ وأَمْهَلَهُ لِدَرْك العَواقب لَمْ يكنْ مَعْذوراً وإنْ لم تَبلغْه الدَّعْوَة، يعني: أنَّ مَنْ لم تبلغْه الدَّعْوة إنما لم يُكلَّفْ بمجرَّد العقل وصار معْذوراً إذا لم يصادفْ مُدَّةً يتمكَّن فيها من التأمُّل والاسْتدلالِ بالآيات على معْرفة الخالق، بأنْ بَلَغَ على شاهِقٍ، وماتَ من ساعته.
فأمَّا إذا أَعانَهُ الله بالتَّجرِبَة، وأَمْهَلَه لِدَرْك العواقب لم يكنْ مَعْذوراً؛ لأنَّ الإمْهال =

الْقَوْلُ في حَدَثِ الْعَالَمِ، وَوُجُوبِ الصَّانِعِ

الْعَالَمُ: اسْمٌ لِمَا سِوَى اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ عَلَمٌ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ جَلَّ جَلَالُهُ. وَهُوَ قِسْمَانِ: أَعْيَانٌ، وأَعْرَاضٌ(١).

فالْأَعْيَانُ: مَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا(٢) وَيَصِحُّ وُجُودُهَا لَا في مَحَلٍّ.

والْأَعْرَاضُ: مَا تَقُومُ بِغَيْرِهَا ولَا يُعْقَلُ خُلُوُّهَا عَنِ الْمَحَلِّ.

ثُمَّ الْأَعْيَانُ قِسْمَانِ:

ـ مُفْرَدٌ، ويُسَمَّى جَوْهَراً، وهُوَ الْجُزْءُ الذِي لَا يَتَجَزَّأُ(٣).

= وإدْراكَ مُدَّة التأمُّل بمنزلة دعوةِ الرسل في حقّ تنبيه القَلْب من نَوْمَة الغَفْلة، فلا يُعْذَر بَعْدُ، ألا ترى أنَّه لا يَرَى بِنَاءً إلا وقد عَرَف له بانِياً، ولا صُورةً إلا وقد عرف لها مُصَوِّراً، فكيف يُعْذَر؟!!. اهـ، «كَشْفُ الأَسْرار».

(١) الأَولى أن يقال: «عَيْنٌ، وعَرَضٌ»، بالإِفراد في كلٍّ؛ لأنَّه مُعَرَّفٌ، والمعرَّف يجب أن يكون مُفْرَداً؛ لأن التعريف للماهية، وهي تتحقق بفرد من أفرادها، فلا يحتاج إلى الجمع.

(٢) ليس معنى قيامها بنفسها أنَّهَا مستغنية عن مُحْدِث، بل بمعنى أنها تتحيَّز بنفسها غير تابعة لتَحيُّزٍ آخر بخلاف العَرَض، فإنَّ تحيُّزه تابع لتحيُّز الجوهر الذي هو محلُّه الذي يُقَوِّمه.

(٣) ويُسمَّى الجَوْهَرَ الفَرْدَ، وهو ذُو وَضْعٍ ـ أيْ: قابلٌ للإشارة الحِسِّيَّةِ ـ لا يُدْرَك مُنفرِداً بالحَواسِّ المجرَّدة، ولا يَتَجَزَّأ: لا كَسْراً؛ لِصُغْرِهِ، ولا قَطْعاً؛ لصَلابتِه، ولا وَهماً؛ لامتناع تَمَيُّزِ طَرَفٍ منه، ولا فَرضاً ـ وهو التعقُّل، لا مجرَّدُ التقدير ـ؛ لاستلزام انقسام ما لا ينقسم في نفس الأمر وهو خلاف المقدور. =

ـ وَمُرَكَّبٌ، وَيُسَمَّى جِسْماً، وَأَقَلُّهُ جَوْهَرَانِ.

وَأَنْكَرَتْ الْفَلَاسِفَةُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ الْجُزْءَ الذِي لَا يَتَجَزَّى، وَهَذَا الْقَولُ باطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تَكُونَ أَجْزَاءُ الْخَرْدَلَةِ مُسَاوِيَةً لِأَجْزَاءِ الْجَبَلِ(١)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَتَنَاهَى(٢).

= ومن الجوهر الفَرْدِ يتألَّف الجسم، ويستحيل أن يكون هو جسماً؛ لأنَّه لا يمكن أنْ يُفْرَضَ فيه أَبْعَادٌ ثلاثة متقاطعة على زوايا قائمة لا بالقوة، ولا بالفعل، وإن تألفتْ منه الأجسام، فلا شَكْلَ له، ولا طُولَ، ولا عَرْضَ.

وقد جَرَتْ العادةُ أنَّه لا يُرَى بانضمام غيره إليه، وقد يُطلِعُ اللهُ تَعَالَى بعضَ أوليائه عليه غيرَ مؤتَلِفٍ مع غيره خرقاً للعادة.

والدليلُ على ذلك أنَّ الجوهر الفَرْدَ لو لم يكن في نفسه مرئياً قبل انضمامه إلى غيره لَمَا صار مرئياً بالتركُّب والانضمام إلى غيره؛ لأنَّ جواز الرؤية واستحالتَها ممَّا يرجع إلى الذات، والذات لا تتبدَّل بالتركُّب؛ لعدم تبدُّل الذوات عند التركُّب؛ لأنَّ التركُّب ليس إلا مجاورة جوهرٍ لجوهرٍ غيره، وإنما التبدل يقع على القَدْر؛ فإنَّ ما ليس طويلاً إذا انضمَّ إلى ما ليس بطويل صارا جميعاً جسماً طويلاً، فلمَّا كانت الجواهر عند التركب مرئيَّةً دلَّ على أنها عند الانفراد مرئية.

(١) بأن يكون نصفُ الشيء أو ربعُه مثلاً يساوي كلَّه في القَدْر.

فَإِنْ قِيلَ: مساواة النصف الكلَّ في قَبول التجزِّي إلى ما لا يتناهى لا يوجب المساواة بينهما في القَدْر؛ كما أنَّ المساواة بين الواحد والعشرة في قَبول التضعيف إلى ما لا يتناهى لا يوجب المساواة بين الواحد والعشرة.

قلنا: المساواة بين الواحد والعشرة في قابلية التضعيف باعتبار ما وراءهما، والمساواة بين النصفِ والكلِّ في قَبول التجزئة باعتبار اشتمال الكلِّ على أجزاءٍ غير متناهية، فكان التساوي بينهما باعتبار ذاتيهما، فيلزم المساواة بين ذاتيهما بالضرورة. اهـ، «الهادي».

(٢) ومَا لَا يَتَنَاهَى لا يَكُونُ أَكْثَرَ مِمَّا لا يَتَنَاهَى، وَلَبَطَلَ الفَرْقُ بَينهمَا، ولا يمكن أن يعتذر عنه بأنَّ الأجزاء المفصولة من: «الجبَل» تكون أعظمَ من المفصولة من: «الخَرْدَلة»؛ لأنَّ الخَرْدَلَة إذا كان يمكن أن يُفصَلَ عنها ما لا يَتَناهى، فلا يزال يفصل منها ويُجمَع =

وَلِأَنَّ الاجْتِمَاعَ لَمَّا كَانَ بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى فِي أَجْزَاءِ الجِسْمِ فَنَقُولُ: هَلْ يَقْدِرُ اللهُ تَعَالَى عَلَى خَلْقِ الافْتِرَاقِ بَدَلاً عَنِ الاجْتِمَاعِ أَمْ لا؟.

إِنْ قُلْتَ: لَا يَقْدِرُ، فَقَدْ وَصَفْتَهُ بِالعَجْزِ، وَهُوَ كُفْرٌ، وَإِنْ قُلْتَ: يَقْدِرُ، فَقَدْ ثَبَتَ الْجُزْءُ الَّذِي لا يَتَجَزَّأُ[1].

= حتى يتركبَ ويتراكم، وَيصيرَ مثل الجبَل وأضعافه.

وقَد كلَّمَ النَّظَّامَ أبو الهُذَيْل في هذِه المسألة فقال: لو كانَ كلُّ جُزْءٍ من الجسم لا نهايةَ له لكانت النَّملةُ إذا دَبَّت على البَقْلة لا تنتهي إلى طرفها، فقال: إِنَّهَا تَطْفِرُ بعضاً، وتقطع بعضاً، وهذا منه كلامٌ لا يقبله عقول العقلاء؛ لأنَّ ما لا يتناهى كيف يمكن قطُه بالطَّفْرَةِ، فصار قوله هذا مَثَلاً سائراً يضرب لكلِّ من تكلَّم بكلام لا تحقيق له، ولا يتقرَّر في العقل معناه. اهـ، «التبصير»، لأبي الْمُظَفَّر الإِسْفَرَايِيْنِيّ.

ومعنى: «الطَّفْرَة» لغةً: الْوَثْبَةُ في ارتفاع، يقال: «طَفَرْتُ الشَّيءَ أَطْفِرُهُ طَفْراً: إذا وثَبْتَ فوقَه».

ومعناها اصطلاحاً: انتقالُ جسمٍ من أجزاء المسافة إلى أجزاء أُخَرَ منها من غير أن يحاذي ما بينهما من الأجزاء.

(١) لأنَّ تجزئة ما لا اجتماعَ فيه محالٌ، والجسم إنما يتركَّب مِن الجواهر الفَرْدَة، فإذا انتفى كلُّ اجتماع فيه صار إلى الجزء الذي لا يتجزَّأ.

فإن أقرَّ الخصم بأنَّ الله تَعَالَى قادرٌ على خلق الافتراق بدلَ الاجتماع ثبت لزوماً الجوهر الفَرْد؛ لأنَّه أصل الأجسام ومنه تتركَّب، والافتراق والاجتماع لا يجتمعان.

ثم يلزم من نفي الجوهر نفيُ الجسم كما يلزم من نفيِ الجزء نفيُ الكُلّ؛ لأنَّه عبارة عن مجموع أجزاء مؤتلِفة ضُمَّ بعضُها إلى بعض، فلو ذهبَ جزءٌ من الجسم لزم ذهابُ كلِّه، ولو أنَّ بعوضة شَقَّتْ البحرَ بإبرتها لزم ذهابُ البحر؛ كذهاب العشرة بذهاب الواحد، ثم بعد الالْتِئَام يكون قد وُجِدَ بحرٌ آخر غيرُ الأوَّل، ولا يقوله عاقل.

وإليك مثالاً يُقَرِّبُ ذَلِكَ وهو أنَّ «العَشَرة» مركّبة من مجموع أفرادها وآحادها، ومنتهاها الواحدُ، وليس بعد الواحد شيءٌ إلا العدم، والواحد ليس بعددٍ؛ لأنَّ العدد ينقسم بالذات، والواحد لا ينقسم بالذات.

وَأَمَّا الجِسْمُ عِنْدَ بَعْضِ الْحُسَّابِ: فَهُوَ: مَا لَهُ أَبْعَادٌ ثَلاثَةٌ: الطُّولُ، والْعَرْضُ، والْعُمْقُ.

وَعِنْدَنَا: تَرَكُّبُ الْجَوْهَرَيْنِ يَكْفي لِإِطْلَاقِ اسْمِ الْجِسْمِ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ زَادَ الْجَوْهَرُ الْوَاحِدُ عَلَى أَحَدِ الْأَبْعَادِ الثَّلاثَةِ مِنْ أَحَدِ الجِسْمَيْنِ صَحَّ أَنْ يُقَالَ: «هَذَا أَجْسَمُ مِنْهُ»[١].

وَلَوْلَا أَنَّ أَصْلَ التَّرَكُّبِ يَكْفي لِإِطْلَاقِ اسْمِ الْجِسْمِ عَلَيْهِمَا لَمَا صَحَّ التَّرْجِيْحُ بِكَوْنِهِ أَجْسَمَ مِنْهُ بِزِيَادَةِ بُعْدٍ وَاحِدٍ، فَالْحَدُّ الصَّحِيْحُ لِلْجِسْمِ هُوَ: الْمُتَرَكِّبَانِ فَصَاعِداً، أو: الْمُجْتَمِعَانِ فصَاعِداً[٢].

---

(١) ومعناه: أنَّه إنْ زِيْدَ جَوْهَرٌ في أحدِ جِسْمَيْنِ دونَ الآخر صَحَّ أن يقال في الجسم الذي قد زِيدَ فيه: إنَّه أَجْسَمُ مِن الذي لم يُزَدْ فيه، فلولا أنَّ مجرَّد التركيب كافٍ في كونه جسماً لَمَا صار بالزيادة أزيدَ في الجسمية.

وأوضح منه قول الإمام الباقِلَّاني: يدلُّ على ذَلِكَ قَولهم: رجُلٌ جَسِيمٌ، وَزيد أَجْسَمُ من عَمرٍو، إذا كثر ذَهابُه في الجهات، وليس يَعنُون بالمبالغة في قولهم: أجسَمُ، وجَسِيمٌ إلَّا كثرةَ الأجزاء المنضمَّة والتأليف؛ لأنهم لا يقولون: أَجْسَمُ فيمَنْ كَثُرَتْ علومُهُ، وقَدْرُهُ، وسائرُ تصرُّفه وصِفاته غير الاجتماع، حتى إذا كَثُرَ الاجتماعُ فيه بتزايدِ أَجْزائِهِ قيل: «أَجْسَمُ، وَرجلٌ جَسِيمٌ»، فدل بذلك على أنَّ قولهم: «جسمٌ» مفيد للتأليف . . . والدَّلِيل على إثبَاته عِلْمُنَا بأنَّ الْفيلَ أكبرُ من الذَّرَّة، فلو كان لا غايَةَ لِمَقادير الفيل، ولا لَمَقادير الذّرَّة لم يكن أحدُهمَا أكثرَ مَقاديرَ من الآخر، ولو كانَ كذَلِكَ لم يكن أَحدُهما أكبرَ من الآخر؛ كما أنَّه لَيْسَ بأكثرَ مقاديرَ منه. اهـ، «تمهيد الأوائل».

(٢) لكن قال المصنِّف في «الكِفاية»: إلا أنَّ المحققين من أصحابنا رحمهم الله تعالى اختاروا في حَدِّ الجسم قولَهم: الجسمُ هو المجتمِعانِ فصاعداً، أو المؤتلِفانِ فصاعداً، وهذا هو الحَدُّ الصحيح. اهـ.

وسبب اختيارهم هذا الْحَدَّ أنَّه لولا الاجتماعُ والائتلاف لم يكن جسماً، بل كان جواهرَ متقاربةً، لا مجتمعةً مؤتلِفة، والاجتماعُ هو تَماسُّ الجواهرِ بحيث لا يكون بينها ما يَسَعُ جوهراً، فالمراد أنهما مجتمعان من حيث اجتماعهما.

وأَمَّا الْعَرَضُ فَهُوَ: اسْمٌ لِمَا لا دَوَامَ لَهُ في اللُّغَةِ.

وَحَدُّهُ: مَا يَقُومُ بِغَيْرِهِ، ولا دَوَامَ لَهُ.

وَأَنْوَاعُهُ نَيِّفٌ وثَلاثُونَ؛ مِثْلُ: الْأَلْوَانِ، والْأَكْوَانِ، والطُّعُومِ، والرَّوَائِحِ، والْأَصْوَاتِ، والْقَدْرِ، والْإِرَادَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَنْكَرَتِ الدَّهْرِيَّةُ، والثَّنَوِيَّةُ، وبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ كَوْنَ الْأَعْرَاضِ مَعَانِيَ وَرَاءَ الذَّاتِ، وهَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الشَّعْرَ الْأَسْوَدَ إِذَا ابْيَضَّ صَحَّ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الشَّعْرُ عَيْنُ ذَلِكَ الشَّعْرِ، والْبَيَاضُ غَيْرُ السَّوَادِ بِالِاتِّفَاقِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ كَانَ الشَّعْرُ الْأَسْوَدُ أَسْوَدَ لِذَاتِهِ لَمَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ مَعَ قِيَامِ الذَّاتِ الْمُوجِبِ لِلسَّوَادِ، ومَتَى صَارَ أَبْيَضَ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ أَسْوَدَ لِمَعْنًى؛ حَتَّى تَغَيَّرَ بِتَغَيُّرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى(١).

---

(١) والدليل على وجود الأعراض أنَّ الجسم يكون ساكناً، ثم يتحرك، وبالعكس، فلو لم تكن الحركة والسكون مَعنَيَيْنِ وراء الجسم لكان في الأحوال كلها ساكناً متحركاً؛ لوجود الجسم الْمُوجِبِ لهما، وكذلك نرى الجِسْمَ أَسْوَدَ، ثم يصير أبيضَ، فلو كان الجسمُ أسْوَدَ لذاته لا لغيره لَوجَبَ أن يبقى أسْوَدَ مهما بقي الجسمُ، فبقاء الجسم، وعدم بقاء السَّواد، وكذا حدوثُ البياض بعدَ السَّواد مع بقاء الجسم دليل تغايرهما، فعلم بذلك أنَّ الجسم كان أسْوَدَ لمعنىً انعدم بحدوث البياض، وصار أبيضَ بمعنىً حدث الآن، وهو انعدام وحدوث ما هو وراءَ الجسم وهي الأعراض، **فإن قيل**: السكون لم ينعدم، بل انتقل إلى محلٍّ آخر، وكذا الحركة لم تحدث فيه، بل انتقلت إلى محلِّ السكون، أو ظهرتْ بعدما كَمُنَتْ فيه، وكَمُنَ السُّكونُ في المحلِّ بعدما كان ظاهراً فيه، **قلنا**: انتقال الحركة والسكون من محلٍّ لآخر، وكذا كُمُونهما، ثم ظهورهما في محلٍّ واحد محالٌ؛ لاستلزامه قيام العَرَضِ بالعَرَض، على أنَّ الْمُدَّعى وجودُ ما سوى الأعيان من الأعراض الحادثة، وعدم خُلُوِّ الأعيان عنها، وبهذا يكون الخصم قد أقرَّ بالأعراض؛ لأنَّ الظهور، والكُمُون، وانتقال الحركة والسكون، ليس راجعاً إلى ذات الجوهر، بل إلى معنىً وراءَه، وإلا لزم كون الجوهر في الأحوال كلها =

وَأَمَّا الْقَدِيم: فَهُوَ اسْمٌ لِمَا لَا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ.

وَالْحَادِثُ: مَا لَمْ يَكُنْ فَكَانَ.

إِذَا عَرَفْنَا هَذَا فَنَقُولُ: الْأَعْيَانُ لا يُتَصَوَّرُ خُلُوُّهَا عَنِ الْأَعْرَاضِ، وهِيَ حَادِثَةٌ؛ فَإِنَّ الْجَوَاهِرَ لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهَا إِلَّا مُجْتَمِعَةً أو مُتَفَرِّقَةً.

وَكَذَا الْمُمْكِنُ في زَمَانِ الْبَقَاءِ، لا يُتَصَوَّرُ إِلَّا سَاكِناً أو مُتَحَرِّكاً؛ فَإِنَّ السُّكُونَ كَوْنَانِ في مَكَانٍ وَاحِدٍ، والْحَرَكَةَ كَوْنَانِ في مَكَانَيْنِ[1].

= كامناً، ظاهراً، منتقلاً؛ لوجود ذاته الموجب لهذه الصفات، وهو محال. أفاده الإمام الخُجَندي في: «الهادي».

وبيانُ استحالة قيام العَرَضِ بالعَرَض أنَّ القيام هو التبعيَّة في التحيُّز، ولا تحيُّزَ للعَرَض، فلا قيامَ فيه.

(١) أثبت الحكماءُ الْمَقُولَاتِ النِّسْبِيَّةَ السَّبْعَةَ على المشهور وهي: الإِضَافَةُ، والأَيْنُ، والْمَتَى، والْوَضْعُ، والْمِلْكُ، والفِعْلُ، والانْفِعَالُ، وقد جمعها مع بقية الْمَقُولاتِ العَشر، وهي: الجَوْهَرُ، والكَمُّ، والكَيْفُ، قولُ القائل:

زَيْدُ الطَّوِيلُ الْأَزْرَقُ ابْنُ مَالِكٍ ... فِي بَيْتِهِ بِالْأَمْسِ كَانَ مُتَّكِي

فِي يَدِهِ غُصْنٌ لَوَاهُ فَالْتَوَى ... فَهَذِهِ عَشْرُ مَقُولَاتٍ سَوَا

ونفاها المتكلِّمون إلا «الأَيْن»، وسَمَّوهُ «الْكَوْنَ»، وقسَّمُوه إلى أربعة أقسام: الحركة، والسكون، والافتراق، والاجتماع، فالكَونُ: هو الحصول والحدوث في الحَيِّزِ، فإن كان الحصولُ عقيبَ العَدَم فهو الكَون الأوَّل، وإن لم يكن عقيبَه: فإن كان عقيبَ الحصول في الحَيِّز نفسه فهو السُّكُون، أو عَقِيبَ الحصول في حَيِّزٍ آخَرَ فهو الحركة، فحُصُول الشَّيء في مَكانه هو المسمّى بالكون، وحُصُول الأوَّل في الحيز الثَّانِي هُوَ الْحَرَكَة، وحصول الثَّاني في الحيز الأوَّل هُوَ السُّكُونُ، وهذا معنى أنَّ الحركة كَوْنَانِ في آنَيْنِ في مَكانَيْنِ، وأنَّ السُّكون كَونانِ في آنَيْنِ في مكانٍ واحد، فحصوله ثم استقراره، أو استقراره ثم حصوله في حَيِّزٍ آخر هو ما يُسمَّى بالآنَيْنِ.

والافتراق: حُصُول الجَوهَرين في حَيِّزَيْنِ يَتَخَلَّلُهُما ثَالِثٌ، وحصولهما في حيِّزين لَا يَتَخَلَّلُهُما ثالث هو الاجتماع، واجتماع الكَونَيْنِ مُحالٌ ضَرورةً؛ فإنَّ البديهة تَحكُمُ بأنَّ =

وَحُدُوثُ الْحَرَكَةِ ثَابِتٌ بِالْحِسِّ والْمُشَاهَدَة، وحُدُوثُ السُّكُونِ ثَابِتٌ بِدِلَالَةِ انْعِدَامِهِ بوُجُودِ الْحَرَكَةِ؛ إِذْ القَدِيمُ لَا يَنْعَدِمُ.

وَإِذَا لَمْ يُتَصَوَّرْ خُلُوُّ الْأَعْيَانِ عَنْ الْأَعْرَاضِ، وأَنَّهَا حَادِثَةٌ، فَلَا يُتَصَوَّرُ سَبْقُهَا عَلَى الْحَوَادِثِ، لِأَنَّ في الْسَّبْقِ الْخُلُوَّ لَا مَحَالَةَ(١).

وَدِلَالَةُ اسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ تَأْتِي في مَسْأَلَةِ: «الاسْتِطَاعَةِ» إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَكُلُّ مَا لَا يَسْبِقُ الْحَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ ضَرُوْرَةً؛ لِمُشَارَكَتِهِ الْمُحْدَثَ حِيْنَئِذٍ.

وَإِذَا كَانَ حَادِثاً كَانَ مَسْبُوقَ الْعَدَمِ، ومَا سَبَقَهُ العَدَمُ لَمْ يَكُنْ وُجُودُهُ

= الجوهر الواحد في حالة واحدة يمتنع أن يكون في حَيِّزَيْنِ مَعاً، وَالدَّلِيل على حدوثها بطلَان الحركة عِند مَجِيء السّكُون؛ لِأَنَّهَا لَو لم تبطل عِند مَجِيء السّكُون لكانا مَوجُودَينِ في الجسم مَعاً، ولَوَجبَ لذَلِكَ أن يكون متحرِّكاً سَاكِناً مَعاً، وَذَلِكَ مِمَّا يعلم فَسَاده ضَرُورَةً.

ثم اعلم أنَّ الْكَوْنَ، والثبوت، والوجود، والتحقق، ألفاظٌ مترادفة.

لطيفةٌ: قولنا: إنَّ الجوهر والجسم لا يَخلُوَانِ عن الحركة والسُّكون وهو مَدَارُ إثباتِ حدوث العالَم، **فإن** أُورِدَ عليه أنَّ الجوهر أو الجسم في حال الحدوث ليس بمتحرِّك ولا ساكنٍ، وأنَّ هذا يبطل استدلالنا **فالجوابُ**: أن خُلُوَّه عن الحركة والسُّكون لا يَضرُّنا؛ لأنَّ حدوثه ظاهرٌ لا يحتاج إلى تكلُّفِ بيانٍ، وإثباتِ برهان، وإنما مرادنا أنَّ كلَّ جوهَرٍ مَضَت عليه العُصُورُ، وتَعَدَّدت فيه الأكوان، وتجدَّدَت عليه الأزمان، لا أنَّ كلَّ جوهرٍ أو جسمٍ مطلقاً لا يخلو عن الحركة والسكون، أفاده العلَّامة نكري في: «دستور العلماء».

(١) أي: أنَّه يلزم من فَرْض سَبْقِ الجواهر على الأعراض خلوها منها، وخلوها منها محالٌ؛ لأنَّ ما أدَّى إلى المحال فهو محال، فثبت حدوث الجواهر؛ لأنَّ ما لا يسبق الحادث فهو حادث، فلمَّا لم تسبق الجواهرُ الأعراضَ الحادثةَ كانت مثلَها حادثةً.

لِذَاتِهِ، ويَسْتَوِي في العَقْلِ إِمْكَانُ وُجُودِهِ وعَدَمِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُخصِّصٍ يُرَجِّحُ[(١)] أَحَدَ الْجَائِزَيْنِ عَلَى الآخَرِ، ويَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُخَصِّصُ وَاجِبَ الْوُجُودِ، لا جَائِزَ الْوُجُودِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزَ الْوُجُودِ لَاحْتَاجَ إِلَى مُخَصِّصٍ، وذَاكَ إِلَى آخَرَ إِلَى أَنْ يَتَسَلْسَلَ[(٢)]، أَوْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَنْ هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ، وهُوَ الصَّانِعُ جَلَّ جَلالُهُ.

---

(١) الترجيح هو التأثير بالإيجاد.

(٢) فلو لم يكن وجوده ذاتيّاً بل من غيره لَشَابَهَ الحوادثَ في الاحتياج إلى مُحْدِثٍ، ثم ينتقل الكلام إلى مُحْدِثه، ثم إلى محْدِث آخر، ويتسلسل إلى ما لا نهاية، فيؤدّي إلى حوادث لا أوّلَ لها وهو مُحالٌ.

والتَّسَلسُل: ترتيبُ أمورٍ غيرِ مُتناهِيَةٍ مجتمعةً في الوجود، وأقسامه أربعة:

فإمَّا أن يكون في الآحاد المجتمعة في الوجود أو لا، كالتسلسل في الحوادث، فإن كان التسلسل في الآحاد فإمَّا أن يكون فيه ترتيب أو لا؛ كالتسلسل في النفوس الناطقة، وإن كان فيه ترتيب فإمَّا أن يكون ذَلِكَ الترتيب طبيعيّاً؛ كالتَّسَلْسُلِ في العِلَل والْمَعْلولات، والصفات والْمَوصوفات، أو وضْعِيّاً؛ كالتَّسَلْسُلِ في الأجسام.

والتسلسلُ في جانب العِلل باطلٌ بالاتفاق، وأما في جانب المعلولات بأن لا تَقِفَ، بل يكون بعد كلِّ مَعْلُولٍ مَعْلُولٌ آخرُ ففيه الخلاف: فعند المتكلِّمين ممتنعٌ، وعند الحكماء جائزٌ.

والتَّسَلْسُلُ في الأمور الاعتباريَّة جائزٌ إجماعاً، وليس معنَى جوازه أنَّ التَّسَلْسُلَ يتحقَّق فيها، ولا يمكن إبطاله بالدلائل المبطِلة، بل معناه: أنَّ التسلسل لا يتحقق فيه لوجهَينِ:

الأوَّل: أنها تنقطع بانقطاع الاعتبار.

والثاني: أنَّ الثاني يكون عَيْنَ الأوَّل؛ فإنَّ وجودَ الوجودِ عَيْنُ الوجودِ، وصُورةَ الصُّورةِ عَيْنُ الصُّورة، واختيارُ الاختيارِ عَيْنُ الاختيارِ.

فمَنْ أقَرَّ بانقطاع السِّلْسِلةِ في الاعتباريَّات فليس في الوجودِ والاعتبارِ إلا الْمُتَنَاهِي.

فإن قيل: إنَّ التسلسل فيها ليس بمُحالٍ كاذبٌ؛ لأنَّ التسلسل تَرَتُّبُ الأمور غير =

وإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ ثَبَتَ أَنَّهُ قَدِيمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ وُجُودُهُ بِغَيْرِهِ، فَكَانَ وُجُودُهُ لِذَاتِهِ[١]، فَيَسْتَحِيْلُ عَدَمُهُ؛ لِوُجُودِ ذَاتِهِ الْمُوجِبِ لِوُجُودِهِ أَزَلاً، وأَبَداً.

وَعُرِفَ بِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللهُ تَعَالَى جَوْهَراً، ولَا جِسْماً، ولَا عَرَضاً؛ لاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ مَعَانِي هَذِهِ الْأَسَامِي في حَقِّ اللهِ تَعَالَى.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَطْلَقَ هَذِهِ الْأَسَاميَ عَلَى اللهِ تَعَالَى لا لِهَذِهِ الْمَعَانِي فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الاسْمِ في غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لا يَجُوزُ إِلَّا بِطَرِيْقِ الْمَجَازِ، وشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَحَلِّ الْحَقِيْقَةِ والْمَجَازِ نَوْعُ مُشَابَهَة، وَلا مُشَابَهَةَ بَيْنَ اللهِ

= المتناهية، وفي الاعتباريات ليس كذَلِكَ.
قلنا: بل صادقٌ؛ لأنَّ صِدْقَ السالِبَة لا يَسْتَدعِي وجودَ الموضوع، بل قد يَصدُقُ بانتفائه، وهاهنا كذَلِكَ، وكذَلِكَ قد يجوز التسلسل في الْعَدَمَاتِ الْمُتَعَاقِبَة.
وبرهانُ التَّطبِيقِ، والبُرهانُ السُّلَّمِيُّ، ويسمى العَرشِيَّ أيضاً أشْهرُ إبطالات التسلسل.
والبرهانُ السُّلَّمِيُّ: أن نَفْرِضَ من نقطةٍ ما خَطَّيْنِ يَنْفَرِجانِ بحيث يكون الانفراج بينهما بِقَدْرِ الامتِداد، فلو ذَهَبَا إلى غير النهاية كان البُعْد بينهما غير مُتَناهٍ أيضاً بالضرورة، واللازم باطل؛ لأنّه محصورٌ بين حاصِرَينِ، والمحصور بين حاصِرَينِ يمتنع ألّا يكون له نهاية ضرورةً؛ لأنّه يلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصِرَينِ؛ إذْ الانفِراج لا بدّ أن يكون مُتَنَاهِياً؛ لكونه محصوراً بين حاصِرَينِ وهما الساقانِ.

(١) اللّام في قوله: «لذاته» تعليليَّة، أيْ: واجبٌ لأجل ذاته، لا لِاحتياجٍ إلى الغير في وجوده، وكذا القول في صفاته تَعَالَى عندنا؛ إذ صفاته سبحانه الفعليّة والذاتيّة كلٌّ منها قديمٌ قائم بذاته تَعَالَى واجبُ الوجود، وكلُّ قديم فهو واجبٌ لذاته لا يتَّصف بالإمكان. وقد تكون «اللّام» صِلَةً، وللتَّقْوِيَة، والتَّعْدِيَة، بالنظر إلى اعتبار صفاته تَعَالَى إلى ذاته؛ كما في قولهم: «صفاتُ الباري تَعَالَى واجبةٌ لذاته»، ومعنى الوجوب فيها هو عدمُ الانْفِكَاكِ؛ أيْ: أنَّ صفاته تَعَالَى لا تَنفَكُّ عنْ ذاته أَزَلاً وأَبَداً، وهو معنى قولهم: «الله تَعَالَى مُوْجِبٌ في صفاته»؛ كما أفاد الأخيرَ العلّامَةُ القانكريُّ على الكَسْتَلِيِّ.

وبَيْنَ خَلْقِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ هَذِهِ الْأَسَامِي في حَقِّ اللهِ تَعَالَى لَا حَقِيقَةً، وَلَا مَجَازاً، وباللهِ التَّوفيقُ.

* * *

الْقَوْلُ فِي تَوْحِيْدِ الصَّانِعِ

قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وخَالَفَهُم في ذَلِكَ الثَّنَوِيَّةُ[١]، والْمَجُوسُ، والنَّصَارَى، والطَّبَائِعِيَّةُ، والْأَفْلَاكِيَّةُ.

فَزَعَمَتْ الثَّنَوِيَّةُ والْمَجُوسُ أَنَّ الصَّانِعَ اثْنَانِ: أَحَدُهُما: خَالِقُ الْخَيْرِ، والثَّاني: خَالِقُ الشَّرِّ.

وَعَبَّرَ بَعْضُهُم[٢] عَنْهُمَا بـ «يَزْدَانَ، وأَهْرَمَنْ»، وبَعْضُهُم بـ «النُّوْرِ، والظُّلْمَةِ».

وَزَعَمَتْ النَّصَارَى أَنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وعَبَّرُوا عَنْهُ بـ «الْأَقَانِيْمِ الثَّلَاثَةِ»[٣]، وهُوَ: ذَاتٌ، وعِلْمٌ، وحَيَاةٌ.

---

(١) لُقِّبُوا بذَلِكَ؛ لأنهم يقولون بإِلَهَيْنِ اثنَيْنِ.

(٢) أيْ: بعض المجوس، فـ «يَزْدَانُ» عندهم إلهٌ قديمٌ خَلَقَ «أَهْرَمَن» وهو الشيطان، على خلاف بينهم في أنَّ أَهْرمَن قديمٌ أم حادث؟؛ كما في «شرح المقاصد»، وأهرمن مع يزدان يدبِّران العالم: يزدان: فاعل الخير، وأهْرمن: فاعل الشّرِّ.
وأمَّا الثَّنَويَّة فقالوا بصانعَينِ اثنَينِ قَدِيمَينِ: أحدهما: النُّور، والآخر: الظُّلمَة، وذكر ابن حَزم في: «الفصل» غير هذا عن المجوس، والله تَعَالَى أعلم.

(٣) الأَقَانِيْمُ: الأصولُ، جمع أُقْنُومٍ، كلمةٌ رُومِيَّة، أو يونانيَّة، والأقانيم: هي الوجود، والعِلْم، والحياة، وسمَّوها الأَبَ، والاِبنَ، وروحَ القدس، وربما أطلقوا: «الكلمة» على العِلْم، وزعموا أن كلّاً من هذه الثلاثة إِلَهٌ، وهم مع ذَلِكَ إلهٌ واحدٌ، فأثبتوا ذواتاً ثلاثة قديمة مستقلَّة هي واحد، وهذا عين التناقض.

وَزَعَمَ بَعْضُهُم أَنَّهُ: «أَبٌ»، وهُوَ اللهُ، و«ابْنٌ» وهُوَ عِيْسَى عليه السلام، و«زَوْجَةٌ»، وهِيَ: مَرْيَمُ ـ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهَا ـ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيْراً.

وَزَعَمَ الطَّبَائِعِيُّونَ(١) أَنَّ الصَّانِعَ أَرْبَعَةٌ: الْحَرَارَةُ، والْبُرُودَةُ، والرُّطُوبَةُ، والْيُبُوسَة.

وَزَعَمَ الْأَفْلَاكِيُّونَ أَنَّهُ سَبْعَةٌ: زُحَلُ، والْمُشْتَرِي، والْمَرِّيْخُ، والزُّهَرَةُ، وعُطَارِدُ، والشَّمْسُ، والْقَمَرُ.

وَهَذِهِ الْفِرَقُ كُلُّهَا هُمْ الْمُنْكِرُونَ للصَّانِعِ جَلَّ جَلالُهُ عَلَى الْحَقِيْقَةِ؛ فَإِنَّ الصَّانِعَ لَا بُدَّ وأَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الْوُجُوْدِ لِذَاتِهِ، وذَلِكَ لا يُتَصَوَّرُ إلا الوَاحِدُ القَهَّارُ.

وَدِلَالَةُ ذَلِكَ(٢) أَنَّهُ لَوْ كَانَ الصَّانِعُ اثْنَيْنِ، فإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُما خَلْقَ الْحَيَاةِ في جِسْمٍ، وأَرَادَ الآخَرُ خَلْقَ الْمَوْتِ في ذَلِكَ الْجِسْمِ في زَمَانٍ وَاحِدٍ: فَإِمَّا أَنْ تَنْفُذَ إِرَادَتُهُمَا، أَوْ تَنْفُذَ إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، ونَفَاذُ إِرَادَتِهِمَا مُحَالٌ. وَلَوْ نَفَذَتْ إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ صَارَ الذِي تَعَطَّلتْ إِرَادَتُهُ مَقْهُوراً، والْمَقْهُورُ لَا يَكُونُ إِلَهاً.

فَإِنْ قِيْلَ: إِذَا عَلِمَ أَحَدُهُمَا أَنَّ الآخَرَ يُرِيدُ خَلْقَ الْحَيَاةِ في جِسْمٍ يُوَافِقُهُ الْآخَرُ في ذَلِكَ، وَلَا يُخَالِفُهُ بِإِرَادَةِ الْمَوْتِ فيهِ خُصُوصاً عَلَى أَصْلِكُم أَنَّ الْإِرَادَةَ تُلَازِمُ العِلْمَ، **قُلْنَا**: هَذِهِ الْمُوَافَقَةُ بَيْنَهُمَا إِمَّا أَنْ تَقَعَ ضَرُورَةً أَوْ اخْتِيَاراً.

---

(١) هم قسمٌ من الفلاسفة يقولون بأن التغيُّرات التي تطرأ على المادة إنما تحصل بأسباب ذاتيَّة ترجع إلى طبيعة المادة، ثم تفرَّعوا بعد ذَلِكَ: فبعضهم آليَّة، وبعضهم ذرِّيَّة، وبعضهم وَضعيَّة، وبعضهم حِسِّيَّة، وبعضهم واقعيَّة.

(٢) وهو المشهور المعروف ببرهان التَّمَانُع.

إنْ قُلْتَ: ضَرُورَةً كَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُضْطَرّاً إِلَى مُوَافَقَةِ صَاحِبِهِ، فَيَكُونَانِ عَاجِزَيْنِ.

وَإِنْ قُلْتَ: اخْتِيَاراً يُمْكِنُ تَقْدِيرُ اخْتِيَارِ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا، فيَتَوَجَّهُ التَّقْسِيمُ[1].

وَقَولُهُ: إنَّ الْإِرَادَةَ تُلَازِمُ العِلْمَ، قُلْنَا: عِنْدَنَا الإِرَادَةُ تُلَازِمُ الفِعْلَ دُونَ العِلْمِ[2]؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ مَعْلُوماً أَنْ يَكُونَ مُراداً، فإِنَّ ذاتَ اللهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ، مَعْلُومٌ لَهُ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ لَهُ، وكذَلِكَ الْمَعْدُومُ مَعْلُومٌ لَهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ كَيْفَ يُوجَدُ، مَعْلُومٌ لَهُ وَلَيْسَ بِمُرَادٍ لَهُ.

أَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بالنُّورِ والظُّلْمَةِ فَنقولُ: وَافَقْتُمُونَا عَلى أَنَّ الظُّلْمَةَ حَادِثَةٌ، فَنَقُولُ: حُدُوثُ الظُّلْمَةِ بِذَاتِهَا أَمْ بإِحْدَاثِ النُّورِ إِيَّاهَا؟.

إِنْ قُلْتُم: بذَاتِهَا، فَقَدْ صَرَّحْتُم بحُدُوثِ شَيْءٍ بِدُونِ صَانِعٍ، وَفيهِ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ، لَا إِثْبَاتُ الصَّانِعَيْنِ.

وَإِنْ قُلْتُم: بإِحْدَاثِ النُّورِ إِيَّاهَا فَقَدْ أَقْرَرْتُم أَنَّهُ أَحْدَثَ أَصْلَ الشُّرُورِ والْقَبَائِحِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُثَلِّثَةِ فَبَاطِلٌ أَيْضاً؛ لأَنَّهُ لَا دَلِيْلَ عَلَى تَقْسِيْمِهِم بِثَلَاثَةِ أَقَانِيْمَ: لَا مِنْ جِهَةِ العَقْلِ، ولا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، ولِأَنَّهُم جَعَلُوا الذَّاتَ مَعَ العِلْمِ والْحَيَاةِ ثَلاثَةً.

فَهَلَّا جَعَلُوهُ مَعَ الْقُدْرَةِ والْإِرَادَةِ خَمْسَةً، ومَعَ السَّمْعِ والْبَصَرِ سَبْعَةً، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ؟!!.

---

(١) وهو ما سبق في دليل التَّمانُع من أنّه إمَّا أَنْ تَنْفُذَ إِرَادَتُهُمَا، أَوْ إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا دُوْنَ الْآخَرِ.

(٢) التَّلازُمُ: هو عَدَمُ الِانْفِكَاك؛ أيْ: أنَّه تَعَالَى إذا أرادَ شيئاً لم يتخلَّفْ وجودُه وَفْقَ إرادته، فالتلازمُ بين الإرادة والقدرة والتكوينِ الذي هو الفعل، لا بين العلم والإرادة.

وَقَوْلُ مَنْ جَعَلَ مَرْيَمَ صَاحِبَةً، وعِيْسَى وَلَداً أَشْنَعُ[(١)]؛ إِذْ فِيهِ إِثْبَاتُ الْحَاجَةِ والتَّجْزِئَةِ للهِ تَعَالَى[(٢)]، وَذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ الْحُدُوْثِ.

وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى الطَّبَائِعِيَّةِ فَنَقُولُ: الْحَرَارَةُ، والْبُرُودَة، والرُّطُوبَة، والْيُبُوسَةُ، كُلُّهَا أَعْرَاضٌ لا قِيَامَ لَهَا بِذَاتِهَا، وَلَا بَقَاءَ لَهَا في نَفْسِهَا، وهِيَ تَحْدُثُ سَاعَةً فَسَاعَةً، ومَحَالُّهَا مَحَالُّ الْحَوَادِثِ، فَتَكُونُ أَيْضاً حَادِثَةً، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُحْدِثٍ.

وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى الْمُنَجِّمَةِ[(٣)] فَنَقُولُ: كُلُّ هَذِهِ الكَوَاكِبِ سَائِرَةٌ مُنْتَقِلَةٌ مِنْ بُرْجٍ إِلَى بُرْجٍ، مُتَحَوِّلَةٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ عِنْدَكُم: مِنْ سَعْدٍ، ونَحْسٍ، وخُسُوفٍ، وكُسُوفٍ، واحْتِرَاقٍ، وأَوْجٍ، وهُبُوطٍ، وكُلُّ ذَلِكَ أَمَارَاتُ كَوْنِهَا مُسَخَّرَةً مَقْهُورَةً، فَالصَّانِعُ إِذَنْ هُوَ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ.



---

(١) وهم الاتحاديَّة القائلون بالجوهر الواحد، والأَقانيمِ الثلاثة، وقد سبق الكلام فيه.

(٢) أما الحاجة فلأنَّ الولد وكذا الزوجةُ أَمَارَة الاحتياج؛ فإنَّ مَنْ يتَّخِذُ ولداً فهو محتاج إليه؛ ليعينه، وليبقَى له ذِكراً ونَسَباً، قال سبحانه: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ [يونس: ٦٨] فلمَّا أثبت تَعَالَى غناه تبيَّن أنَّ الولد أَمارة الحاجة والافتقار.
وأما التَّجزِئَةُ فلأنَّ البُنُوَّة تقتضي المجانسة لا محالة؛ لأنَّ الولد فرع أبيه، والجنس يقتضي المماثلة، وهي تقتضي التركب المقتضي للافتقار إلى مَنْ يركِّبُه، وهو دليل الحدوث، وذلك أنَّه لو فُرِضَ للقديم تعالى ولد لكان ولدُه مشاركاً له في بعض الوجوه، وممتازاً عنه من وجوه، وهذا يقتضي التركب في كل منهما بالزيادة والنقصان، وهو محالٌ على القديم، وإذا امتنعت المجانسة امتنع الولدُ.

(٣) أيْ: الأفلاكيَّة السابق ذكرهم.

الْقَوْلُ فِي تَنْزِيْهِ الصَّانِعِ عَنْ سِمَاتِ الْحَدَثِ

ثُمَّ إِنَّ صَانِعَ الْعَالَمِ يَسْتَحِيْلُ أَنْ يَكُونَ جِسْماً، أَوْ جَوْهَراً، أَوْ عَرَضَاً، أَوْ ذَا صُورَةٍ، أَوْ فِي جِهَةٍ، أَوْ فِي مَكَانٍ.

وَزَعَمَتْ الْيَهُودُ، وغُلَاةُ الرَّوَافِضِ، والْمُشَبِّهَةُ، والْكَرَّامِيَّةُ، أَنَّهُ جِسْمٌ.

وَكَانَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ يَصِفُهُ بالصُّورَةِ.

وَقَالَتْ الْمُشَبِّهَة والْكَرَّامِيَّةُ: إِنَّهُ مُتَمَكِّنٌ عَلَى الْعَرْشِ.

وقَالَ بَعْضُهُم: إِنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ لا بِمَعْنَى التَّمَكُّنِ، ولَكِنْ يُثْبِتُونَ جِهَةَ الْفَوْقِ.

وَقَالَتْ النَّجَّارِيَّةُ[١]: إِنَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ بِذَاتِهِ.

وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ: إِنَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ بالْعِلْمِ لَا بِالذَّاتِ[٢].

---

(١) أيْ: بعضهم؛ فإنَّ الإمام النَّسَفيَّ جعل قولَ عامَّة النَّجَّارية كقول المعتزلة.

(٢) زاد في: «التبصرة»: القُدْرَةَ.

ثم الخلاف مع المعتزلة في هذه المسألة إنما هو في العبارة لا في المعنى، قال الإمام أبو الْمُعِيْنِ النَّسَفي رحمه الله تَعَالَى: فهذا منهم خلافٌ في العبارة؛ فأمَّا في المعنى فإنهم ساعدونا على استحالة تمكُّنِه في الأَمْكِنَة، ونحن ساعدناهم أنَّه عالم بالأمكنة كلِّها، وكلُّها تحتَ تدبيره، غيرَ أنَّ بهم غُنْيَةً عنْ إطلاق هذه العبارةِ الوَحْشِيَّة في هذا المراد، ومَنْ الذي اضْطرَّهم إلى إطلاق هذه العبارة التي ظاهرها يوجب ما هو كفرٌ وضَلالٌ؟!!. اهـ، «تبصرة الأدلة».

ومعنى المساعدة في قول أبي الْمُعِيْنِ رحمه الله الموافقةُ، من إطلاق الْمُسَبَّبِ على السبب.

وَكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ؛ لِأَنَّ فيهِ أَمَارَاتِ الْحَدَثِ، واللهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْجِسْمَ مُجْتَمِعٌ، وكُلُّ مُجْتَمِعٍ يَجُوزُ افْتِرَاقُهُ(١).

وَكَذَا يَكُونُ مُقَدَّراً بِمِقْدَارٍ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ أَصْغَرَ مِنْهُ، أَوْ أَكْبَرَ، فَاخْتِصَاصُهُ بِهَذَا القَدْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَخْصِيصِ مُخَصِّصٍ(٢).

---

(١) لأنَّ الاجتماع لا يكون إلا مَسْبوقاً بالافتراق، وكلٌّ منهما أَمَارةُ الحدوث؛ للاجتماع بعد الافتراق، وجوازِ الافتراقِ بعد الاجتماع، والجائز في حكم الْمُنْجَزِ في باب العقائد.

(٢) الْمَقادِيرُ من الجائزات، وما كان جائزاً فإنه يقبل الزيادة والنقصان، وكلُّ مَخْصُوصٍ مُقدَّرٍ يَتَنَاهَى، والْمُتَنَاهِي لَا يكون إِلَهًا؛ لأنه يَقتَضِي مُخَصِّصاً خَصَّصَه، ومُنتَهىً انتهَى إليه؛ إذْ لا يَتَرَجَّحُ أحدُ طَرَفَي الجائز على الآخر إلا بمخصِّصٍ ومُرَجِّح، وهذه مقدّمة ضروريَّةٌ للعالِم بمعناها، فاختِصاصُ شَيءٍ بقَدْرٍ مُعَيَّنٍ إمَّا واجب أو جائز، وإمَّا أنْ يستحقَّه لذاته، أو لِمُخصِّصٍ، لا يجوز أن تكون واجبة لذاته؛ لأنها ممكِنةٌ في ذاتها، ويلزم مشاركته لأمثاله من الممكنات المتصفة بالمقادير فيكون مثلها فكانت جائزة، والممكن مفتقر إلى مخصِّ.

وأمَّا استحقاقه لها فغير جائز أن يستحقَّها لذاته؛ لأنَّ المقاديرَ متساويةٌ بالإضافة لقابلها، وهي مَعنىً جائزٌ زائدٌ على الذات، فلم يبقَ إلا المخصِّصُ، فيفتقر إذاً إلى مخصِّصٍ وفاعلٍ يَتَصَرَّفُ فيه، فيُقَدِّرُه بمقدارٍ مخصوصٍ، والفاعل متقدِّم ضرورةً، فالمفعول المقدَّر متأخِّرٌ، ثم المقدار يقتضي طَرَفَيْنِ، وما كان كذَلِكَ كان مُتَجَزِّئاً مُرَكَّباً، والمركَّبُ مفتقِرةٌ أجزاؤُه بعضُها إلى بعضٍ، ومفتقرٌ هو إلى مَنْ يُرَكِّبُه، وَذَلِكَ كله عَلَمُ الحدُوث وأَمَارَتُه، فيكون مُخَصَّصاً لا مُخَصِّصاً، ومَحْدُوداً لا مُحَدِّداً، ومَصْنوعاً لا صانعاً، ومفتقراً لا غَنيّاً، ومخلوقاً لا خالقاً، والواجبُ تَعالَى قَديمٌ مُحالٌ عليه ذَلِكَ، قال الإمام أبو المظفَّر الإسفراييني: وَأَصلُه في كتاب الله تَعالَى قَوله تَعالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] الآيةَ مَعَ قَوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النّحل: ٢٦] وَمَعَ قَوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ولو كانَ مَخصُوصًا بِحَدٍّ، ونهايةٍ، وَجُملَةٍ، لم يَجُزْ أَنْ يكون مَنْسُوباً إِلَى أَمَاكِنَ مُختَلِفَة =

وَكَذَا الصُّوَرُ مُخْتَلِفَةٌ[١]، واجْتِمَاعُهُ عَلَى الْكُلِّ مُحَالٌ، وتَخْصِيصُ الْبَعْضِ لا يَكُونُ إِلَّا بِمُخَصِّصٍ، وكَذَا لَوْ كَانَ مُتَمَكِّناً عَلَى الْعَرْشِ: إِمَّا يَكُونُ مُقَدَّراً بِمِقْدَارِهِ، أَوْ أَصْغرَ مِنْهُ، أَوْ أَكْبَرَ.

فَإِنْ كَانَ مُقَدَّراً بِمِقْدَارِهِ، أَوْ أَصْغرَ مِنْهُ لا بُدَّ وأَنْ يَكُونَ مَحْدُوداً مُتَنَاهِياً، والتَّنَاهِي مِنْ أَمَارَاتِ الْحَدَثِ.

وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ فَالقَدْرُ الذِي يُوَازِي الْعَرْشَ يَكُونُ مُقَدَّراً بِمِقْدَارِهِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُتَجَزِّئاً، مُتَبَعِّضاً، وَالتَّبَعُّضُ مِنْ أَمَارَاتِ الْحَدَثِ[٢].

وَإِنْ كَانَ مُتَمَكِّناً عَلَى الْعَرْشِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُتَنَاهِياً مِنْ جِهَةِ السُّفْلِ؛ حَتَّى يَكُونَ مُتَمَكِّناً عَلَيْهِ[٣]، ومَا جَازَ عَلَيْهِ التَّنَاهِي مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ مِنْ

= متضادَّةٍ، وكانَ لا يجوز أَنْ يكون مَعَ كل وَاحِد وَأَن يكون على الْعَرْش، وَأَن يَأتِي بِبُنْيَانِ قَومٍ سُلِّطَ عَلَيْهِم الهَلَاكُ، فجاء من الجمع بَينَ هذه الآيَات تحقِيقُ القَول بنَفْي الحَدِّ والنِّهايَة. اهـ، «التبصير».

فإن قيل: لِمَ لا يكونُ هو الذي خَصَّصَ نفسَه بمقْدار مُعَيَّن؟ **قلنا**: هذا باطلٌ محالٌ؛ لأنَّ المقادير من الجائزات؛ كما سبق، والمقدار حينئذ يكون صفةً له نفسيَّة لا إضافيَّةً حتى لا يردَ أنَّ الصفة الإضافيَّة وإن استدعت مخصِّصاً لكنها لا توجب كوَن المضاف ممكناً في نفسه، والممكن مُفتَقِرٌ لا محالةَ إلى مخصِّصٍ خارِجيٍّ لا ذاتيٍّ لافتقاره، فيلزم أن يكون القديم ممكناً من جهة، واجباً مِن جهة أخرى، وهو دليلُ التركُّب وأَمَارةُ الحدوث؛ إذ ما كان قديماً وحادثاً كان حادثاً.

(١) هذا رَدٌّ على هشام بنِ الحَكَم القائلِ بالصُّورة في حقِّ الباري تَعَالَى، والعياذُ بالله.

(٢) كونه مُتَبَعِّضاً؛ لاقْتِضَائِهِ طَرَفَيْنِ في يَمِيْنِ العَرْشِ ويَسَارِهِ، ولِمُلاقَاةِ كلِّ جزءٍ من العَرْشِ لكلِّ جُزءٍ منه، وما كان كذَلِكَ كان مُنْقَسِماً مُتَبَعِّضاً مُتَجَزِّئاً لا مَحالةَ، ثم فيه مماثلةٌ بين الله تَعَالَى وبين المخلوق في القَدْرِ، وهو محالٌ.

(٣) لأنَّ العرش مُتَنَاهٍ، فيلزم تَنَاهي المتمكِّن عليه مِن جهة التَّمكُّن، وهي حَدٌّ ونهاية العرش مِن الأعلى، وحَدٌّ ونهاية المتمكِّن من جهة السفل، ثم هم يقولون بأنه شيء واحد، =

سَائِرِ الْجِهَاتِ[1]، ولِأَنَّ التَّعَرِّيَ عَنْ الْمَكَانِ والْجِهَةِ لَمَّا كَانَ ثَابِتاً في الْأَزَلِ؛ لِإِجْمَاعٍ بَيْنَنَا وبَيْنَ الْخُصُومِ أَنَّ مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى مُحْدَثٌ، فَلَوْ ثَبَتَ التَّمَكُّنُ والْجِهَةُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتاً في الْأَزَلِ لَحَدَثَ في ذَاتِهِ مَعْنىً لَمْ يَكُنْ ثَابِتاً في الْأَزَلِ[2]، فيَصِيرُ مَحَلّاً لِلْحَوَادِثِ، وإِنَّهُ مُحَالٌ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] مُحْتَمِلٌ؛ فَإِنَّ الاسْتِوَاء يُذْكَرُ ويُرَادُ بِهِ الِاسْتِيْلاءُ، ويُذْكَرُ ويُرَادُ بِهِ الْقَصْدُ، ويُذْكَرُ ويُرَادُ به التَّمَامُ، ويُذْكَرُ ويُرَادُ بِهِ الِاسْتِقْرَارُ والتَّمَكُّنُ، فلا تَكُونُ لَهُم حُجَّةٌ فيهِ مَعَ الاحْتِمَالِ[3].

= والشَّيءُ الواحد لا يتمكن إلا في مكان واحد، فيلزم أن يلاقي جزءاً واحداً من العرش، فيكون بقدر الجزء الذي يلاقيه، فيكون كالجزء الذي لا يتجزأ في القدر، والجزء الذي لا يتجزأ مِن العرش ليس بعرش، فبطل قولهم؛ إنه تَعَالَى على العرش.

(١) لأنَّ التناهيَ مقدارٌ، والمقاديرُ مِن الجائزات كما سبق بيانُه، فإذا جاز التناهي من جهةٍ جاز مِن سائر الجهات؛ إذ ما جاز على شيء جاز على مثله.

(٢) قال رحمه الله في: «الكفاية»: التَّعرِّي في الأزل إمَّا أنْ كان لذاته، أو لِمَعْنىً، إنْ كان لذاته فلا يُتَصَوَّر زوالُه مع قيام الذات الْمُوْجِبِ لِلتَعَرِّي، وإن كان لِمَعْنىً لا يخلو: إمَّا أنْ يكون ذَلِكَ المعنَى حادِثاً أم قديماً، لا جائزَ أن يكون حادِثاً؛ إذْ التَّعَرِّي القديمُ لا يَثْبُتُ بالمعنَى الحادثِ، وإن كان قديماً فالقديمُ يستحيلُ عليه العَدَمُ. اهـ.

ومعنى التَّعَرِّي: هو الْخُلوُّ، والظرفيةُ في قوله: «في الأزل» ظرفيَّة مجازيَّة.

(٣) لأنَّ الدَّليل إذا تَعَاوَرَه الاحتِمالُ بَطَلَ به الاسْتِدلال؛ لاكْتِسَائِهِ ثَوبَ الإِجْمَال.

وممَّا يزيد الاحْتِمالَ ما قاله الإمام أبو حيَّان: لا يتعيَّن حَمْلُ الضَّمير في قوله تَعَالَى: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ [الحديد: ٤] على (الرحمن)؛ إذ يحتمل أن يكون (الرحمن) خبرَ مبتدأ محذوف، والضميرُ في (استوى) عائدٌ على «الخلق» المفهومِ من قوله تَعَالَى: ﴿تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلْعُلَى﴾ [طه: ٤]؛ أيْ: هو الرحمنُ، استوى خَلقُه على العرش؛ لأنَّه تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ خَلقَ السموات والأرضِ ذَكَرَ خلْقَ ما هو أكبرُ، وأعظمُ، وأَوْسَعُ من السموات والأرض، ومع الاحتمال في «العرش»، وفي «استوى»، وفي «الضمير =

مَعَ أَنَّ التَّرْجِيحَ مَعَنَا؛ لِمَا قُلْنَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى تَمَدَّحَ بِهِ(١)، ولَوْ كَانَ ذِكْرُ الإِسْتِوَاء لِلْمَدْحِ في حَقِّ الخَلْقِ لَا يُفهَمُ مِنْهُ التَّمَكُّنُ والاسْتِقْرَارُ(٢)؛ كَمَا في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَدْ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقِ(٣)

= العائد» لا يتعيَّن حملُ الآية على ظاهرها، هذا، مع الدلائل العقلية التي أقاموها على استحالة ذَلِكَ. اهـ، «البحر المحيط».

ثمَّ إنَّه لا يلزم من تأويل «الاستواء» إلى «الاستيلاء» ثبوتُ المغالَبة؛ كما قاله بعض أهل اللغة؛ لأنَّه ليس مُطَّرِداً، بل هو قَولٌ بالمفهوم، وليس بالقويِّ في باب الاستدلال؛ إذْ إنَّ الأمر قد يثبت في موضِعٍ مع عدم ثبوته في موضِعٍ آخر، وقياسُ هذا على ذاك أو جَعلُه مُطَّرداً ممَّا لا يقوله محقِّقٌ؛ لأنَّ ظواهر النصوص قد تُصْرَفُ بقَطْعيِّ عَقْلٍ، أو مُحْكَمِ نَقْلٍ، أو بأنْ يكون المفهومُ غيرَ مراد، وذَلِكَ كقوله تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزُّمَر: ٦٢]؛ فإنَّه لا يراد ولا يدل بوجه من الوجوه على أنَّ الله تَعَالَى خالقُ نفسه مع كونه سبحانه شيئاً، بل هو سبحانه خارج من وجْهَينِ:

الأوَّل: عقليٌّ خارجيٌّ وهو أن الله تَعَالَى قديمٌ ومحالٌ عليه ذَلِكَ.

والثاني: أنَّ المصدر وهو «شيء» مُتَأَوَّلٌ باسْمِ المفعول؛ أيْ: خالق كلِّ مُشَاءٍ.

ومِمَّا ينقض على هذا القائل قولَهُ قَولَهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾ [يُوسُف: ٢١]، أفَيَقُولُ: إنَّ غالباً يُغَالِبُ اللهَ تَعَالَى فيَغْلِبُهُ اللهُ تَعَالَى؛ بناءً على قاعدته في مفهوم الْمُغَالَبَةِ؟!.

قال الإمام أبو الْمُعِينِ النَّسَفي: وتَزْيِيْفُ الأشْعريَّة هذا التأويلَ؛ لِمَكانِ أنَّ «الاستيلاء» يكون بعد الضَّعْف، وهذا لا يُتَصَوَّرُ في الله تَعَالَى، ونِسْبَتُهُم هذا التأويلَ إلى المعتزلة ليس بشيءٍ؛ لأنَّ أصحابنا أَوَّلُوا هذا التأويلَ، ولم يَختَصَّ به المعتزلة. اهـ، «تبصرة الأدلة».

(١) أي: بالاستواء على العرش.

(٢) أي: أنَّه لو مُدِحَ أحدٌ من الخلق بالاستواء لم يُفْهَم منه التمكُّن والاستقرار، بل الاستيلاء ونحوه، فكيف لو كان ذِكْرُ الاستواء في حقِّ الباري تعالى؟!.

(٣) أَنْكَرَ الحَشْويَّةُ هذا البيتَ؛ لعدم وِجْدَانهم إيَّاه في ديوان الأَخطَل، قائلِ هذا البيت، =

وتَحْقِيْقُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّمَدُّحَ مَا يَمْتَازُ بِهِ(١) عَمَّنْ لَا يُدَانِيهِ، ولا يُسَاوِيْهِ، وإِذَا كانَ الاسْتِوَاءُ بمَعْنَى التَّمَكُّنِ يُسَاوِيهِ فيهِ كُلُّ دَنِيٍّ وحَقِيْرٍ، فَلَا يَكُونُ فيهِ كَثِيرُ مَدْحٍ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ في كُلِّ مَكَانٍ أَفْسَدُ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَكِّنَ يَسْتَحِيْلُ أَنْ يَكُونَ في مَكَانَيْنِ في زَمَانٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ اسْتَحَالَ عَلَيْهِ التَّمَكُّنُ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ في الْأَمَاكِنِ كُلِّهَا؟!!.

وكَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ في كُلِّ مَكَانٍ بالْعِلْم لَا بِالذَّاتِ؛ لِأَنَّ مَنْ يَعْلَمُ مَكَاناً لا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «هُوَ في ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالْعِلْمِ».

وكَذَا الْقَوْلُ بالْجِهَةِ بَاطِلٌ أَيْضاً؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ في سَائِرِ الْجِهَاتِ مُحَالٌ، وتَخْصِيْصَ بَعْضِ الْجِهَاتِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ. ولِأَنَّ مَنْ كَانَ بِجِهَةٍ مِنَ الشَّيْءِ لَا بُدَّ وأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ مُقَدَّرَةٌ، يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ أَزْيَدَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَنْقَصَ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُخَصِّصٍ لِذَلِكَ الْقَدْرِ، مَعَ مُسَاوَاةِ غَيْرِهِ إِيَّاهُ في الْجَوَازِ(٢).

= وهذا ادِّعاءٌ عَلِيْلٌ، يبطله الدليل؛ إِذْ القاعدة أَنَّ عدم الوِجْدانِ لا يقتضي عَدَمَ الوجود، وقد قال آخرُ:

فَلَمَّا عَلَوْنَا واسْتَوَيْنَا عَلَيْهِمُ ... جَعَلْنَاهُمُ مَرْعىً لِنَسْرٍ وَطَائِرِ

وقال غيره:

هُمَا اسْتَوَيَا بفَضْلِهِمَا جَمِيْعاً ... عَلَى عَرْشِ الْمُلُوكِ بِغَيْرِ زُوْرِ

وأَمَّا قولُ مَنْ قال: إِنَّه لا يُدرَى قائلُ هذَينِ البيتَينِ فيبطله ما أبطل الادِّعاءَ الأَوَّل، فَإِنَّ عَدَمَ العِلْمِ بالشَّيءِ لا يقتضي عدمَ ذَلِكَ الشَّيءِ، والله تَعَالَى أعلم.

(١) أي: الْمَمْدُوحُ.

(٢) **بَيَانُهُ**: أَنَّ الجهة لا تختصُّ به لذاته؛ لأنَّ الجهاتِ كلها متساويةٌ بالإضافة إلى الْمُقابِلِ للجهة، فاختصاصُه بجهة دونَ أخرى أَمْرٌ جائزٌ لا واجبٌ لذاته، ومهما كان جائزاً احتاج إلى مخصِّص يُخَصِّصُه بها، وهو أَمارة الحدوث والافتقار؛ لأنَّ تَطَرُّقَ الجواز يُحِيلُ القِدَمَ؛ إِذْ مآلُ الجائزِ إلى العَدَم.

وَكَذَا الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]؛ فَإِنَّهُ لَا تَمَدُّحَ في الفَوْقِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الجِهَةُ؛ إِذْ الْحَارِسُ فَوقَ السُّلْطَانِ مِنْ حَيْثُ الصُّوْرَةُ، والسُّلْطَانُ فَوقَهُ مِنْ حَيْثُ الْقَهْرُ، والْوِلَايَةُ، والرُّتْبَةُ[١]، وهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦١][٢].

---

(١) أي: لا تكون الفوقيَّة الحِسِّيةُ بارتفاع جسمٍ على جسمٍ صِفَةَ مَدحٍ، بل قد يكون الأمر بالضِّدِّ مِن ذَلِكَ؛ كما مثَّلَ المؤلِّفُ رحمه الله تَعَالَى، فارتفاع الحارس حِسَّاً لم يُكسِبهُ رِفعةً، وانخفاضُ الملك كذَلِكَ لم يُنقِصه مَنزلةً وقَدراً.

(٢) اعْلَمْ - عَلَّمَني الله تَعَالَى وإيَّاك - أنَّ الظرفية إمَّا حقيقية وهي التي للمكان إنْ توَسَّطَتْ بين ذاتَيْنِ كلٌّ منهما جِرْمٌ، وكان الكلام على حقيقته؛ كقولك: «السَّماءُ فوقَ الأرض».
وإما مجازيَّة وهي ظَرفيَّةُ الرُّتبة إنْ أحاط بطَرَفَيْهَا صِفَتَانِ أو صفةٌ وذاتٌ؛ كقولك: «العِلْمُ فوقَ الجهل، والغِنَى فوقَ الفَقْرِ، وزيدٌ فوقَ قَدْرِهِ».
وقد تقع بين ذاتَيْنِ ولو حُكْماً، لكنَّ السِّياقَ يُبيِّنُ المرادَ؛ كقوله تَعالَى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزُّخرُف: ٣٢]، وقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٦]، وهي رِفْعَةُ الْمَكَانَةِ والرُّتْبَةِ والقَدْر.
هذا، ولَمَّا ثَبَتَ بقاطِعِ العَقْلِ، ومُحْكَمِ النَّقْلِ، اسْتِحالةُ كونِهِ تَعالَى جِسْماً أو عَرَضاً، وكان متعلَّق الظَّرفِ في الآية الخبرَ وهو الوصف، وأنَّ ارتفاع المكان لا يستلزم رفعةَ الْمَكِيْنِ ثَبَتَ أنَّ الفَوْقيَّة إنما هي فَوْقيَّة القَهْرِ، لا فوقيَّة الْمَكَانِ.
ثُمَّ قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ﴾ [الأنعام: ١٨] حَصْرٌ للقاهِريَّة في حقِّ الباري تَعَالَى ونَفْيُهَا عَمَّا عَدَاهُ؛ أيْ: لا قاهرَ إلا الله؛ لأنَّ الحصر: نفيُ الحكم عن غير المذكور، وقَصْرُهُ على المذكور، فيكون المعنى: أنَّ الله تَعَالَى مُنْفَرِدٌ بعموم قَهريَّة العِبَاد كلِّهم، فالظرف وهو: «فوق» في الآية ظرفٌ مجازيٌّ؛ كما في قوله تَعالَى خبراً عن فرعون: ﴿وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٧] فلم يَكُ فرعونُ جالِساً على عَرْشِهِ فوقَ الناس!!.
يوضح ذَلِكَ: أنَّ كلمة: «فوق» قد سَبَقَتْ كلِمةً، وسَبَقَتْها كلمةٌ، فالأُولى وهي: «القاهر» مُشْعِرةٌ بكمال القُدرة، والثانية وهي: «عباده»، مُشْعِرة بالْمَمْلُوكِيَّة والْمَقْدُوريَّة، =

وَأَمَّا رَفْعُ الْأَيدِي إِلَى السَّمَاءِ فِي وَقْتِ الدُّعَاءِ فَتَعَبُّدٌ مَحْضٌ؛ كَوَضْعِ الجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ، والاسْتِقْبَالِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ[1].

ولِلْمُجَسِّمَةِ، والْمُشَبِّهَةِ، آيَاتٌ مُتَشَابِهَاتٌ، وأَخْبَارٌ يَتَمَسَّكُونَ بِظَوَاهِرِهَا[2]، ولِأَهْلِ السُّنَّةِ والْجَمَاعَةِ فِيهَا طَرِيْقَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَبُولُهَا وتَصْدِيقُهَا، وتَفْوِيْضُ تَأْوِيلِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، مَعَ تَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِذَاتِهِ[3]، وهُوَ طَرِيقُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ ﷺ.

= فوجَبَ حَمْلُ الفوقيَّة على فوقيَّة القُدرة والقَهْر، لا فوقيَّة المكان؛ لأنَّ التقابُل في السِّياق يفيد كونَ صفةِ: «القاهِر» فوق صفة «الْمَقْهُور».

(١) معناه: أنه كما جُعِلَتْ الكَعْبَة قِبْلةً في الصَّلاة تَعَبُّداً وليس اللهُ تَعَالَى فيها أو في جهتها، وكما يُسْجَدُ على الأرض تَعَبُّداً وليس الله تَعَالَى تحتَها؛ كذَلِكَ جُعِلَت السَّماءُ قِبلةً للدعاء وليس الله تَعَالَى فيها، أو عليها، أو في جهتها، وإلا فيلزم الْمُشَبِّهَةَ القائلينَ بالجهة أنْ يأمروا الْمُصَلِّيَ بأنْ يَسْتَلْقِيَ على ظهره، أو يَرْفَعَ رأسَه إلى السَّماءِ حينَ يقول في صلاته: «وجَّهْتُ وجْهيَ للذي فطر السماواتِ والأرضَ حَنيفاً مسلماً إلخ»، ولا يقول به عاقلٌ، فلا مَحِيْصَ لهم إلا أن يَنْتَهُوا إلى التأويل، فإنْ انْتَهَوا إليه فمِثْلُهُ رَفْعُ الأَيْدِي في الدعاء.

(٢) فتمَسُّكُ المشبِّهة إذاً إنما هو بظواهر المتشابهات لا بمعانيها، وليست تلك الظواهر إلا المعنى الحقيقيَّ الذي مدلولُه الجوارح والجسمية.

ثم أقول بعدَ طُولِ تتبُّع ونظر: إنَّ العِلَّة والفرقَ بين أهل السنة وبين المشبِّهة مِنَ الحشويَّة هو محلُّ الإدراك في المتشابهات، فعند أهل السنة محلُّه العقل؛ لذا انتفى عنهم التشبيه والتجسيم؛ لأنَّ مدار العقل على المعاني الكلية، وأمَّا محلُّه عند الحشوية فهو الوَهم، ومداره على المعاني الجزئية الحسية، فناسَبه ظواهرُ المتشابهات، فتعلَّق فهم أهل السنة بما وراء ظواهر المتشابهات تفويضاً وتأويلاً، وتوقَّف وَهمُ الحشوية عند ظواهر المتشابهات، فغرقوا في أوحال التشبيه، والتجسيم.

(٣) وهو ما يُسمَّى بالتأويل الإجماليِّ الذي هو صَرْفُ ظاهرِ الْمُتَشَابِهِ عنْ حقيقة معناه الذي هو الجارحَة والجسميَّة إلى عِلْمِ الله تَعَالَى دون تأويله إلى مَعنىً يوافقه لغةً، وشرعاً، =

والثَّانِي: قَبُولُهَا والْبَحْثُ عَنْ تَأْوِيلِهَا عَلَى وَجْهٍ يَلِيْقُ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى، مُوَافِقاً لِاسْتِعْمَالِ أَهْلِ اللِّسَانِ، مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ بِكَوْنِهِ مُرَادَ اللهِ تَعَالَى[1]، فَطَرِيقُ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وطَرِيقُ الْخَلَفِ أَحْكَمُ[2]، واللهُ الموَفِّقُ.

❊ ❊ ❊

= وعقلاً، وقوفاً عند قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عِمران: ٧]، وعملاً بقوله جلَّ شأنه: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عِمران: ٧]، وقَولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ القُرآنَ لَم يَنزِل يُكَذِّبُ بَعضُهُ بَعضاً، بل يُصَدِّقُ بَعضُهُ بَعضاً، فَمَا عَرَفتُم مِنهُ فَاعمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلتُم مِنهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحمَدُ في «مُسنَدِهِ» بسندٍ صَحيحٍ، بل قال في رِوَايَةِ ابنِ أَبِي عَاصِمٍ في: «الآحاد والمَثاني»، والطَّبَرَانِيِّ في: «الأوسَط»: «وما تشابه عليكم فآمنوا به». وَكذا قَولُ أُبَيِّ بن كَعبٍ رضي الله عنه: «كِتَابُ الله مَا استَبَانَ مِنهُ فاعمَلْ بِهِ، وَمَا اشتَبَهَ عَلَيكَ فَآمِن بِهِ، وَكِلْهُ إِلَى عَالِمِهِ». رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ.

فهل عَلِمْتَ ـ أيها الموفَّقُ ـ إلى أين يُؤَدِّي بأهلِ البدعة قولُهم: «إنَّ التَّفْوِيضَ من شَرِّ أقوالِ أهلِ البِدَعِ والإِلْحادِ».

فالكتابُ، والسُّنَّة، وقولُ هذا الصحابي، والسَّلَفِ الصالح، يأْمُرُونَ بتفويضِ الْمُتَشَابِهِ إلى عالِمِهِ، وأهلُ البدعةِ يجعلونه من شَرِّ أقوالِ أهل البدع والإلحاد، نعوذُ بالله تَعَالَى من الخِذْلانِ.

(١) وهو ما يُسمَّى بالتأويل التفصيليّ، وهو: صرف ظاهر المتشابه عن حقيقته، وصَغْوُهُ إلى معنى يوافقه شرعاً، وعقلاً، ولغة، مع عدم اعتقاد أنَّ ما آل إليه الصرف هو عين مراد الله تَعَالَى لا غير، بل على جواز أن يكون المعنى مراداً لله تَعَالَى حتى لا يكون ذَلِكَ تقوُّلاً على الباري سبحانه، وهذا سبيل بعض السلف، وأكثر الخلف.

(٢) قد يُزَيِّنُ لبعضهم وَهْمُه أنَّ في هذه العبارة ذَمّاً للتأويل، وقد فاتَ هذا الوَاهِمَ أنَّ الأمر اعتباريٌّ ممدوحٌ طَرَفاهُ: **الأوَّل**: بالأَسْلَمِيَّة، **والثاني**: بالأَحْكَمِيَّة، ومعنى كونه أَسْلَمَ أنَّه لا يطالب المرء بالدخول فيه مع احتمال الخطأ في التأويل؛ لأنَّ التأويل أمرٌ اجتهاديٌّ، مأجورٌ فاعِلُه أَجْرَيْنِ إن أصاب، وأجْراً إن أخطأ، وأمَّا الزاهد به غيرُ =

الْقَوْلُ فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ

قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، مُنَزَّهٌ عَنْ النَّقِيصَةِ والزَّوَالِ، وصِفَاتُهُ لَيْسَتْ بِأَعْرَاضٍ تَحْدُثُ وتَنْعَدِمُ، بَلْ هِيَ أَزَلِيَّةٌ، أَبَدِيَّةٌ، قَدِيْمَةٌ[(١)]، قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ الْخَلْقِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

= الْمُتَعرِّض للاجتهاد فيه فيَسْلَم من الخطأ في اجتهاده ليس إلَّا.

ومعنى كونه أَحْكَمَ أنَّه سبيلٌ جَلِيلٌ لِلذَّبِّ عَنْ بَيضَة الدِّينِ، وحِمَى العقيدة، ولإبطالِ زَيغِ الزائِغِيْنَ، وبِدَعِ الضَّالِّيْنَ، ففي كلٍّ خَيْرٌ.

ولا يَذْهَبَنَّ بكَ الْوَهْمُ إلى أنَّ هذا يفيد كونَ السَّلَفِ الصالحِ رضي الله تَعَالَى عنهم قد قَصَّرُواْ في التأويل مع اجتهادهم في طلب ما فيه الأجر؛ لأنَّ تركهم التأويلَ إنما كان لعدم الحاجة إليه، أو إلى إظهاره، يؤيِّدُه قول الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه: «بل يَسَعُنِي مَا وَسِعَهُم؛ ـ أيْ: الصحابةَ ـ لَوْ كُنْتُ بِمَنْزِلَتِهِم وَلَيْسَ بحَضْرَتي مِثْلُ ما كانَ بحَضْرَتهم، وقد ابْتُلِيْنَا بِمَنْ يَطْعَنُ عَلَيْنَا، ويَسْتَحِلُّ الدِّمَاءَ مِنَّا، فلا يَسَعُنَا أنْ لا نَعْلَمَ مَنْ الْمُخْطِئُ مِنَّا والْمُصِيبُ، وأنْ لا نَذُبَّ عَنْ أنْفُسِنَا وحَرَمِنَا، فَمَثَل أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ كَقَوْمٍ لَيْسَ بحَضْرَتِهِم مَنْ يُقَاتِلُهُم، فلا يَتَكَلَّفُونَ السِّلاحَ». اهـ «العالِمُ والْمُتَعَلِّم».

(١) قوله: «قديمة» إمَّا توكيدٌ: إنْ كان القديمُ والأزليُّ عنده بمعنىً، أو خَبرٌ بَعْدَ خَبرٍ: إنْ لم يكنْ كذَلِكَ، والظاهر الثاني؛ لِفَصْلِهِ بينهما، اللهم إلا أنْ يقال: إنهم يَقْرِنُونَ الأَبَدِيَّةَ بالقَدِيمَةِ؛ لإخراج المعنى البعيدِ للقِدَمِ الذي هو القِدَمُ النِّسْبِيُّ؛ كقوله تَعَالَى: ﴿كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

وأمَّا كونهما بمعنىً أو مختلِفَينِ ففيه خلافٌ، وعلى الثاني يكون الأزَليُّ أعَمَّ من القديم؛ لأنَّ أَعْدَامَ الحوادث أزليَّةٌ أيضاً لا قديمةٌ، والأزَل ضِدُّ الأبَد؛ لأنَّه اسْتِمْرارُ الوجودِ في جانب الماضِي، والأَبَد: استمرار في جانِبِ المستَقْبَلِ. =

فَهُوَ: حَيٌّ، عَالِمٌ، قَادِرٌ، سَمِيْعٌ، بَصِيْرٌ، مُرِيْدٌ، مُتَكَلِّمٌ، إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ.

ولَهُ: حَيَاةٌ، وعِلْمٌ، وقُدْرَةٌ، وسَمْعٌ، وبَصَرٌ، وإِرادَةٌ، وكَلَامٌ.

وأَنْكَرَتْ البَاطِنِيَّةُ والْفَلَاسِفَةُ كَوْنَ اللهِ تَعَالَى حَيّاً، عَالِماً، قَادِراً، عَلَى التَّحْقِيْقِ، وزَعَمَتْ أَنَّ مَا يُوصَفُ بِهِ الْخَلْقُ لا يُوصَفُ بِهِ اللهُ تَعَالَى.

واعْتَرَفَتْ الْمُعْتَزِلَةُ باتِّصَافِ اللهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ: حَيٌّ، عَالِمٌ، قادِرٌ، سَمِيْعٌ،

= ومعنى الأزَليّ: مَا لا عِلَّةَ لوجودِه، ويُعَبِّرُونَ عنه بالذي لم يكنْ لَيْسَ، أو لَيْساً، أو هو: ما ليسَ مَسْبُوقاً بالعَدَمِ، أو هو: ما لا أوَّلَ لوجوده، أو هو: ما اسْتَمَرَّ وجوده في جانب الماضي، وهذه الثلاثة بمعنىً، وبينها الاعتبارُ.

ومعنَى الأَبَدِيِّ: ما لا نهايةَ لوجودِه، أو مَا لا يكونُ مُنْعَدِماً.

ثم **الأزليُّ** مأخُوذٌ من: «لَمْ يَزَلْ» نُسِبَتْ إلى هذه الجملة اختصاراً فقيل: «يَزَلِيٌّ»، ثم أُبْدِلَتْ الياءُ همزةً؛ لأنها أَخَفُّ، فقالوا: «أَزَلِيٌّ»؛ كقولهم في الرُّمْحِ الْمَنْسُوبِ إلى «ذِيْ يَزَن»: «أَزَنِيٌّ»، **وقال بعضهم**: إنَّه ليسَ بِعَرَبِيٍّ.

والأزَليَّاتُ تشملُ ذاتَ الباري تَعَالَى وصفاتِهِ: الحقيقيةَ، والاعتبارية، وتتناول الْمَعْدُومَاتِ الأَزَلِيَّةَ: مُمْكِنَةً كانتْ أم ممتنعةً؛ كاجتماع الضدين، وارتفع النقيضين.

ولا يجوز أن يقال: كان اللهُ موجوداً في الأَزَلِ؛ لأنَّه يقتضي كونَهُ تَعَالَى زمانيّاً، وهو محالٌ.

ثم **الْمَوْجُودُ** ثلاثةُ أَقْسَامٍ لا رابعَ لها:

الأوَّلُ: أزَليّ أَبَدِيٌّ وهو اللهُ تَعَالَى.

الثاني: لا أَزَليٌّ ولا أبَدِيٌّ وهو عَالَمُ الدنيا.

الثالثُ: أبَدِيٌّ غَيْرُ أزَليّ وهو عالَمُ الآخِرَة.

وأمَّا ما ليسَ بأزليٍّ ولا أبَدِيٌّ فهو ممتنِعُ الوجود.

هذا، والأزليَّةُ والقِدَمُ صِفتَانِ، أو صِفةٌ، سلبيتانِ، أو سلبيةٌ، **ومعناها**: سَلبُ العَدَمِ السابقِ للوجود، أو عَدَمُ الأَوَّليَّةِ، أو عَدَمُ افْتِتَاحِ الوجودِ في الماضي.

بَصِيْرٌ، مُرِيدٌ، مُتَكَلِّمٌ، ولَكِنْ أَنْكَرَتْ وُجودَ هَذِهِ الصِّفَاتِ وقِيَامَهَا بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى[١]، إلَّا في الْكَلامِ، والْإِرَادَةِ، والْفِعْلِ، وزَعَمَتْ أَنَّهَا حَادِثَةٌ غَيْرُ قَائِمَةٍ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى.

وقَسَّمَتْ الْأَشْعَرِيَّةُ الصِّفَاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ: صِفَاتِ ذَاتٍ، وصِفَاتِ فِعْلٍ.

وزَعَمَتْ أَنَّ صِفَاتِ الذَّاتِ قَدِيمةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى، وصِفَاتِ الْفِعْلِ حَادِثَةٌ غَيْرُ قَائِمَةٍ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى.

وبَيَانُ ذَلِكَ يَأْتِي في مَسْأَلَةِ: «التَّكْوِينِ والْمُكَوَّنِ» إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

ودِلَالَةُ صِحَّةِ ما قُلْنَا مَا تَمَدَّحَ اللهُ تَعَالَى في كِتَابِهِ، وتَعَرَّفَ بِهِ إِلَى عِبَادِهِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، فَقَالَ جَلَّ جَلَالُه: ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [غافر: ٦٥]، وقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التّحريم: ٢]، وقال: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المُلك: ١]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشّورىٰ: ١١]، وقال عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَـٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الآيَاتِ.

فَنَقُولُ: لَمَّا اتَّصَفَ اللهُ تَعَالَى بِكَونِهِ حَيّاً، عَالِماً، قَادِراً، عَلَى التَّحْقِيقِ، وهَذِهِ أَسْمَاءٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ مَعَانٍ مَخْصُوصَةٍ عِنْدَ أَرْبَابِ اللِّسَانِ، فَإِذَا أُطْلِقَتْ هِذِهِ الْأَسَامِي عَلَى ذَاتٍ يُرَادُ بِهَا إِثْبَاتُ مَأْخَذِ الاِشْتِقَاقِ[٢]، لَا مُجَرَّدُ تَعْرِيفِ الذَّاتِ[٣]، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ الْحَيَاةُ، والْعِلْمُ، قَائِمَةً بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى لَكَانَ إِطْلَاقُ هِذِهِ الْأَسَامِي عَلَيْهِ بطَرِيقِ اللَّقَبِ والعَلَم، لا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، وهَذَا لا يَجُوزُ.

فَإِنْ قِيْلَ: لَوْ أَثْبَتْنَا هَذِهِ الْمَعَانِيَ وَرَاءَ الذَّاتِ[٤] لَزِمَنَا الْقَولُ بالْقُدَمَاءِ،

---

(١) فهم يثبتون الصفاتِ المعنويَّةَ، ويُنْكِرُونَ صفاتِ الْمَعَانِي الثُّبُوتِيَّة.

(٢) مكانُ الأَخْذِ وهو: الصِّفَةُ؛ كالحياة، والعِلْم، والقُدرة.

(٣) أيْ: تعريف الذات بأنَّه حيٌّ، عالِمٌ، قادر.

(٤) أي: زائدة على الذات.

وإِنَّهُ مُنَافٍ للتَّوْحِيدِ، **قُلْنَا**: مَهْمَا دَلَلْنَا عَلَى أَنَّ إِطْلَاقَ هَذِهِ الْأَسَامِي الْمُشْتَقَّةِ عَلَى الذَّاتِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ يَقْتَضِي قِيَامَ هَذِهِ الْمَعَانِي بِالذَّاتِ، وَجَبَ الْقَوْلُ بِقِيَامِهَا بذَاتِ اللهِ تَعَالَى؛ نَظَراً إِلَى هَذِهِ الْأَسَامِي، وَاقْتِضَاءً لِلْعَقْلِ.

وَالْقَولُ بِالْقُدَمَاءِ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي أَغْيَاراً لِلذَّاتِ، ونَحْنُ نُنْكِرُ ذَلِكَ، ومَنْ ادَّعَاهُ فَعَلَيهِ الْبَيَانُ.

ثُمَّ نَتَبَرَّعُ بِبَيَانِ ذَلِكَ فنَقُولُ: صِفَاتُهُ تَعَالَى لَيْسَتْ عَيْنَ الذَّاتِ؛ كَمَا زَعَمَت الْمُعْتَزِلَةُ، ولَيْسَتْ غَيْرَ الذَّاتِ؛ كَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْكَرَّامِيَّةُ[1].

بَلْ نَقُولُ: كُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ لَيْسَتْ هيَ الذَّاتَ، ولَا غَيْرَهُ، وكَذَا كُلُّ صِفَةٍ مَعَ صِفَةٍ أُخرَى لَا هِيَ عَيْنُهَا، وَلَا غيرُهَا؛ لِأَنَّ حَدَّ الْغَيْرَيْنِ: مَوجُودَانِ يُتَصَوَّر وُجُودُ أَحَدِهِمَا مَعَ عَدَمِ الآخَرِ[2]، وذَا لا يُتَصَوَّر في صِفَات الله

---

(١) أوَّل مَنْ قال هذه العبارة الإمامُ الأعظم أبو حنيفة ﷺ في «الوَصِيَّة»، وأصلُها ـ كما ترى ـ إنما هو نَفيٌ لِمُعْتَقَدَيْنِ:
الأوَّل: مُعْتَقَدُ المعتزلة.
والثاني: مُعْتَقَدُ الكَرَّاميَّة، ولازِمُها إثباتُ عقيدة أهل السُّنَّة ـ نَصَرَهُم اللهُ تَعَالَى ـ؛ لذا أَضْرَبَ المصنِّف رحمه الله تَعَالَى بعدها ببيان عقيدة أهل السُّنَّة فقال: بل نقول: كلُّ صفة إلخ، ثم استعملها المتأخرون فقالوا: ليست عَينَ الذات في المفهوم؛ لأنَّ لكل منهما مفهوماً، وليست غَيْرَهُ في الخارج للزوم التركب والبعضية.

(٢) الغَيْرَانِ في كلامه ﷺ بالمعنى الِاصطلاحيّ، وهما: الِاثنانِ من حيث إنَّ أحدهما ليس هو ذاتَ الآخر، والِاثنَيْنِيَّةُ تستلزم التغايُرَ وهو يستلزم التعددَ، فكلُّ اثنين عند الجمهور غَيْرَانِ، وكلُّ غَيرينِ اثنان اتفاقاً، والغَيريَّة تساوي نفيَ العَينيَّة، فكلُّ ما ليس بعَينٍ فهو غَيرٌ كما أنَّ كلَّ ما هو غَيرٌ فليس بعَينٍ، وعند الأشعريِّ وأصحابِه هما: كلُّ موجودَينِ يجوز انفكاكُهما في عَدَمٍ أو حَيِّز، فخرج بقيدِ الوجود الأَعْدامُ والأَحوال، وخرج بقيد جواز الانفكاك ما لا يجوز انفكاكُه؛ كالصفة مع الموصوف، والجزءِ مع الكلّ؛ فإنَّهُ لا هو ولا غيرُه، وقيل: هما كلُّ موجودَينِ يجوز وجود أحدهما مع عدمِ الآخر، وَهذان تعريفانِ للأشعريِّ رجع عن الثاني منهما.
=

تَعَالَى مَعَ ذَاتِهِ، ولا في كُلِّ صِفَةٍ مَعَ صِفَةٍ أُخْرَى[١]، فَلَا يَكُونَانِ مُتَغَايِرَيْنِ؛ كَالوَاحِدِ مَعَ العَشَرَةِ[٢]، بِخِلَافِ الصِّفَاتِ الْمُحْدَثَةِ؛ فَإِنَّ قِيَامَ الذَّاتِ بِدُوْنِ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْمُعَيَّنَةِ مُتَصَوَّرٌ[٣]، فَتَكُونُ[٤] غَيْرَ الذَّاتِ.

ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ للهِ تَعَالَى صِفَاتٌ لا نَعْرِفُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ عِنْدَنا، خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، وكَذَلِكَ في الأَسْمَاءِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ، وأَخْشَاكُمْ للهِ»[٥]، وكَذَا قَالَ ﷺ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ

= فَإِنْ قيل: كيف يُوصَفُ الشَّيءُ بِالوجود وَالعَدَمِ في حالة واحدةٍ؟ فالجوابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ عِندَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيهِ؛ كَمَا في ارتِفَاعِ العَينِيَّةِ وَالغَيرِيَّةِ بَينَ ذَاتِ الله تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَكَذا الصِّفَاتُ بَعَضُهَا مَعَ بَعضٍ، وَعَدَمُ التَّغَايُرِ إِنَّمَا هُوَ في الصِّفَاتِ التي يَمتَنِعُ الذَّاتُ بِدُونِهَا كَمَا تَمتَنِعُ هِيَ بِدُونِ الذَّاتِ؛ لِامتِنَاعِ العَدَمِ عَلَى القَدِيمِ، وَكَذَا الجُزءُ مَعَ الكُلِّ؛ كَمَا في الوَاحِدِ مَعَ العَشَرَةِ؛ لأَنَّ العَشَرَةَ اسْمٌ لِمَجمُوعِ أَفرادِها بِحَيثُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ فَرْدٍ مَعَ أَغيَارِهِ، فَكَمَا تَمتَنِعُ العَشَرَةُ بِدُونِ الوَاحِدِ يَمتَنِعُ ذَلِكَ الوَاحِدُ بِدُونِهَا، فَلَو كَانَ الوَاحِدُ غَيرَ العَشَرَةِ لَصَارَ غَيرَ نَفسِهِ؛ إِذ هُوَ مِنهُ، ا وَلَا تَكُونُ بِدُونِهِ، وَلَم يَقُل أَحَدٌ: إِنَّ الجُزْءَ غَيْرُ الكُلِّ إِلَّا جَعْفَرُ بنُ حَارِثٍ مِنَ المعتَزِلَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِإِحْدَى امْرَأَتَيْهِ: «إِن حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَضَرَّتُكِ»، فَقَالَت: قَد حِضْتُ، طَلُقَتِ الْمُخَاطَبَةُ دُونَ ضَرَّتِهَا مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَم يَخلُ مِن أَمْرَينِ: وُجُودِ الحَيْضِ وَعَدَمِهِ، فَاعْتُبِرَ حَيْضُهَا مَوجُوداً في حَقِّ نَفْسِهَا، وَمَعْدُوماً في حَقِّ ضَرَّتِهَا.

(١) لاستحالة العدم على ذاته تعالى أو صفة من صفاته.

(٢) فإنَّ الواحد ليس هو عينَ العشرة، ولا غيرها، ولا تُتَصَوَّرُ العشرةُ بدون الواحد، ولا الواحد الذي هو عُشْرُ العشرة بدون العشرة؛ لعدم المغايرة بينهما.

(٣) حيث يمكن تصور «زيد» مثلاً من دون بياضه أو سواده.

(٤) أي: الصفاتُ المحدَثة.

(٥) رواه الإمامُ أحمدُ بلفظ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ». وهو على شرطِ مسلم، ورواه البخاريُّ بلفظ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا». ووجْهُ دلالته أنَّ الأَعْلَمِيَّة تقتضي زيادةَ المعلوم.

نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»(١).

ولَكِنْ مَعَ هَذَا لَمَّا عَرَفْنَا اللهَ بالإِجْمَالِ أَنَّهُ مَوصُوفٌ بِصِفَاتِ الكَمَالِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ حَقَّ مَعْرفَتِهِ(٢).

ولَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: صِفَاتُه حَلَّتْ بِذَاتِهِ، ولَا أَنَّ ذَاتَهُ مَحَلٌّ لِصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْحُلُوْلَ انْتِقَالٌ، والانْتِقَالُ في صِفَاتِهِ مُحَالٌ(٣)، ولَكِنْ يُسْتَعْمَلُ في صِفَاتِ الْخَلْقِ عَلَى سَبِيْلِ التَّوَسُّعِ والْمَجَازِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُه في حقِّ اللهِ تَعَالَى(٤)، ولَكِنْ يُقَالُ: «صِفَاتُه قَدِيمَةٌ، قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ».

---

(١) رواه أحمدُ، وابنُ حِبَّان، والحاكمُ، وفي إسناده مَقالٌ.

(٢) نُقِل عن أبي حنيفة ﷺ أنَّه قال وهو في جَوف الكعبة: «إِلَهِي مَا عَبَدَكَ هَذَا العَبْدُ الضَّعيفُ حَقَّ عِبادَتِكَ، لكن عَرَفَك حقَّ مَعْرفتك، فهَبْ نُقْصانَ خِدمَتِهِ لِكَمَالِ معرفته». اهـ، أي: أنَّه عَرَفَهُ رضي الله تَعَالَى عنه بصفاته التي عَرَّفَهُ الباري سبحانه بها، قال الأَخْفَش: فإنَّ معرفته تَعَالَى حَقَّ معرفته التصديقُ به موصوفاً بما وصَفَ به نفسه، وقال العلَّامة الآلوسِيُّ: فما عَرَفَهُ العارفونَ مِن حيثُ هو، وإنما عَرَفُوهُ مِن حيث هُمْ، وفَرْقٌ بين الْمَعْرِفتَينِ، ولهذا قيل: ما عَرَفَ اللهَ تَعَالَى إلا اللهُ تَعَالَى. اهـ، «روح المعاني». وما قيل في نفي المعرفة بقولهم: ما عَرَفْنَاكَ حَقَّ المعرفة فمَحمولٌ على معرفة كُنْهِ ذاتِهِ تَعالَى.

(٣) لأنَّ الحلول: سكون بعد حركة، وهو حدوث يستحيل في حق القديم تعالى، والْمَحَلُّ: موضع الحلول، وهو دليل الجسمية؛ وإذ قد استحال اتصاف الصفات بالحلول، والذاتِ بالمحلِّ لم يجز وصف الذات بكونها محلاً للصفات.

(٤) لأنَّ الأعراض لا تقبل الحلول؛ فإنَّ الحلولُ لا يكون إلا بالانتقال، والأعراض لا تقبل الانتقال، ولأنَّ الحلول عَرَضٌ، والعَرَضُ لا يقبل العَرَضَ، لكن يُستعمل ذَلِكَ في صفات الأجسام على سبيل التوسُّع والمجاز، فيقال: «ذاتُ العالِم مَحلُّ العِلْم»، ولا يجوز إطلاق ذَلِكَ في حق الله تَعَالَى بطريق المجاز أيضاً؛ كيلا يُتَوَهَّمَ الحلولُ والانتقال. اهـ، انظر: «الكِفاية».

وقَالَتْ الْأَشْعَرِيَّةُ: صِفَاتُهُ مَوجُودَةٌ بِذَاتِهِ[١]، ولا يُقَالُ: «صِفَاتُهُ مَعَهُ، أَوْ مُجَاوِرَةٌ لَهُ، أَوْ فيهِ»[٢]، واحْتَرَزَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ﷺ عَنْ قولِهِ: «عَالِمٌ بالعِلْمِ»؛ كَيْلَا يُتَوَهَّمَ أَنَّ العِلْمَ آلَةٌ لَهُ، ولَكِنْ قالُوا: «إِنَّهُ عَالِمٌ ولَهُ عِلْمٌ»[٣]، وهُوَ مَوصُوفٌ بِهِ فِي الْأَزَلِ، وباللهِ التَّوْفيقُ.



---

(١) لأنَّ لفظة: «قائمة» في الصفات مجازٌ، ولفظة: «موجودة» حقيقةٌ، قال الإمام أبو الْمُظَفَّر الإِسْفَرَايِيْنِيُّ: ولكن يجب أن يقال: «إنها صفات له، موجودة به، قائمة بذاته». اهـ، «التبصير».

وقال الإمام البيهقيُّ: ونعتقد في صفات ذاته أنها لم تَزَلْ موجودةً بذاته، ولا تزال موجودة به. اهـ، «الأسماء والصفات».

(٢) لأنَّ هذه الألفاظ تُستَعمل في الْمُتَغايِرات، ولا تَغايُرَ بين ذاته وصفاته تَعَالَى، بل يقال: صفاته قائمةٌ بذاته، ففي اللفظَينِ الأَوَّلَين: «صفاته مَعَهُ، أو مُجَاوِرةٌ له» إِفْهَامُ وإِيْهَامُ ولزومُ الغَيْرِيَّةِ، ولو كانت صفاته تَعَالَى غَيْرَه لَوَجَبَ أن يكون مَعَه في الأَزَل غيرُه تَعَالَى، وهو كُفرٌ، ويلزم من الثالث وهو: «أو فيه» أنَّهَا بعضُه، وهو أَمَارَة التركُّب والحدوث، الذي هو محال عليه سبحانه.

(٣) جاءَ التصريحُ بها في كلامِ الإمامِ الأعظم في: «الفقه الأكبر» حيث قال: «لَمْ يَزَلْ عَالِماً بِعِلْمِهِ وَالعِلْمُ صِفَةٌ له». اهـ، ولَعَلَّ اختيار بعضِ أصحابنا ذلك لتغيُّر الزمان، وقِلَّةِ العِلْمِ، وكثرةِ الوهم في الناس.

القَوْلُ في الاسْمِ والْمُسَمَّى

قَالَ أَهْلُ السُّنَّة نَصرَهُم اللهُ: الاسْمُ والْمُسَمَّى وَاحِدٌ(١).

وَقَالَتْ الجَهْمِيَّة، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَالكَرَّامِيَّةُ: إِنَّ الاسْمَ غَيْرُ الْمُسَمَّى.

وَقَالَ بَعْضُ الأَشْعَرِيَّةِ: الاسْمُ غَيْرُ التَّسْمِيَةِ، وَغَيْرُ الْمُسَمَّى.

وَقَالَ بَعْضُهُم: الاسْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: عَيْنُ الْمُسَمَّى(٢).

وَالثَّانِي: غَيْرُ الْمُسَمَّى(٣).

وَالثَّالِثُ: لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ(٤).

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ غَيرُ الْمُسَمَّى، وَهِيَ: مَا قَامَتْ بِالْمُسَمِّي.

وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا؛ فَإِنَّ مَنْ قَالَ: «اللهُ»، صَحَّ أَنْ يُقَالَ: ذَكَرَ اللهَ، وَصَحَّ أَيْضاً أَنْ يُقَالَ: ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى.

---

(١) حاصل الاختلاف راجع إلى أنَّ أسماء الله تعالى هل هي قديمة أو حادثة؟ فمَنْ جعل الاسم غيرَ المسمَّى يقول: هي حادثة، ومَنْ قسَّم الكلام فإنَّه يقول: بعضُها حادثٌ، وبعضها قديم، ومن قال: الاسْمُ والمسمَّى واحد: يقول: أسماؤه تَعالَى قديمة، والألفاظ أربعة: تَسْمِيَة، ومُسَمَّى، واسْمٌ، ومُسَمٍّ، والتَّسْمية هي: ذكر الاسم، وهي قائمة بالْمُسَمِّي ـ بكسر الميم اسْم فاعل ـ.

(٢) كَاسْمِ الشَّيء، والذات، والموجودِ؛ فيقال في حقه تعالى: إنَّه تعالى ذاتٌ، ومَوجُودٌ.

(٣) كالخالق، والرازق، فإنهما يَدُلَّانِ على الخَلْقِ والرِّزْقِ، وهما غيره؛ لأنهما فِعْلٌ.

(٤) كالعَالِم، والقادرِ؛ فإنَّهما يدلَّانِ على العِلْم والقدرةِ، وصفاتُه تَعالَى ليستْ هُوَ ولا غَيْرَهُ.

وَلَولَا أَنَّ الِاسْمَ وَالْمُسَمَّى وَاحِدٌ لَمَا صَحَّ إِطْلَاقُ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَيْهِ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الحَاقَّة: ٥٢].

وَنَقُولُ في الرُّكُوْعِ: سُبْحَانَ ربِّيَ الْعَظِيْمِ، وَكَذَلِكَ تَعَارَفَ أَرْبَابُ اللِّسَانِ، حَتَّى قَالَ شَاعِرُهُم:

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْكِ حَوْلاً كَامِلاً فَقَدْ اعْتَذَرْ

وَالْمُرَادُ مِنْهُ: ثُمَّ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا.

وَكَذَا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: «زَيْنَبُ طَالِقٌ»، وَاسْمُ امْرَأَتِهِ «زَيْنَبُ»، يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى ذَاتِ الْمَرْأَةِ لَا عَلَى اسْمِهَا، إِلَّا أَنَّ الاسْمَ يُذْكَرُ ويُرَادُ بِهِ التَّسْمِيَةُ، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ الاسْمُ بِمَعْنَى التَّسْمِيَةِ يَكُونُ غَيْرَ الْمُسَمَّى لَا مَحَالَةَ؛ كَمَا يُقَالُ: «مَا اسْمُكَ؟» فَتَقُولُ: «مُحَمَّدٌ»، يُرِيدُ السُّؤَالَ عَنْ التَّسْمِيَةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ ذُكِرَ بِكَلِمَةِ: «مَا» وَأَنَّهُ لِغَيْرِ الْعُقَلَاءِ.

ثُمَّ إِذَا اسْتُعْمِلَ[1] بِكَلِمَة: «مَنْ»، فيُقَالُ: «مَنْ مُحَمَّدٌ»؟ فتَقولُ: «أَنَا»، تُضِيْفُ إلى الذَّاتِ، وَلَا تَقُولُ: «إِنَّ مُحَمَّداً اسْمِي»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا.

❊ ❊ ❊

(١) أيْ: السُّؤَالُ.

الْقَوْلُ فِي نَفْيِ الْمُمَاثَلَةِ وَالتَّشْبِيْهِ

قَدْ أَثْبَتْنَا صِفَاتِ الْكَمَالِ للهِ تَعَالَى رَدّاً عَلَى الْمُعَطِّلَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَفْيِ الْمُمَاثَلَةِ وَالتَّشْبِيْهِ؛ رَدّاً عَلَى الْمُشَبِّهَةِ؛ لِيَتَّضِحَ الْمَنْهَجُ الْقَوِيْمُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيْمُ، فَكِلَا طَرَفَي الأُمُوْرِ ذَمِيْمٌ، وَخَيْرُ الأُمُوْرِ أَوْسَاطُهَا.

وَدِلَالَةُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشّورىٰ: ١١] نَفَى الْمُمَاثَلَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشّورىٰ: ١١]، وَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الصِّفَاتِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشّورىٰ: ١١].

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ الْمُمَاثَلَةُ:

قَالَتْ الفَلَاسِفَةُ، والبَاطِنِيَّةُ، وَجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ: الْمُمَاثَلَةُ تَثْبُتُ بِالِاشْتِرَاكِ فِي مُجَرَّدِ الْوَصْفِ والتَّسْمِيَةِ، حَتَّى امْتَنَعُوا عَنْ تَسْمِيَةِ اللهِ تَعَالَى مَوجُوداً، وَشَيْئاً، وَحَيّاً، وَعَالِماً، وَقَادِراً؛ نَفْياً لِلْمُمَاثَلَةِ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ.

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْمُمَاثَلَةَ لَوْ ثَبَتَتْ بِالْوَصْفِ الْعَامِّ لَبَطَلَ تَقْسِيْمُ أَرْبَابِ اللِّسَانِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ: مِنْ تَسْمِيَتِهِم لِبَعْضِ الأَشْيَاءِ ضِدّاً، وَلِبَعْضِهَا خِلَافاً، وَلِبَعْضِهَا جِنْساً، وَلِبَعْضِهَا مِثْلاً، بَلْ كَانَتْ الْأَشْيَاءُ كُلّهَا مُمَاثِلَةً، حَتَّى كَانَ الْعَجْزُ مِثْلاً لِلْقُدْرَةِ، وَالسُّكُوْنُ مِثْلاً لِلْحَرَكَةِ، وَالشَّهْدُ مِثْلاً لِلسُّمِّ، وَهَذَا مِمَّا يُحِيْلُهُ العُقَلَاءُ.

وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ(١) : الْمُمَاثَلة تَثْبُتُ بِالِاشْتِرَاكِ في أَخَصِّ الأَوْصَافِ، فَإِنَّ العِلْمَ مِنَّا لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْصَافٍ: مَوجُودٌ، وَعَرَضٌ، وَعِلْمٌ، فَالوُجُودُ أَعَمُّ أَوْصَافِهِ، وَالْعَرَضيَّة أَوْسَطُهَا، وَكَوْنُهُ عِلماً أَخصُّهَا، فَالعِلْمُ يُمَاثِلُ العِلْمَ؛ لِكَونِهِ عِلماً، لَا لِكَونِهِ مَوجُوداً، وَعَرَضاً.

وَلِهَذَا امْتَنَعُوا عَنْ وَصْفِ اللهِ تَعَالَى بِالعِلْمِ؛ نَفْياً لِلْمُمَاثَلَةِ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ.

وَهَذَا أَيْضاً فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ القُدْرَةَ التِي يَحْمِلُ الإِنْسَانُ بِهَا عَشرةَ أَمْنَاءٍ تُشَارِكُ القُدْرَةَ التِي يَحْمِلُ بِهَا غَيْرُهُ مائَةَ مَنٍّ في أَخصِّ أَوْصَافِهَا(٢)، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُمَاثِلُهَا(٣).

وَعِنْدَنَا: الْمُمَاثَلةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالِاشْتِرَاكِ في جَمِيْعِ الْأَوْصَافِ(٤)، حَتَّى لَوْ اخْتَلَفَا في وَصْفٍ وَاحِدٍ لَانْتَفَتْ الْمُمَاثَلةُ.

---

(١) هو قول أبي هاشم الْجُبَّائِيِّ، وأبي بَكْرِ الْإِخْشِيْدِيِّ منهم كما في: «تبصرة الأدلة» للإمام النَّسَفِيِّ.

(٢) أيْ: في كونها قُدْرةً؛ كما يَدَّعُون.

(٣) فبِتَفَاوُتِ القُدْرَتَيْنِ انْتَفَتْ المماثلةُ.

(٤) لكن قال الإمام أبو الْمُعِيْنِ النَسَفِيُّ: «ثم اعْلَمْ أنَّا لا نقول ما تقوله الأشعريَّة أَنْ لا مماثلةَ إلا بالْمُسَاواة من جميع الوجوه، وأَنْ لا ثبوتَ لها مع تمكُّن الْمُخالفة مِنْ وجْهٍ؛ لتنافيهما مِنْ وجهٍ، بل نقول: يجوز أنْ يكون الشَّيءُ مماثلاً لِشَيءٍ من وجهٍ، مخالفاً له من وجهٍ؛ فإنَّا نجد أهلَ اللغة لا يمتنعون من القول بأنَّ زيداً مِثْلٌ لعَمْرو في الفقه إنْ كان يساويه فيه، ويَسُدُّ مَسَدَّهُ في ذَلِكَ الباب وإن كانت بينهما مخالفة بوجوهٍ كثيرةٍ .. حتى إنَّ السُّلْطان لو وَلَّى رجلاً لحماية ثَغْرٍ، ثم إنَّه عَزَلَه بِمَنْ يقوم مَقامَه، ويَسُدُّ مَسَدَّهُ في الحماية والقدرة، لا يمتنع أهل اللغة أن يقولوا: عَزَلَ السُّلْطانُ فلاناً بمَنْ هو مِثْله وإن كان بينهما مخالفة في أسباب كثيرة وصفات جَمَّة، فعُلِمَ أنَّ المماثلة من جميع الوجوه غيرُ مرادة في الحماية والقدرة على دفع الأعداء». اهـ، «تبصرة الأدلة» بتصرف.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ العِلْمَ مِنَّا مَوجُودٌ، وَعَرَضٌ، وَصِفَةٌ، وَعِلْمٌ، ومُحْدَثٌ، وجَائِزُ الْوُجُودِ، يَتَجَدَّدُ في كُلِّ زَمَانٍ[1]، ولَوْ أَثْبَتْنَا العِلْمَ صِفَةً للهِ تَعَالَى لَكَانَ عِلْماً، ومَوجُوداً، وصِفَةً، وقَدِيماً، ووَاجِبَ الْوُجُودِ، دَائِماً مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ، فَلَا يُمَاثِلُ عِلْمَ الخَلْقِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَحَدُّ الْمِثْلَيْنِ عِنْدَنَا: أَنْ يَجُوزَ عَلَى أَحَدِهِمَا مِنَ الأَوْصَافِ مَا يَجُوزُ عَلَى الآخَرِ.

وَقِيلَ: حَدُّ الْمِثْلَيْنِ: مَا يَسُدُّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ[2]، وَهَذَا مَنْفِيٌّ بَيْنَ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ صِفَاتِ الخَلْقِ، فَلَا يَكُونَانِ مِثْلَيْنِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) يَتَجَدَّدُ بتَجَدُّدِ أمثاله، وبيانُه: أنَّ العِلْمَ عَرَضٌ ينقضي، فيخلق الله مثلَه، ثم ينقضي، فيخلق الله مثله .. وهكذا.

(٢) هو قول الإمام أبي الحسن الأشعريّ.

الْقَوْلُ في أَزَلِيَّةِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى

قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، أَزَلِيٍّ، أَبَدِيٍّ، قَائِمٍ بِذَاتِهِ، لَا يُفَارِقُ ذَاتَهُ وَلَا يُزَايِلُهُ، لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ، غَيْرُ مُتَجَزٍّ، وَلَا مُتَبَعِّضٍ.

وَزَعَمَ جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّماً في الأَزَلِ حَتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ كَلَاماً، ثُمَّ تَكَلَّمَ بِهِ، وَأَنَّ كَلَامَهُ حَادِثٌ غَيْرُ قَائِمٍ بِذَاتِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُم:

قَالَ بَعْضُهُم: إِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، حَتَّى صَارَ مُتَكَلِّماً بِخَلْقِ الْحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ في مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُم: إِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَشْكَالِ، حَتَّى صَارَ مُتَكَلِّماً بِإِحْدَاثِ الْحُرُوفِ في اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: نُؤْمِنُ ونُقِرُّ بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى، وَنَتَوَقَّفُ في أَنَّهُ حَادِثٌ، أَوْ قَدِيمٌ، مَخْلُوقٌ، أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ[1].

وَحُجَّتُنَا في ذَلِكَ أَنَّ الْحَيَّ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوصُوفاً بِالكَلَامِ لَكَانَ مَوْصُوفاً بِضِدٍّ مِنْ أَضْدَادِهِ نَحْوُ: الْخَرَسِ، وَالسُّكُوتِ، وَالطُّفُولِيَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ النَّقَائِصِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيراً.

---

(١) قال الإمام أبو حنيفة رضي الله تَعَالَى عنه: «وصفاتُه تَعَالَى في الأزل غيرُ مُحْدَثة ولا مخلوقة، ومَنْ قال: إنَّهَا مخلوقةٌ، أو وَقَفَ، أو شَكَّ فَهُوَ كافرٌ». اهـ، «الفقه الأكبر»؛ أيْ: كافرٌ كُفْراً مُخرِجاً عنْ الْمِلَّة؛ كما نصَّ عليه العلَّامة البَيَاضِيّ في: «شرح الإشارات».

وَلِأَنَّ التَّعَرِّيَ عَنْ الكَلَام لَوْ كَانَ ثَابِتاً في الأَزَلِ، ثُمَّ اتَّصَفَ بِالكَلَام لَتَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَالتَّغَيُّرُ مِنْ أَمَارَاتِ الْحَدَثِ، وَلِأَنَّ الكَلَامَ لَوْ كَانَ حَادِثاً لا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ حَدَثَ في ذَاتِهِ؛ كَمَا زَعَمَتْ الكَرَّامِيَّةُ، فَيَصِيْرُ مَحَلّاً لِلْحَوَادِثِ، وَإِمَّا أَنْ حَدَثَ لَا في مَحَلٍّ وَإِنَّهُ مُحَالٌ، وَلَا قَائِلَ بِهِ.

وَلأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَائِماً بمَحَلٍّ لا يكونُ اتِّصَافُ هَذَا الذَّاتِ بِهِ أَوْلَى مِنْ اتِّصَافِ ذاتٍ آخَرَ.

وَإِمَّا أَنْ حَدَثَ في مَحَلٍّ آخَرَ، فَيَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ ذَلِكَ الْمَحَلَّ، لَا مَنْ أَحْدَثَهُ؛ كَالسَّوَادِ، وَالحَرَكَةِ، وَسَائِرِ الصِّفاتِ.

ثُمَّ حَقِيقَةُ الكَلَام هُوَ الْمَعْنَى القَائِمُ بِالذَّاتِ[1] الذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الحُرُوفُ وَالأَصْواتُ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْكَلَامَ لَفي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا ... جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيْلاً

وَلِهَذَا سَمَّى أَهْلُ اللُّغَةِ كُلَّ عِبارَةٍ تَدُلُّ على مَعْنىً كَلاماً لَا غَيْرُ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْكِتَابُ بِكَلَامِ النَّفْسِ حَيْثُ قَالَ جَلَّتْ قُدْرَتُه: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨].

وَالرَّجُلُ يَقُولُ لِغَيْرِهِ: «لِيْ مَعَكَ كَلَامٌ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكَ بِهِ»، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ سمِّيَتْ كَلاماً؛ لِدِلَالَتِهَا عَلَى الكَلَامِ، وَكَذَا الأُمَّةُ اجْتَمَعَتْ عَلَى تَسْمِيَةِ مَا في الْمُصْحَفِ: «كَلَامَ اللهِ تَعَالَى»، وَكَذَا سَمَّوا ما يَقْرَأُهُ القَارِئُ أَيْضاً كَلَامَ اللهِ تَعَالَى.

وَاتَّفَقْنَا مَعَ الْخُصُوم عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى مَعْنىً وَاحِدٌ، وَلَهُ حَقِيْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالأَشْكَالُ الْمَنْقُوشَةُ عَلَى الْقِرطَاسِ تُخَالِفُ بِحَقِيْقَتِهَا الأَصْوَاتَ الْمُقَطَّعَةَ في اللَّهَوَاتِ، فَلَوْ كانتْ الْحُرُوفُ الْمَكْتُوبَةُ كَلاماً حَقِيقَةً لَمْ تَكُنْ

---

(١) أيْ: بالنَّفس.

الْأَصْواتُ الْمُقَطَّعَةُ كَلَاماً عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَذا عَلَى الْقَلْبِ[١]، وَمَعَ ذَلِكَ سُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَلَاماً، وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا إِلَّا مِنْ حَيْثُ الدِّلَالَةُ؛ فَإِنَّ الْمَكْتُوبَ يَدُلُّ عَلَى عَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَلْفُوظُ، فَعُلِمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُمِّيَ كَلَاماً؛ لِدِلَالَتِهِ عَلَى الْكَلَامِ[٢] وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ ﷺ: «إِنَّ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا، مَحْفُوظٌ فِي قُلُوبِنَا، غَيْرُ حَالٍّ فِيهَا»[٣].

فَأَمَّا الْقُرْآنُ فَتَارَةً يُطْلَقُ عَلَى الْمَقْرُوءِ، وتَارةً يُطْلَقُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وتَارَةً يُطْلَقُ عَلَى الْمَكْتُوبِ.

فَإِذَا ذُكِرَ لَفْظُ: «الْقُرْآنِ» مَعَ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْمَقْرُوءِ كَانَ قَدِيماً غَيْرَ مَخْلُوقٍ؛ كَمَا قُلْنَا: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ».

وَإِذَا ذُكِرَ مَعَ قَرِينَةٍ تَدُلُّ على الْقِرَاءَةِ؛ كَمَا يُقَالُ: «قَرَأْتُ نِصفَ القُرْآنِ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ»، أَوْ ذُكِرَ مَعَ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْمَكْتُوبِ؛ كَمَا يُقَالُ: «يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ مَسُّ القُرْآنِ» كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الدِّلَالَةَ عَلَى كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ حَادِثاً وَمَخْلُوقاً خِلَافاً لِمَا تَوَهَّمَتْ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ حُرُوفَ الْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِمَا أَنَّ مَا يَتَجَزَّأُ وَيَتَبَعَّضُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ حَادِثاً مَخْلُوقاً.

وَقَولُ مَنْ تَوَقَّفَ فِي أَنَّ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى حَادِثٌ أَمْ قَدِيمٌ، مَخْلُوقٌ أَمْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ التَّوَقُّفَ يُوْجِبُ الشَّكَّ، وَالشَّكُّ فِيمَا يُفتَرَضُ اعْتِقَادُهُ كَالْإِنْكَارِ سَوَاءٌ، فَيَكُونُ كَمَنْ زَعَمَ أَنِّي أَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ، وَلَكِنْ أَتَوَقَّفُ أَنَّهُ وَاحِدٌ، أَمْ اثْنَانِ، أَمْ ثَلَاثَةٌ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ.

---

(١) أيْ: على العكس، فلو كانت الأصوات المقطَّعة كلاماً حقيقة لم تكن الحروف كلاماً على الحقيقة.

(٢) فتكون مجازاً مُرْسَلاً من إطلاق الدالِّ على الْمَدلول.

(٣) كما أنَّ النَّار مذكورةٌ على اللسان، مكتوبةٌ في القِرْطاس، غير حالَّةٍ فيهما.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ كَلامُ اللهِ تَعَالَى قَدِيماً - وَهُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ - كَيْفَ يَصِحُّ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ في الأَزَلِ وَالْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِيُّ لَمْ يُوجَدْ بَعْدُ؟! قُلْنَا: كَمَا يَصِحُّ عِنْدَكُم الْخِطَابُ عَلَى مَنْ كَانَ في عَصْرِنَا الآنَ بِكَلام حَدَثَ في عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ مَعْدُومُونَ في ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكُلُّ جَوَابٍ لَكُم فِيهِ هُوَ جَوَابٌ لَنَا عَنْ هَذَا الإِشْكَالِ.

ثُمَّ نَقُولُ: الأَمْرُ لِلْمَعْدُومِ لِيَجِبَ في الْحَالِ لَا يَجُوزُ، فَأَمَّا الأَمْرُ لِلْمَعْدُومِ في وَقْتِ وُجُودِهِ جَائِزٌ.

فَإِنْ قِيلَ: سَمِعْنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ﴾ [نوح: ١] كَيْفَ يَسْتَقِيمُ الإِخْبَارُ في الأَزَلِ عَنْ إِرْسَالِ نُوحٍ ﷺ بلَفْظِ الماضِي ونُوحٌ ﷺ وقَوْمُهُ لم يُوجَدَا بَعْدُ؟! قُلْنَا: إِخْبَارُ اللهِ تَعَالَى لا يَتَنَوَّعُ إِلَى الْمَاضِي والْمُسْتَقْبلِ، بَلْ نَقُولُ: قَامَ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى في الأَزَلِ إِخْبَارٌ عَنْ إِرْسَالِ نُوحٍ ﷺ مُطْلَقاً، وَإِنَّهُ بَاقٍ مِنْ الأَزَلِ إِلَى الأَبَدِ، فَقَبْلَ الإِرْسَالِ كَانَتْ الصِّيْغَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ: «إنا نرسل نوحاً» وَبَعْدَ الإِرْسَالِ: «إنا أرسلنا نوحاً» والتَّغَيُّرُ في الْمُخْبَرِ لا في الإِخْبَارِ.

وَهَذَا كَمَا قُلْنَا في عِلْمِ اللهِ تَعَالَى: إِنَّهُ قامَ بِذَاتِهِ في الأَزَلِ عِلْمٌ بِأَنَّ نُوحاً مُرْسَلٌ، وَعِلْمُهُ بَاقٍ مِنْ الأَزَلِ إِلَى الأَبَد، فَقَبْلَ وُجُودِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيُوجَدُ وَيُرْسَلُ، وَبَعْدَ وُجُودِهِ عَلِمَ بذَلِكَ العِلْمِ أَنَّهُ وُجِدَ وَأُرْسِلَ، فَيَكُونُ التَّغَيُّرُ في الْمَعْلُومِ لا في العِلْمِ، فَكَذَا هَذَا[1].

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ في أَنَّ كَلَامَهُ مَسْمُوعٌ أَمْ غَيْرُ مَسْمُوعٍ؟ فَاخْتَارَ الأَشْعَرِيُّ أَنَّ كُلَّ مَوجُودٍ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُرَى يَجُوزُ أَنْ يُسْمَعَ[2].

---

(١) وكذا التغير في الإضافات لا في العِلْم والإخبار.

(٢) أيْ: قاسَ المرئيَّ على الْمَسْمُوعِ، قَالَ الإِمَامُ المحقِّقُ ابنُ الْهُمَامِ: كَونُ الكَلامِ النَّفسِيِّ مِمَّا يُسمَعُ قَاسَهُ - أيْ: الإمامُ الأشعَرِيُّ - عَلَى رُؤيَةِ مَا لَيسَ بِلَوْنٍ، وَاستَحَالَ الماتُرِيدِيُّ =

وَقَالَ ابْنُ فُورَك: الْمَسْمُوعُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقَارِئِ شَيْئَانِ: صَوتُ الْقَارِئِ، وكَلَامُ اللهِ تَعَالَى.

وَقَالَ الْبَاقِلَّانِيُّ: كَلَامُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ عَلَى الْعَادَةِ الْجَارِيَة، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُسْمِعَ اللهُ تَعَالَى كَلَامَهُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ.

وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ سَمِعَ مُوسَى صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ كَلامَ اللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةِ الصَّوتِ وَالْحُرُوفِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَمَنْ تابَعَهُ: إِنَّ كَلَامَهُ جَلَّ ذِكْرُه غَيْرُ مَسْمُوعٍ أَصْلاً، وَهُوَ اخْتِيَارُ إِمَامِ الْهُدَى رَئِيسِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَبِي مَنْصُورٍ بَيَّضَ اللهُ غُرَّتَهُ(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التّوبَة: ٦] أَرَادَ بِهِ حَتَّى يَسْمَعَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَلَامِ اللهِ تَعَالَى(٢)؛ كَمَا يُقَالُ: «سَمِعْتُ عِلْمَ فُلَانٍ»؛ أَيْ: مَا يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِ، ويُقَالُ: «اُنْظُرْ إِلَى قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى»؛ أَيْ: إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى قُدْرَتِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ.

وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ سَمِعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوتاً دَالّاً عَلَى كَلَامِ اللهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَاسِطَةُ الْكِتَابِ وَالْمَلَكِ، فَسُمِّيَ مُوسَى كَلِيمَ اللهِ؛ لِذَلِكَ، وَشَرْحُهُ في: «الكفاية»، وَمِنَ اللهِ الْهِدَايَةُ.

❊ ❊ ❊

= سَمَاعَ مَا لَيسَ بِصَوتٍ، وَعِندَهُ سَمِعَ مُوسَى عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَوتاً دَالّاً عَلَى كَلَامِ الله، وَخُصَّ - أَي: مُوسَى - بِهِ؛ لأَنَّهُ بِغَيرِ وَاسِطَةِ الكِتَابِ وَالملَكِ، وَهُوَ - أَي: قَولُ الماتُرِيدِيِّ - أَوْجَهُ. اهـ.

(١) ثم هل عدم السَّماع محالٌ عقلاً أو عادةً؟ الذي يظهر أنَّه محالٌ عادةً؛ لأنَّه لو كان عقليّاً لَمَا اختُلف فيه، فالخلافُ دليل الجواز، والله تَعَالَى أعلم.

(٢) من إطلاق الدالِّ على المدلول مجازاً مرْسَلاً.

الْقَوْلُ فِي التَّكْوِينِ وَالْمُكَوَّنِ

قَالَ أَصْحَابُنَا ﷺ: إِنَّ جميعَ الصِّفَاتِ قَدِيْمَةٌ، قَائِمَةٌ بذَاتِ اللهِ تَعَالَى.

وَقَالَتْ الأَشْعَرِيَّةُ وَالْمُعْتَزلةُ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ فَهُوَ قَدِيْمٌ قَائِمٌ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى، نَحْوُ: «العِلْم، والقُدْرَةِ»، وَمَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الفِعْلِ فَهُوَ حَادِثٌ غَيْرُ قَائِمٍ بِذَاتِ اللهِ، نَحْوُ: «التَّكْوِينِ، وَالتَّرْزِيقِ، والْإِحْيَاءِ، والْإِمَاتَةِ»، وغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فيمَا بيْنَهُم أَنَّ التَّكْوِينَ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى هُوَ عَيْنُ الْمُكَوَّن أَمْ غَيْرُهُ؟

فَزَعَمَ الأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ عَيْنُ الْمُكَوَّنِ، وَزَعَمَ عَامَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ وَرَاءَ الْمُكَوَّنِ[1].

ثُمَّ اخْتَلَفَتْ الْمُعْتَزِلَةُ في مَحَلِّهِ:

قَالَ أَبُو الْهُذَيلِ الْعَلَّافُ: إِنَّ التَّكْوِينَ قائِمٌ بالْمُكَوَّنِ.

وَقَالَ ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ: إِنَّهُ لَا في مَحَلٍّ.

وَقَالَتْ الْكَرَّامِيَّةُ: إِنَّ التَّكْوِينَ حَادِثٌ قائِمٌ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَيُوصَفُ اللهُ تَعَالَى عِنْدَهُم في الأَزَلِ بِأَنَّهُ: «خَالِقٌ»؛ بِمَعْنَى: «الْخَالِقِيَّةِ»، وَأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَن القُدْرَةِ عَلَى الخَلْقِ.

وَالصَّحِيْحُ مَا قُلْنَا؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ﴾ [الحشر: ٢٤]،

---

(١) أيْ: زائِدٌ عليه.

وَصَفَ ذَاتَهُ بِأَنَّهُ خَالِقٌ، وَذَاتُهُ أَزَلِيٌّ، وَكَلَامُهُ أَزَلِيٌّ، فَلَوْ كَانَ التَّكْوِينُ حَادِثاً لَمْ يَكُنْ اللهُ تَعَالَى مَوصُوفاً بِهِ فِي الْأَزَلِ، فَيَكُونُ كَذِباً، أَوْ مَجَازاً[١]، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيْراً.

وَتَحْقِيْقُهُ: أَنَّ «الْخَالِقَ» اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنْ: «الْخَلْقِ»؛ كَـ: «الْعَالِمِ» مُشْتَقٌّ مِنْ: «الْعِلْمِ»، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الاسْمُ الْمُشْتَقُّ مِنَ الْمَعْنَى عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى[٢]؛ كَـ «الْمُتَحَرِّك» عَلَى مَنْ قَامَتْ بِهِ الْحَرَكَةُ.

وَتَأْوِيْلُ الْكَرَّامِيَّةِ الآيَةَ بِأَنَّهُ: «خَالِقٌ» فِي الْأَزَلِ؛ بِمَعْنَى: «الْخَالِقِيَّةِ»، وَهُوَ قُدْرَتُهُ عَلَى الخَلْقِ، تَأْوِيْلٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ الْمُشْتَقَّ مِنْ: «الْقُدْرَةِ» هُوَ: «الْقَادِرُ» لَا «الْخَالِقُ»، وَلِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الزِّنَى لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ زَانِياً، وَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَلِأَنَّ الْخَالِقَ اسْمُ مَدْحٍ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوصُوفاً بِهِ فِي الْأَزَلِ، وَاتَّصَفَ بِهِ الْآنَ فَقَدْ اكْتَسَبَ لِذَاتِهِ بِوُجُودِ الْخَلْقِ زِيَادَةَ مَدْحٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْأَزَلِ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ التَّكْوِينَ لَوْ كَانَ حَادِثاً لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ كَانَ حَادِثاً بِتَكْوِينِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُ، أَوْ بِدُونِ التَّكْوِينِ، إِنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ فَنَقُولُ: ذَلِكَ التَّكْوِينُ قَدِيْمٌ أَمْ حَادِثٌ؟

إِنْ قُلْتَ: قَدِيْمٌ فَهُوَ الذِي نَدَّعِيْهِ، وإِنْ قُلْتَ: حَادِثٌ فَالسُّؤَالُ يَعُودُ إِلَى أَنْ يَتَسَلْسَلَ[٣].

---

(١) من قَبيل إطلاقِ ما بالقُوَّة على ما بالفِعل.

(٢) أيْ: إنما يصح إطلاقُ الوصفِ المشتقِّ إذا قام المعنَى - وهو الصفة بالموصوف - فـ «العالِمُ» مثلاً مشتقٌّ منْ «العِلْم»، ولا يصح إطلاق وصف العالِم على الموصوف إلا بشرط قيام صفة العِلْم به، وهو المعبَّرُ عنه بقولهم: «إنَّ صِدْقَ المشتقِّ على الشيء يستلزم كونَ مأْخَذِ الاشتقاق وصفاً قائماً به».

(٣) أيْ: إن قال: «حادثٌ» فقد احتاج هذا الحادثُ إلى إِحْدَاثٍ آخَرَ، وهذا الآخَرُ إلى إِحْداثٍ آخر وهكذا، فيتسلسل إلى ما لا نهاية، وهو محال.

وَإِنْ قَالَ: بِدُونِ التَّكْوِينِ فَنَقُولُ: إِذَا جَازَ حُدُوثُ حَادِثٍ بِدُونِ التَّكْوِينِ جَازَ أَيْضاً حُدُوثُ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ، وَفِيهِ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ(١).

وَلِأَنَّ التَّكْوِينَ لَو كَانَ حَادِثاً لا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ حَدَثَ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى؛ كَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْكَرَّامِيَّةُ، وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ جَعْلِ الْقَدِيْمِ مَحَلّاً لِلْحَوَادِثِ.

وإِمَّا أَنْ حَدَثَ لا فِي مَحَلٍّ؛ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ، وبِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وهُوَ مُحَالٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الصِّفَةِ لا فِي مَحَلٍّ، ولِأَنَّ التَّكْوِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَائِماً بِمَحَلٍّ لَمْ يَكُنْ اتِّصَافُ ذَاتٍ بِهِ أَوْلَى مِنْ اتِّصَافِ ذَاتٍ آخَرَ، وَإِمَّا أَنْ حَدَثَ فِي ذَاتٍ آخَرَ؛ كَمَا قَالَ أَبُو الْهُذَيْلِ: «إِنَّ تَكْوِينَ كُلِّ جِسْمٍ قَائِمٌ بِذَلِكَ الْجِسْمِ».

فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ جِسْمٍ خَالِقاً وَمُكَوِّناً لِنَفْسِه، وَفِيهِ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ(٢)، عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَصِحُّ فِي الْأَعْرَاضِ؛ لِمَا أَنَّ قِيَامَ الشَّيْءِ(٣) بِالْعَرَضِ مُحَالٌ، وَلِأَنَّ التَّكْوِينَ لَوْ كَانَ هُوَ الْمُكَوَّنَ أَوْ قَائِماً بِهِ لَكَانَ وُجُودُ الْمُكَوَّنِ بِنَفْسِهِ(٤)، وَاسْتَغْنَى فِي وُجُودِهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ قَدِيْماً.

وَالْخَصْمُ إِنَّمَا امْتَنَعَ عَنْ الْقَوْلِ بِقِدَمِ التَّكْوِينِ؛ تَحَرُّزاً عَنْ الْقَوْلِ بِقِدَمِ الْمُكَوَّنَاتِ، وَقَدْ وَقَعَ فِيمَا تَحَرَّزَ عَنْهُ مَعَ رُكُوبِ هَذَا الْمُحَالِ.

---

(١) أيْ: لو جاز أن يكون التكوينُ حادثاً من غيرِ إِحْدَاثِ مُحْدِثٍ لجاز أن يكون العالَمُ كلُّه بلا إِحْدَاثِ مُحْدِثٍ، وفيه تعطيل الصانع تَعَالَى أن يكون مُحْدِثَ العالَمِ وصانِعَهُ.

(٢) من أن يكون هو الْمُوجِدَ والصانع لكل مُحْدَثٍ.

(٣) جَوْهَراً كان أو عَرَضاً؛ لأنَّ الأعْراض لا تقوم بنفسها، فيستحيل أن يقوم بها غيرها، فالْمَيْتُ لا يَحمِل مَيْتاً.

(٤) أيْ: نفسِ المكوَّن

وَلِأَنَّ السَّوَادَ لَمَّا كَانَ مُكَوَّناً وهُوَ بِعَيْنِهِ تكوِينٌ عِنْدَكُم، فَكُلُّ ذَاتٍ قَامَ بِهِ السَّوَادُ قَامَ بِهِ التَّكْوِينُ لَا مَحَالَةَ؛ ضَرُورَةَ اتِّحَادِهِمَا.

فَإِذَا وَصَفْتَ الذَّاتَ بِأَنَّهُ أَسْوَدُ؛ لِقِيَامِ السَّوَادِ بِهِ لَزِمَكَ أَنْ تَصِفَهُ بِأَنَّهُ مُكَوَّنٌ؛ لِقِيَامِ التَّكْوِينِ بِهِ.

وَإِذَا لَمْ تَصِفْ اللهَ تَعَالَى بِأَنَّهُ أَسْوَدُ؛ بِأَنَّ السَّوَادَ لَمْ يَقُمْ بِهِ[1] لَا يُمْكِنُكَ أَنْ تَصِفَهُ بِأَنَّهُ مُكَوِّنٌ؛ لِأَنَّ التَّكْوِينَ لَمْ يَقُمْ بِهِ، هَذَا كَالْخَبَرِ: مَتَى كَانَ صِدْقاً فَكُلُّ ذَاتٍ قَامَ بِهِ الْخَبَرُ كَانَ مُخْبِراً صَادِقاً، وَكُلُّ ذَاتٍ لَمْ يَقُمْ بِهِ الْخَبَرُ لَمْ يَكُنْ مُخْبِراً وَلَا صَادِقاً؛ ضَرُورَةَ اتِّحَادِهِمَا.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ التَّكْوِينُ أَزَلِيّاً وَهُوَ قَائِمٌ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى لَتَعَلَّقَ وُجُودُ الْعَالَمِ بِهِ فِي الْأَزَلِ، فَيَكُونُ الْعَالَمُ قَدِيْماً لَا حَادِثاً، قُلْنَا: مَتَى سَلَّمْتُم تَعَلُّقَ وُجُودِ الْعَالَمِ بِالتَّكْوِينِ فَقَدْ سَلَّمْتُم حُدُوثَ الْعَالَمِ؛ إِذْ الْقَدِيْمُ مَا لَا يَتَعَلَّقُ وُجُودُهُ بِغَيْرِهِ، وَمَا تَعَلَّقَ وُجُودُهُ بِغَيْرِهِ فَهُوَ حَادِثٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: التَّكْوِينُ فِي الْأَزَلِ مَا كَانَ لِيَكُونَ الْعَالَمُ بِهِ فِي الْأَزَلِ[2]، بَلْ لِيَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ كَائِناً بِهِ وَقْتَ وُجُودِهِ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ، وَإِرَادَتِه، وَتَكْوِينُهُ بَاقٍ مِنْ الْأَزْلِ إِلَى الْأَبَدِ، فَيَتَعَلَّقُ وُجُودُ كُلِّ مَوجُودٍ وَقْتَ وُجُودِه بِتَكْوِينِهِ الْأَزَلِيِّ؛ هَذَا كَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فِي شَعْبَانَ بِدُخُولِ رَمَضَانَ، يَبْقَى التَّعْلِيْقُ حُكْماً إِلَى رَمَضَانَ؛ لِيَقَعَ الطَّلَاقُ وَقْتَ وُجُودِهِ بِذَلِكَ التَّعْلِيْقِ.

وَكَمَنْ جَرَحَ إِنْسَاناً يَوْمَ السَّبْتِ، فَسَرَى وَتَعَدَّى[3] حَتَّى مَاتَ الْمَجْرُوحُ

---

(١) أيْ: بسبب أنَّ السَّواد لم يَقُم به، فالباءُ فيه للسببيَّة.

(٢) هذا دَفْعُ إيرادٍ، وجَوابُ شُبْهةٍ من قِبَلِ القائلينَ بحدوث التكوين، وهو أنَّ التكوين لو كان قديماً لَتعَلَّقَ به وجودُ الْمُكَوَّنِ في الأزل؛ لأنَّ التكوين ولا مُكَوَّنَ؛ كالضَّرْبِ ولا مَضْروبَ، وهو محال، فكذا الخَلْق مع المخلوق لا يُتَصَوَّر وجودُ أحدهما دون الآخَر.

(٣) أيْ: فَسَرَى جُرْحُهُ وتعدَّى.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ الْجَارِحُ قَاتِلاً مِنْ يَوْمِ السَّبْتِ وَإِنْ ظَهَرَ أَثَرُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَكَذَا هَذَا.

وَالْقَاطِعُ لِلشَّغَبِ أَنْ نَقُولَ: هَلْ تَعَلَّقَ وُجُودُ الْعَالَمِ بِذَاتِ الْقَدِيْمِ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عِنْدَكُم، أَمْ لَا؟.

إِنْ قَالُوا: لَا، فَقَدْ صَرَّحُوا بِتَعْطِيْلِ الصَّانِعِ، وَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قُلْنَا: هَلْ اقْتَضَى ذَلِكَ قِدَمَ العَالَمِ أَمْ لَا؟.

فَكُلُّ جَوَابٍ لَكُم عَنْهُ فَهُوَ جَوَابُنَا فِي التَّكْوِينِ.

عَلَى أَنَّ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ تَعَلُّقَ وُجُودُ الْعَالَمِ بِخِطَابِ: «كُنْ»؛ فَيَكُونُ تَكْوِيناً، وَأَنَّهُ قَدِيْمٌ، قَائِمٌ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ مُنَاقِضاً لِقَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ: «التَّكْوِينِ»، وَاللهُ الْهَادِي.



الْقَوْلُ في جَوَازِ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى

ذَهَبَ أَهْلُ الْحَقِّ إِلَى أَنَّ رُؤْيَةَ اللهِ تَعَالَى بِالْأَبْصَارِ[١] جَائِزَةٌ عَقْلاً، وَوَاجِبَةٌ سَمْعاً لِلْمُؤْمِنِينَ في دَارِ الْآخِرَةِ[٢]، خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَالنَّجَّارِيَّة، وَالْخَوَارِجِ، وَالزَّيْدِيَّةِ مِنْ الرَّوَافِضِ.

---

(١) دليله قوله تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القِيَامَة: ٢٢-٢٣] أيْ: رَائِيَةٌ، أطلق المحلَّ وهو: «الوجوه» وأراد الحالَّ وهو: «الأعين»؛ كما في قوله تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤] أيْ: تقلب نظر عينيك، فبطل بذَلِكَ زعم المعتزلة أنَّ المراد مِن النظر الانتظار؛ إذ قرينة ذكر «الوجوه» مع حرف الغاية: «إلى» أفاد أنَّ المراد نظر العين لا الانتظار؛ فإنَّ العرب لا تستعمل هذا إلا في الرؤية، ويُبْطِل زعمَهم هذا أيضاً أنَّ الانتظار ينافي النعيمَ المقيم الدائمَ في الجنة؛ لأنَّ في الانتظار تنغيصَ القلب وتكديرَه.

ثُمَّ إنَّ بين نَضَارَة الوجهِ وبين الانتظار المكدِّر المنغِّص تنافُراً، فكيف يكون الوجه ناضراً مع كُدرَة الانتظار؟!! ويُبْطل قولهم كذلك قولُه تَعَالَى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ﴾ [الزُّمَر: ٣٤] والمشيئة محلها القلب، فما خطر ببال أهل الجنة أتاهم دون انتظار.

وحَمْلُهم الآيَةَ على المجاز المرسل بحذف المضاف؛ أيْ: «إلى ثواب ربها» لا يجوز؛ لأنَّه لا يُنتقَل مِن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذُّر الحقيقة ووجود القرينة، والقرينة في الآية بخلاف ما يزعمون كما بيَّنَّاه آنفاً:

فَيَـنْـسَـوْنَ الـنَّـعِـيْـمَ إِذَا رَأَوْهُ فَـيَـا خُـسْـرَانَ أَهْـلِ الإِعْـتِـزَالِ.

(٢) التنصيصُ على دار القَرار؛ احترازٌ عن الرؤية في دار البَوَار، فلا يراه فيها أحدٌ، ورؤية رسول الله ﷺ خصوصية خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بها.

وَافْتَرَقَتْ الْمُعْتَزِلَةُ فِيمَا بَيْنَهُم أَنَّهُ تَعَالَى هَلْ يَرَى ذَاتَهُ أَمْ لَا؟

فَاعْتَرفَتْ عَامَّتُهُم أَنَّه يَرَى، وأَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم أَنْ يَرَى، وَيُرَى.

وَحُجَّةُ أَهْلِ الْحَقِّ: سُؤَالُ مُوسَى عليه السلام الرُّؤْيَةَ مِنْ اللهِ تَعَالَى؛ كَمَا أَخْبَرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣] مَعَ أَنَّهُ عَرَفَ اللهَ تَعَالَى حَقَّ مَعْرِفَتِهِ: مُنَزَّهاً عَنْ التَّشْبِيْهِ، وَالْجِهَةِ، وَالْمُقَابَلَةِ، وَاعْتَقَدَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَرْئِيٌّ؛ حَتَّى سَأَلَهُ أَنْ يُرِيَهُ.

فَمَنْ زَعَمَ اسْتِحَالَةَ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ ادَّعَى مَعْرِفَةَ مَا جَهِلَهُ مُوسَى عليه السلام مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا فَاسِدٌ(١).

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلَّقَ رُؤْيَتَهُ بِاسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ بِقَولِهِ: ﴿فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وَاسْتِقْرَارُ الْجَبَلِ مُمْكِنٌ عقْلاً(٢)، وَالتَّعْلِيْقُ بِالْمُمْكِنِ يَدُلُّ عَلَى إِمْكَانِهِ(٣).

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ تَجَلَّى لِلْجبَلِ، وَهُوَ(٤) عِبَارَةٌ عَنْ خَلْقِ الْحَيَاةِ، وَالْعِلْمِ، وَالرُّؤْيَةِ، في الْجَبَلِ(٥)، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُوْرٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَةِ.

---

(١) لأنَّ الأنبياءَ أَعْلَمُ الناسِ باللهِ تعالى، وبما يَجبُ له وما يجوز.

(٢) لأنَّه لا يلزم من وجودِهِ محالٌ.

(٣) أي: لَمَّا كان اسْتِقْرارُ الجبَلِ مَقْدُوراً للهِ تَعَالَى، والْمَقْدُورُ مُمْكِنٌ، فلو جعله تَعَالَى مُسْتَقِرّاً لَرَأَى مُوسَى عليه السلام ربَّهُ، فالْمُعلَّق بالممكنِ مُمكِناً: إِذْ لَو كَانَ مُمْتَنِعاً لأمكنَ صدقُ الْمَلْزُوم بِدُونِ اللَّازِمِ، وَهُوَ محَال؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الشَّيْءِ بالممكن مَعْنَاهُ الإِخْبار بِثُبُوت الْمُعَلَّق عِنْد ثُبُوت الْمُعَلَّق عَلَيْهِ، والمحالُ لا يثبت على شَيءٍ من التقادير الممكنة، فَإِذا عُلِّقَ ثُبُوتُ أَمرٍ بِثُبُوتِ شَيْءٍ عُلِمَ أَنَّ ثُبُوتَ ذَلِك الْأَمرِ مُمكنٌ.

(٤) أيْ: التَّجَلِّي.

(٥) أي: أنَّ تَجلِّيَهُ تعالى وظُهُورَهُ للجبل ليس كتجلِّي غيره من الخلق وظُهُورِهِ؛ لأنَّ تجليَ الخلق وظهورَهم بأن يكون كامِناً في شيءٍ، أو يكونَ وراءَ حِجَابٍ، ثم يظهرَ ويتجلَّى =

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ مَا ذَكَرْتُم يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وَأَنَّهُ يَقْتَضِي النَّفْيَ عَلَى التَّأْبِيْدِ، يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ الرُّؤْيَةِ، قُلْنَا: نَحْنُ اسْتَدْلَلْنَا بِالآيَةِ عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَةِ، وقَولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] يَقْتَضِي نَفْيَ الوُجُودِ في الدُّنْيَا، لَا نَفْيَ الْجَوَازِ، فَلَا يَقَعُ التَّعَارُضُ(١).

وَقَوْلُه: إِنَّه نَفْيٌ عَلَى التَّأْبِيْدِ، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ بِأَنَّ كَلِمَةَ: «لَنْ» لِلتَّأْبِيْدِ، بَلْ للتَّأْكِيْدِ فَحَسْبُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجلَّ خَبَراً عَنْ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلامُ: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] قَرَنَهَا بـ: «الْيَوْمَ»، وَالتَّأْبِيْدُ مَعَ التَّأْقِيْتِ يَتَنَاقَضَانِ، وَلَوْ كَانَ لِلتَّأْبِيْدِ لَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ النَّفْيَ في دَارِ الدُّنْيَا لَا في الآخِرَةِ(٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البَقَرَة: ٩٥]، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُم يَتَمَنَّونَ الْمَوْتَ في الآخِرَةِ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزّخرُف: ٧٧].

وَكَذَا قَولُهُ عَزَّ اسْمُهُ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القِيَامَة: ٢٢-٢٣]

= بعد خفاء، وذَلِكَ من صفاتِ وسِمَاتِ الأجسام، وهو محالٌ في حقِّه تعالى، بل معناه أن يخلق في الجبل حياةً ورؤية؛ لِيَرَى ربَّه تعالى، والتَّجلِّي والظُّهورُ بمعنى واحد عندنا؛ كما ذكره المؤلِّفُ في «الكفاية».

(١) أيْ: أنَّ نَفْيَ وجودِ الرؤيةِ وَوُقُوعَهَا بقوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] لا يقتضي نفيَ جوازها الذي استدلَلْنا له بالآية؛ لاختلاف جهةِ النفي عن جهة الجواز؛ إذ قد ينتفي وجود الشَّيءُ مع جوازِه وإمْكانِهِ.

(٢) أيْ: والتأبيد على زعمكم ينقضه التأقيتُ الثابتُ في القرآن؛ إذْ التأقيتُ هو عدم التأبيد، والتأبيدُ عدم التأقيت، ولو سَلَّمنا جَدَلاً أنها للتأبيد فالمراد هو التأبيد الدنيويُّ لا المطلَقُ.

يَدُلُّ عَلَى رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِيْنَ ربَّهُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ في الْجَنَّةِ[١]؛ فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّظَرَ إِذَا تَعَدَّى بِكَلِمَةِ: «إِلَى» يُرَادُ بِهِ رُؤْيَةُ الْعَيْنِ[٢].

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ [الكهف: ١١٠] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ، وَاللِّقَاءُ: هُوَ الرُّؤْيَةُ[٣].

وَكَذَا قولُهُ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يُونس: ٢٦] ذَكَرَ عَامَّةُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ مَرْفُوعاً إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ «الزِّيَادَة» رُؤْيَةُ اللهِ تَعَالَى[٤].

---

(١) قيَّدَهُ بقوله: «وهُمْ بالجنَّة»؛ لأنَّ الأحوالَ شروطٌ، والشروطَ قُيُود؛ إذ العبارة بدون هذا القيد تُوهِم كونَ الله في الجنة، وهو محالٌ وكفرٌ، فليُتنبَّه، وكون الرؤية والمؤمنون في الجنة؛ لأنَّ الرؤية ثوابٌ وإكرام، والجنة محلُّ ذَلِكَ.

(٢) كيف وقد قُرِنَ بالوجوه؟! فيكون أوكدَ في ذَلِكَ.

(٣) إطلاق اللِّقاء على الحَيّ السَّليم الذي لا آفَةَ به لا يُعقَل منه غير الرؤية وإن احتمل أنَّ الأصل في اللقاء الوصول بين جِسْمَينِ، فالْمَرْئيُّ هنا محالٌ عليه ذَلِكَ، فتعيَّنت الرؤية، ويكون من إطلاق السبب على الْمُسَبَّب، وهو من أقوى وجوه المجاز.
وأمَّا معارضة المعتزلة هذه الآية بقوله تَعالَى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ [التّوبَة: ٧٧] فلا حجَّة لهم فيه؛ لأنَّ الضمير يعود إمَّا إلى فاعل: «أعقبهم»، وهو «البخل» وإمَّا إلى: «النفاق»، وهو أقرب مذكور، وإمَّا إلى الحساب والجزاء، ولئن سلَّمنا عودَ الضمير إلى اللقاء فإنَّ النفاق في الآية محتمل للنفاق العَمَليِّ، وللنِّفاقِ الكُفريّ، فلا حجة لهم في الآية؛ لأنَّ الاحتمال يبطل الاستدلال.
ووجه ما قلنا قولُه تَعالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطفّفين: ١٥] فأفادت أنهم لا يرونه تَعالَى، قال الإمام العَينيُّ: وقيل: يراهُ مُنافِقُو هذه الأُمَّة، وهذا ضعيف، والصحيحُ أنَّ المنافقين كالكفار باتِّفَاق العلمَاء. اهـ «عمدة القاري»، بخلاف ما نحن فيه حيث لا صارفَ، بل الأدلة مِن القرآن والأخبار المتواترة تؤيّده.

(٤) وكذا قوله تَعالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطفّفين: ١٥] قال الإمام الشَّافعيُّ رضي الله عنه: «لِمَّا حَجَبَ الله قوماً بالسُّخْطِ دلَّ على أنَّ قوماً يرونه بالرضا»، وذَلِكَ =

وَالْأَحَادِيْثُ في هَذَا الْبَابِ كَثِيْرَةٌ، وَأَشْهَرُهَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّكُم سَتَرَونَ رَبَّكُم كَمَا تَرَونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تُضَامونَ في رُؤْيَتِهِ»[1].

وَفي هَذَا تَشْبِيْهُ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى بِرُؤْيَةِ الْقَمَرِ في التَّيَقُّنِ وَالْوُضُوْحِ، لا تَشْبِيْهُ الْمَرْئِيِّ بِالْمَرْئِيِّ.

وَنَقَلَةُ حَدِيْثِ الرُّؤْيَةِ أَحَدٌ وَعِشْرُوْنَ عَدَداً مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَعُلَمَائِهِم ﷺ، فَيَكُونُ مَشْهُوراً بِحَيْثُ لَا يَسَعُ إِنْكَارُهُ.

وَكَذَا اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ أَمْ لَا؟ وَاخْتِلَافُهُم يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْعُقَلَاءَ إِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ في وُجُودِ الْجَائِزِ، لا في وُجُودِ الْمُحَالِ.

وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْقُولُ نُثْبِتُ أَنَّ إِمْكَانَ الرُّؤْيَةِ في الشَّاهِدِ إِنَّمَا نَشَأَ مِنَ الوُجُودِ لا غَيْرُ، وأَنَّه تَعَالَى مَوجُودٌ فَيَجُوزُ أَنْ يُرَى.

وَدِلَالَةُ ذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا في الشَّاهِدِ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةَ الْحَقَائِقِ، نَحْو: الْجَوَاهِرِ، وَالْأَجْسَامِ، وَالْأَلْوَانِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ كَالبَيَاضِ، وَالسَّوَادِ، وَالْأَكْوَانِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ كَالْحَرَكَةِ، وَالسُّكُونِ.

وَالْحَرَكَةُ بِحَقِيْقَتِهَا تُخَالِفُ السُّكُونَ، وَكِلَاهُمَا يُخَالِفَانِ البَيَاضَ وَالسَّوَادَ،

= أنَّه تَعَالَى ذكر هذا الحجابَ في مَعْرِضِ الوعيد والتهديد للكفار، وما يكون وعيداً وتهديداً للكفار لا يجوز حصوله في حق المؤمن، ولو لم يكن كذلك لم يكن لتخصيص الكفار فائدة.

ثم ليس هذا من مفهوم المخالفة، والمسمى كذلك بدليل الخطاب، بل من حيث إنَّ الكفَّار لما حُجِبُوا عن الرؤية عقوبةً لهم، وجب أنْ يُثَابَ أهلُ الجنة بما حُجِبَ الكفار عنه، وإلا لم يكن ذلك الحَجْبُ في حق الكفَّار عقوبةً؛ لاقتضائه استواءَ الفريقَينِ في الحَجْبِ حينئذٍ.

(١) رواه الشيخان بلفظ قريب.

وَالْأَعْرَاضُ بِجُمْلَتِهَا تُخَالِفُ الْجَواهِرَ والْأَجْسَامَ، فَلَا بُدَّ مِنْ وَصْفٍ عَامٍّ يَشْتَمِلُ عَلَى الْكُلِّ؛ لِيُحَالَ جَوازُ الرُّؤْيَةِ إِلَى ذَلِكَ الْوَصْفِ؛ لِتَطَّرِدَ الْعِلَّةُ وتَنْعَكِسَ، ولَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا الْوُجُودَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمِ بِأَنَّ مَا سِوَى الْأَجْسَامِ مَرْئِيٌّ، بَلِ الْمَرْئِيُّ عِنْدَنَا الْمُتَحرِّكُ والسَّاكِنُ، لا الْحَرَكَةُ والسُّكُونُ، وكَذَا في سَائِرِ الأَعْرَاضِ، قُلْنَا: إِنْكَارُ رُؤْيَةِ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ إِنْكَارُ الْحِسِّ والْمُشَاهَدَةِ؛ فَإِنَّ الْحَرَكَةَ والسُّكُونَ لَوْ لَمْ يَكُوْنَا مَرْئِيَّيْنِ لَمَا وقَعَ التَّمْيِيزُ بينَ الْمُتَحَرِّكِ والسَّاكِنِ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ؛ كَمَا لَمْ يُمَيَّزْ بِالبَصَرِ بَيْنَ الحَارِّ، والبَارِدِ، والحُلْوِ، والحَامِضِ؛ لِمَا أَنَّه لَمْ تكُنْ هَذِهِ الأَعْرَاضُ مَرْئِيَّةً.

وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّا لَا نَشُكُّ في عِلْمِنَا بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ حَالَتَي الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ في جِسْمٍ وَاحِدٍ.

وَأَسْبَابُ العِلْمِ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا العَقْلُ، أَوْ الخَبَرُ، أَوْ الحِسُّ.

وَهَذَا العِلْمُ لَيْسَ مِنْ بَابِ العَقْلِ، وَقَدْ انْعَدَمَ الْخَبَرُ، فَتَعَيَّنَ الحِسُّ، وَيَسْتَحِيْلُ حُصُولُه بِالشَّمِّ، وَالذَّوقِ، وَاللَّمْسِ، وَالسَّمْعِ، فَتَعَيَّنَ البَصَرُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ دَعْوَاكُم وَكَثِيْرٌ مِنَ الْمَوْجُوْدَاتِ لَا يُرَى؟ قُلْنَا: الْتَزَمْنَا بهَذَا التَّعْلِيْلِ جَوَازَ رُؤْيَةِ كُلِّ موجُودٍ، لَا وُجُودَهَا، وَمَا مِنْ مَوْجُودٍ إِلَّا وَيَجُوزُ رُؤْيَتُهُ، لَكِنَّ اللهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ بِعَدَمِ رُؤْيَةِ بَعْضِ الْمُوجُودَاتِ؛ لِحِكْمَةٍ، لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَائِزِ الرُّؤْيَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ مَرْئِيّاً لَكَانَ بِجِهَةٍ مِنْ الرَّائِي، فَإِنَّا مَا رَأَيْنَا في الشَّاهِدِ شَيْئاً إِلَّا وَهُوَ في جِهَةٍ مِنَّا، قُلْنَا: الرُّؤْيَةُ إِثْبَاتُ الشَّيْءِ كَمَا هُوَ بِحَاسَّةِ البَصَرِ، فَإِنْ كَانَ الرَّائِي بِجِهَةٍ يُرَى في جِهَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُنَزَّهاً عَنْ الجِهَةِ يُرَى كَذَلِكَ.

أَلَيْسَ أَنَّا مَا عَلِمْنَا شَيْئاً في الشَّاهِدِ إِلَّا وَهُوَ في جِهَةٍ مِنَ الجِهَاتِ، ثُمَّ عَلِمْنَا اللهَ تَعَالَى مُنَزَّهاً عنْ الجِهَاتِ؟!، فَكَذَا هَذَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ما قُلْنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَرَانَا وَلَسْنَا بِجِهَةٍ مِنْهُ[1].

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ مَرْئِيّاً لَرَأَيْنَاهُ في الْحَالِ؛ إِذْ لا خَلَلَ في أَبْصَارِنَا، وَلَا حِجَابَ عَلَيْهِ، قُلْنَا: كُلُّ مَا جَازَ رُؤْيَتُهُ إِنَّمَا نَرَاهُ إِذَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى رُؤْيَةَ ذَلِكَ الشَّيْءِ في أَبْصَارِنَا، فَإِذَا لَمْ يَخْلُقْ لَا نَرَاه وَإِنْ كَانَ هُوَ مَرْئِيّاً في ذَاتِهِ؛ كَالْجِنِّيِّ يَرَاهُ الْمَصْرُوعُ وَلَا يَرَاهُ مَنْ حَوْلَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ عليه السلام وَلَمْ يَرَهُ أَصْحَابُهُ.

وَأَوْضَحُ مِنْ هَذَا أَنَّ الهِرَّةَ تُبْصِرُ الفَأْرَةَ في اللَّيْلِ، وَلا نَرَاهَا؛ لِمَا قُلْنَا.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ اللهُ تَعَالَى مَرْئِيّاً إِمَّا أَنْ يُرَى كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَكِلَا الْقِسْمَينِ مُحَالٌ[2] قُلْنَا: نُعَارِضُكُم بالعِلْمِ، يُعْلَمُ كُلُّهُ أو بَعْضُهُ، أَوْ لَا يُعْلَمُ أَصْلاً؟ فَكُلُّ جَوَابٍ لَكُم في فَصْلِ العِلْمِ فَهُوَ جَوَابُنَا في فَصْلِ الرُّؤْيَةِ[3].

---

(١) أي: أنَّه تعالى كما يَرَانَا ولسنا بجهةٍ منه؛ لاستحالة المقابلة عليه سبحانه، فكذلك نَرَاهُ وليس هو مِنَّا بجهة؛ لأنَّ الرؤية نسبة خاصة بين طرفين هما متعلَّقاها، وهما: الرَائِي، والْمَرئِيّ، فإذا فُرِضَ أنَّ تلك النسبة تقتضي عقلاً كونَ أحدِ الطرفَينِ في جهة اقتضت لزوماً كونَ الآخر في جهة أيضاً؛ لاشتراكهما في النسبة، لكن لَمَّا ثبت عدم لزوم ذلك في طرف الباري تعالى اتفاقاً لزم ثبوت مثله في طرف العبد، فيكون الثابتُ عقلاً نقيضَ المفروض، فيلزم ثبوت انتفائه، وفرض اللزوم في أحد الطرفين دون الآخر تَحَكُّم مَحْضٌ.

(٢) لِلزوم الجسميَّة؛ إذ الكلُّ والبعض لا يطلقان إلا على ذي جسم مُرَكَّب.

(٣) أيْ: يقال لهم: أتَعْلَمُونَ اللهَ تعالى كلَّه أو بعضَه؟ فإن قالوا: عَرَفْنا كلَّه، أو قالوا: عرفْنا بعضَه فقد وقعوا في المحال؛ لاستحالة ذَلِكَ في حقه تعالى، وإن قالوا: نعرفه كما هو غيرَ موصوفٍ ببعضٍ أو كلٍّ فهو جوابنا لهم في الرؤية.

ثُمَّ نَقُولُ: قِسْمَةُ الكُلِّ وَالبَعْضِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِيْمَا لَهُ الكُلُّ والبَعْضُ، وَاسْتَحَالَ اتِّصَافُ اللهِ تَعَالَى بذَلِكَ، فَلَا يَصِحُ التَّقْسِيمُ.

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَاخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِجَوَازِ الرُّؤْيَةِ[١] في الْمَنَامِ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحِيْلٌ؛ لِأَنَّ مَا يُرَى في الْمَنَامِ خَيَالٌ أَوْ مِثَالٌ، وَكِلَاهُمَا عَلَى القَدِيْمِ مُحَالٌ[٢].

وَجَوَّزَ ذَلِكَ بَعْضُهُم[٣] مِنْ غَيْرِ كَيْفِيَّةٍ، وَجِهَةٍ، وَمُقَابَلَةٍ، وَخَيَالٍ، وَمِثَالٍ، وَحُكِيَ عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُم رَأَوْهُ كَذَلِكَ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا جَازَ رُؤْيَتُهُ في ذَاتِهِ لا يَخْتَلِفُ بَيْنَ النَّوْمِ واليَقَظَةِ.

وَتَحْقِيْقُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّائِيَ في النَّومِ إِنَّمَا هُوَ الرُّوْحُ أو القَلْبُ، فَيَكُونُ نَوْعَ مُشَاهَدَةٍ يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «رَأَى قَلْبِي رَبِّي»، وَاللهُ الْهَادِي.



---

(١) أيْ: رؤية الله تَعَالَى.

(٢) بل قال العَلَّامة ابنُ نُجَيْمٍ: يُكْفر مَنْ قال: رأيتُ اللهَ تَعَالَى في المنام. اهـ، «البحر الرائق».

(٣) أيْ: بعض المتأخرين من أصحابنا.

الْقَوْلُ في الْإِرَادَةِ

ذَهَبَ أَهْلُ الْحَقِّ إِلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ قَدِيْمَةٍ، قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ، وَهِيَ صِفَةٌ تَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمَفْعُولَاتِ بِوَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، ووَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، خِلَافاً لِلْفَلاسِفَةِ، والبَاطِنِيَّةِ.

وَزَعَمَتْ النَّجَّارِيَّةُ أَنَّهُ مُرِيدٌ لِذَاتِهِ.

وَزَعَمَتْ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّهُ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ حَادِثَةٍ لَا في مَحَلٍّ.

وَحُجَّتُنَا في ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحَجّ: ١٨] و﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المَائدة: ١]، وَكَذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنۡ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلۡ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوۡ أَرَادَنِي بِرَحۡمَةٍ هَلۡ هُنَّ مُمۡسِكَٰتُ رَحۡمَتِهِۦۚ﴾ [الزُّمَر: ٣٨] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْآيَاتِ التِي صُرِّحَ فيهَا بِالْمَشِيئَةِ، والإِرَادَةِ.

وَكِلَاهُمَا وَاحِدٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ إِلَّا الكَرَّامِيَّة، فَإِنَّهُم زَعَمُوا أَنَّ الْمَشِيئَةَ أَزَلِيَّةٌ، وَالإِرَادَةَ حَادِثَةٌ، وَهُوَ قَولٌ بَاطِلٌ؛ لِمَا أَنَّهُ خِلَافُ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ، والخُرُوجُ عَنْ الإِجْمَاعِ.

وَالْمُرِيدُ: مَنْ قَامَتْ بِهِ الإِرَادَةُ، فَلَزِمَ القَولُ بِقِيَامِ الإِرَادَةِ القَدِيْمَةِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى؛ لِئَلَّا يَصِيْرَ مَحَلّاً لِلْحَوَادِثِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: وَهُوَ أَنَّ مَا وُجِدَ مِنْ الْمُحْدَثَاتِ بِمِقْدَارِهَا، في أَوْقَاتِهَا، لَا يَسْتَحِيلُ في العَقْلِ أَنْ يَقَعَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ القَدْرِ، أَوْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أو يَتَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ الوَقْتِ بالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وخَلْقِهِ، فَلَوْلَا وُجُودُ الإِرَادَةِ

التي تُوجِبُ تَخْصِيْصَهَا[1] بذَلِكَ القَدْرِ والوَقْتِ لَمَا وُجِدَتْ كَذَلِكَ، وَلأَنَّ الإِرادَةَ لَوْ انْتَفَتْ عَنْ ذَاتِ اللهِ تَعَالَى لَكَانَ مَجْبُوراً في إِيجَادِ العَالَم؛ إِذْ لا وَاسِطَةَ بينَ الجَبْرِ والإِرَادَةِ، وَبَيْنَ الاضْطِرَارِ وَالاخْتِيَارِ، والْمَجْبُورُ عَاجِزٌ.

وَقولُ الْمُعْتَزِلَةِ: إِنَّهُ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ حَادِثَةٍ لَا في مَحَلٍّ قَولٌ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الإِرادَةَ لا تَخْلُو: إِمَّا أَنْ حَدَثَتْ بِإِحْدَاثِ اللهِ تَعَالَى أَوْ بِذَاتِهَا، إِنْ قالَ: بِذَاتِهَا فهُوَ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ، وَإِنْ قَالَ: بإِحْدَاثِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهَا فَنَقُولُ: أَحْدَثَهَا بإِرَادَةٍ أَمْ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ؟ إِنْ قَالَ: بِغَيْرِ إِرَادَةٍ يَكُونُ مَجْبُوراً في إِحْدَاثِهَا[2]، وَإِنْ قَالَ: بإِرَادَةٍ، نَقُولُ: تِلْكَ الإِرَادَةُ قَدِيْمَةٌ أَمْ حَادِثَةٌ؟ إِنْ قَالَ: قَدِيْمَةٌ فَهِيَ التي نُثْبِتُها، وَإِنْ قَالَ: حَادِثَةٌ يَعُودُ السُّؤالُ إِلَى أَنْ يَتَسَلْسَلَ، وَاللهُ الهَادِي.

* * *

---

(١) أيْ: الْمُحْدَثات.

(٢) لأنَّ المجبور هو مَنْ لا إرادة له.

الْقَوْلُ فِي إِثْبَاتِ الرُّسُلِ

قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَقِّ: إِرْسَالُ الرُّسُلِ مِنْ اللهِ تَعَالَى مُمْكِنٌ يَقْتَضِيْهِ العَقْلُ.

وَقَالَ بَعْضُهُم: إِنَّهُ وَاجِبٌ بِقَضِيَّةِ الحِكْمَةِ.

وَزَعَمَتْ السُّمَنِيَّةُ وَالْبَرَاهِمَةُ أَنَّهُ مُحَالٌ.

وَحُجَّةُ أَهْلِ الحَقِّ: أَنَّ صُدُوْرَ الأَمْرِ والنَّهْيِ مِنْ اللهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، وَإِخْبَارَهُم عَمَّا فِيهِ صَلَاحُ دَارَيْهِم مِمَّا قَصُرَتْ عُقُولُهُم عَنْ مَعْرِفَتِهِ غَيْرُ مُسْتَحِيْلٍ، وَأَنَّهُ حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ عِبَادِهِ بِعِلْمِ ذَلِكَ: إِمَّا بِإِلْهَامٍ صَحِيْحٍ، أَوْ وَحْيٍ صَرِيْحٍ، فَيُخْبِرُ غَيْرَه بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَيَجْعَلُ لَهُ أَمَارَةً تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ إِخْبَارِهِ، وَهِيَ الْمُعْجِزَةُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَعَدَّ فِيهِمَا الثَّوَابَ لِأَوْلِيَائِهِ، والعِقَابَ لِأَعْدَائِهِ، وَلَيْسَ فِي العَقْلِ إِمْكَانُ الوُقُوْفِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَا خَلَقَ الأَشْيَاءَ الضَّارَّةَ وَالنَّافِعَةَ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يُوْدِعْ فِي الحِسِّ وَالعَقْلِ الوُقُوْفَ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الضَّارِّ وَالنَّافِعِ، وَالْغِذَاءِ وَالسُّمِّ وَالدَّوَاءِ، وَالعَقْلُ لَا يُطِيْقُ التَّجْرِبَةَ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ احْتِمَالِ الْهَلَاكِ، فَاقْتَضَتْ الحِكْمَةُ أَنْ يُرْسِلَ رَسُولاً يُخْبِرُ عِبَادَهُ بِمَا أَعَدَّ لَهُم فِي العُقْبَى، وَمَا أَوْدَعَ فِي الدُّنْيَا، وَيَأْمُرُهُم بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُم، وَيَزْجُرُهْم عَمَّا فِيهِ هَلَاكُهُم: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

فَإِنْ قِيْلَ: لَوْ أَتَى الرَّسُوْلُ بِمَا يَقْتَضِيْهِ الْعَقْلُ فَفِي العَقْلِ غُنْيَةٌ وَكِفَايَةٌ عَنْ ذَلِكَ، وَلَوْ أَتَى بِمَا يَنْفيهِ العَقْلُ فَالعَقْلُ يَرُدُّهُ وَيُحِيْلُهُ، فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ، قُلْنَا:

يَأْتِي الرَّسُولُ بِمَا يَقْصُرُ العَقْلُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِدْرَاكِهِ؛ فَإِنَّ قَضِيَّاتِ العُقُوْلِ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبٍ، وَمُمْتَنِعٍ، وَجَائِزٍ، وَالعَقْلُ يَحْكُمُ في الوَاجِبِ والْمُمْتَنِعِ، وَلَكِنْ يَتَوَقَّفُ في الْجَائِزِ، فَلَا يَحْكُمُ فِيهِ لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالإِثْبَاتِ، وَلَا يُوجِبُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُحَرِّمُ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ عَاقِبَةٌ حَمِيْدَةٌ يُقْبِلُ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَعَلَّقَ بِهِ عَاقِبَةٌ ذَمِيْمَةٌ يُعْرِضُ عَنْهُ.

فَإِذَا بَيَّنَ الرَّسُولُ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَوَاقِبَ الأَفْعَالِ وَقَفَ العَقْلُ عَلَى مَا فِيهِ صَلَاحُهُ فَيَقْبَلُهُ، وَعَلَى مَا فيهِ فَسَادُهُ فَيَرُدُّهُ. عَلَى أَنَّه يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِبَيَانِ مَا في العَقْلِ إِمْكَانُ الوُقُوْفِ عَلَيْهِ؛ تَيْسِيراً لِلْأَمْرِ عَلَى العَاقِلِ؛ إِذْ لَا بُدَّ لَهُ في مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ مُلَازَمَةِ التَّفَكُّرِ، وَالنَّظَرِ الدَّائِمِ، وَالْبَحْثِ الكَامِلِ بِحَيْثُ لَوْ اشْتَغَلَ بِذَلِكَ لَتَعَطَّل أَكْثَرُ مَصَالِحِهِ، فَيَكُونُ التَّنْبِيْهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الرَّسُولِ فَضْلاً وَرَحْمَةً؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ثُمَّ الشَّرْطُ فِيهِ(١) أَنْ يَكُونَ ذَكَراً؛ لِأَنَّ الأُنُوثَةَ تُنَافِي الإِرْسَالَ عِنْدَنَا خِلَافاً للأَشْعَرِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّسَالَةَ تَقْتَضِي الاشْتِهَارَ بِالدَّعْوَةِ، وَالأُنُوثَةُ تُوجِبُ السَّتْرَ، وَبَيْنَهُما تَنَافٍ، وَيَدَّعِي مِمَّا لَا يُحِيلُهُ العَقْلُ، وَيُقِيمَ الدِّلَالَةَ عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُ؛ إِذْ لَا يَجِبُ قَبُولُ قَولِهِ بِدُونِ الْمُعْجِزَةِ خِلَافاً لِلإِبَاضِيَّةِ مِنَ الخَوارِجِ حَيْثُ قَالُوا: يَجِبُ قَبُولُ قَولِهِ قَبْلَ إِظْهَارِ الْمُعْجِزَةِ، وَذَلِكَ قَولٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّه لَا تَقَعُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْمُتَنَبِّي إِلَّا بِالْمُعْجِزَةِ، فَلَا يَلْزَمُ القَبُولُ بِدُونِهَا.

وَالْمُعْجِزَةُ: مَا يُظْهِرُ عَجزَ الْخَلقِ عَنْ الإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، وَ«الْهَاءُ» لِلمُبَالَغَةِ، لَا للتَّأْنِيثِ.

---

(١) أي: النَّبِيِّ ﷺ.

وَحدُّهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِيْنَ: ظُهُورُ أَمْرٍ بِخِلَافِ العَادَةِ عَلَى يَدِ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ عِنْدَ تَحَدِّي الْمُنْكِرِيْنَ، عَلَى وَجْهٍ يُعْجِزُ المنْكِرِينَ عَنْ الإتْيَان بِمِثْلِهِ.

وَوَجْهُ دِلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّا لَمَّا عَرَفْنَا أَنَّ الْمُعجِزَةَ فِعْلُ اللهِ تَعَالَى، لَا صُنْعَ للعِبَادِ في ذَلِكَ؛ كَقَلْبِ الْعَصَا حَيَّةً، وَإِحْيَاءِ الْمَيْتِ، فَإِذَا أَظْهَرَ اللهُ تَعَالَى عَقِيْبَ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ صَادِقاً أَنِّي رُسُوْلُكَ فَافْعَلْ كَذَا»، فَفَعَلَ كَانَ ذَلِكَ تَصْدِيقاً لَهُ بِالفِعْلِ، فَيَكُونُ بِمنْزِلَةِ قَولِهِ: «صَدَقْتَ»؛ كَمَنْ ادَّعَى بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَنَّهُ رَسُولُه، ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ: «آيَةُ صِدْقِي أَنْ أَقُولَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فقُمْ مِنْ مَجْلِسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اقْعُدْ»، فَفَعَلَ، وَعَرَفَ الغِلْمَانُ أَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السُّلْطَانِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ الفِعْلُ تَصْدِيقاً لَهُ في دَعْوَاهُ؛ بِمَنْزِلَةِ قَولِهِ: «صَدَقْتَ»، فَكَذَا هَذَا، وَباللهِ التَّوفِيقُ.



فَصْلٌ

فَإِذَا عَرَفْنَا هَذَا نُقِيْمُ الدِّلَالَةَ عَلَى صِدْقِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عليه السلام وَالتَّحِيَّةُ؛ إِذْ هُوَ الأَصْلُ فِي البَابِ، ثُمَّ نُبُوَّةُ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ تَثْبُتُ بِإِخْبَارِهِ عِنْدَنَا.

وَالدِّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: القُرْآنُ الذِي تَحَدَّى بِهِ جَمِيْعَ فُصَحَاءِ العَرَبِ والْعَجَمِ بِإِتْيَانِ مِثْلِهِ، فَعَجَزُوا عَنْ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]، وَقَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، إلى غيرِ ذَلِكَ مِنْ الآياتِ التِي نَطَقَ بها القُرْآنُ، فَعَجَزَ الكُلُّ عَنْ الإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ.

وَدِلَالَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُم لَوْ قَدَرُوا عَلَى إِتْيَانِهِ لَأَتَوا بِذَلِكَ؛ لِحِرْصِهِم عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَاهُ عليه السلام، وَإِدْحَاضِ حُجَّتِهِ.

وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَظَهَرَ، وَنُقِلَ إِلَيْنَا؛ كَمَا نُقِلَ تُرَّهَاتُ مُسَيْلَمَةَ الكَذَّابِ وَهَذَيَانَاتِهِ.

فَإِنْ قِيْلَ: لَعَلَّ الاشتغالَ بالْحُرُوْبِ والْمَكَاسِبِ مَنَعَهُم مِنْ ذَلِكَ، قُلْنَا: التَّحَدِّي بِالقُرْآنِ كَانَ قَبْلَ الْمُحَارَبَةِ وَنُصْرَةُ الدِّيْنِ، وَالذَّبُّ عَنْ الحَرِيْمِ أَهَمُّ مِنْ الْمَكَاسِبِ، فَبَانَ أَنَّ التَّعْلِيلَ فَاسِدٌ.

فَإِنْ قِيْلَ: لَعَلَّهُم عَارَضُوهُ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنِيْنَ هَجَرُوا ذَلِكَ، وَشَهَرُوا القُرْآنَ، قُلْنَا: الجَاحِدُونَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ الْمُؤْمِنِيْنَ، فَلَوْ وَجَدُوا

مَا يُعَارِضُ القُرْآنَ لَحَمَلَهُم جُحُوْدُهُم، وَتَكْذِيبُهُم، وَعَدَاوَاتُهُم، لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَقْلِهِ وَإِشْهَارِهِ؛ كَمَا حَمَلَ الْمُؤْمِنِينَ تَصْدِيقُهُم وَمَحَبَّتُهُم النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَقْلِ القُرْآنِ وَإِشْهَارِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا، عُلِمَ أَنَّهُم عَجَزُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا عَجَزَ فُصَحَاءُ العَرَبِ وَبُلَغَاؤُهُم عَنْ مُعَارَضَتِهِ كَانَ مَنْ بَعْدَهُم مِنَ العَجَمِ أَعْجَزَ.

وَالثَّانِي مِنَ الدِّلَالَةِ: مَا نُقِلَ عَنْهُ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ الحِسِّيَّةِ وَالخَبَرِيَّةِ، بَعْضُهَا فِي ذَاتِهِ، وَبَعْضُهَا خَارِجَ ذَاتِهِ.

أَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِذَاتِهِ ﷺ: ظُهُورُ النُّورِ فِي جَبِيْنِ مَنْ كَانَ هُوَ فِي صُلْبِهِ وَرَحِمِهَا مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ، وَمَا ذُكِرَ فِي الكُتُبِ السَّالِفَةِ مِنْ نُعُوتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَبَيَانِ وَقْتِ خُرُوجِهِ، وَصِفَةِ أَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ، وَكَذَا مَا نُقِلَ مِنْ أَوْصَافِ حِلْيَتِهِ، وَلُطْفِ صُورَتِهِ، وَكَرَمِ أَخْلَاقِهِ، وَجَمِيْلِ أَفْعَالِهِ؛ كَمَا رُوِيَ فِي حَدِيْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، وَهِنْدَ بْنِ أَبِي هَالَةَ، وَأُمِّ مَعْبَدٍ رضي الله عنهم.

كُلُّ ذَلِكَ دَلِيلٌ مِنْ جِهَةِ أَصْحَابِ الْفِرَاسَةِ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَمْ تَجْتَمِعْ فِي أَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى شَرَفِ ذَاتِهِ، وَعُلُوِّ شَأْنِهِ بِحَيْثُ لَا يُوَازِيهِ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ رضي الله عنه كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ ﷺ فِي صِغَرِهِ وَتَأَمَّلَ فِي أَوْصَافِهِ يَقُولُ: «خُلِقَ هَذَا لِأَمْرٍ عَظِيمٍ»، فَلَمَّا دَعَاهُ إِلَى الإِسْلَامِ قَالَ: «هَذَا الذِي كُنْتُ أَرْجُو مِنْكَ».

وَلَمَّا لَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ: «مَا هَذَا بِوَجْهِ كَذَّابٍ».

وَقَالَ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ ... كَانَتْ بَدِيهَتُهُ تُنْبِئُكَ بِالْخَبَرِ

ثُمَّ اسْتَمَرَّ عَلَى هَذِهِ الأَخْلَاقِ طُولَ عُمُرِهِ، لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ مِنْهَا سِرّاً وَجَهْراً، لَا فِي حَالِ غَضَبٍ وَلَا رِضَا، حَتَّى لَمْ يَجِدْ أَعْدَاؤُهُ مَعَ شِدَّةِ عَدَاوَتِهِم، وَحِرْصِهِم عَلَى الطَّعْنِ فِيهِ مَطْعَناً، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى

صِدْقِ دَعْوَاهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ مِنَ الْحَكِيْمِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَنْ يَجْمَعَ هَذِهِ الْفَضَائِلَ في حَقِّ مَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَفْتَرِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يُمْهِلَهُ ثَلاثاً وَعِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُظْهِر دِيْنَهُ عَلَى سَائِرِ الأَدْيانِ، وَيَنْصُرَهُ عَلَى أَعْدائِهِ، وَيُحْيِيَ آثارَهُ بَعْدَ موتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ خَارِجَ ذَاتِهِ نَحْو: انْشِقَاقِ القَمَرِ، وَانْجِذَابِ الشَّجَرِ، وَاسْتِنْطَاقِ الْحَجَرِ، وَحَنِيْنِ الجِذْعِ، وَشِكَايَةِ النَّاقَةِ، وَشَهَادَةِ الشَّاةِ الْمَصْلِيَّةِ بِأَنَّهَا مَسْمُوْمَةٌ، وَإِظْلَالِ السَّحَابِ إِيَّاهُ، وَكَذَا إِخْبَارَاتُهُ عَنْ الكَوائِنِ في الْمَاضِي وَالْمُستَقْبَلِ.

أَمَّا الْمَاضِي نَحْو: قَصَصِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِم السَّلامُ، وَأَحْوَالِ الأُمَم في مَواضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ، بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، بِمَحْضَرٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ، بِحَيْثُ لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ مِنْهُم عَلَى تَكْذِيْبِهِ وَالطَّعْنِ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ كُتُبَ الأَوَّلِيْنَ، وَلَا خَالَطَ أَهْلَ الْكِتَابِ، يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُخْبِر بِوَحْيِ اللهِ تَعَالَى وَإِرْسَالِهِ.

وَأَمَّا الْمُسْتقْبَلُ: فَكَمَا أَخْبَرَ يَوْمَ بَدْرٍ أَنَّهُ يُقْتَلُ فُلَانٌ في مَوْضِعِ كِذَا، وَفُلَانٌ في مَوضِعِ كَذَا، فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ، وَكَذَا أَخْبَرَ عَنْ قِتَالِ بَنِي حَنِيْفَةَ وَفَارِسَ، وَانْقِرَاضِ مُلْكِ كِسْرَى، وَظُهُوْرِ دِيْنِهِ عَلَى سَائِرِ الأَدْيَانِ، وَبُلُوغِهِ إِلَى أَقْصَى الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الأَخْبَارُ.

وَقَدْ ظَهَرَ كَمَا أَخْبَرَ، وَلَمْ تَشْتَبِهْ حَالَتُهُ في تِلْكَ الإِخْبَارَاتِ بِحَالِ الكَهَنَةِ، وَالسَّحَرَةِ، وَالْمُنَجِّمَةِ؛ كَمَا نُقِلَ عَنْهُم مِنْ السَّجْعِ، وَالرَّجْزِ، وَمُلَابَسَةِ الأَقْذَارِ، وَالاسْتِعَانَةِ بِالشَّيَاطِيْنِ، وَالنَّظَرِ في الأَصْطُرْلَابِ[1]، وَالتَّفَكُّرِ

---

(١) الأَصْطُرْلَابُ: بفتح الهمزة وسكون الصّاد المهملة، وضمِّ الطاء المهملة، وبعضهم يكتبه بالسين: «أَسْطُرْلَاب»، ومعناه: مِقيَاس النُّجُوم، وهو اسمٌ للآلة التي يعرف بها الوقت، وهو باليونانيّة: اصْطُرلابون، فـ «اصْطُر»: هو النَّجم، و«لابون»: هي المرآة، ومِنْ ذَلِكَ قيل لعِلْم النجوم: اصْطرنوميا، وقد يَهْذِي بعضُ الْمُوْلَعِيْنَ بالاشتقاقات =

في الحِسَابِ، بَلْ كانَتْ أَحْوَالُهُ ﷺ عَلَى الاسْتِقَامَةِ، وَالسُّكُونِ، وَالْوَقَارِ، وَتَرْكِ الحُظُوْظِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَدَوَامِ الاشْتِغَالِ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.

وَهَذِهِ الْمُعْجِزَاتُ وَإِنْ ثَبَتَ أَكْثَرُهَا بِطَرِيْقِ الآحَادِ، وَلَكِنْ دَلَّتْ بِمَجْمُوعِهَا عَلَى مَعْنىً وَاحِدٍ، وَهُوَ ظُهُورُ النَّاقِضِ لِلْعَادَةِ عَلَى يَدَيْهِ، فَيَصِيْرُ كَالْمُتَوَاتِرِ في هَذِهِ الدِّلَالَةِ، فَيُفِيدُ العِلْمَ قَطْعاً؛ كَالحِكَايَاتِ التي نُقِلَتْ بِطَريقِ الآحَادِ عَنْ جُودِ حَاتمٍ، وَعَدْلِ أَنُوشِرْوَانَ، وَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَعِلْمِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ ٱللهُ -.

وَلَكِنْ لَمَّا دَلَّ كُلُّ جِنْسٍ مِنْهَا بِمَجْمُوعِهَا عَلَى مَعْنىً واحِدٍ، وَهُوَ الجُوْدُ، وَالعَدْلُ، وَالشَّجاعَةُ، وَالعِلْمُ، وَقَعَ العِلْمُ بِهَذِهِ الْمَعَانِي قَطْعاً، فَكَذَا هَذَا.

فَإِنْ قِيلَ: زَعَمَ بَعْضُ النَّصَارَى أَنَّهُ ﷺ رَسُولٌ إِلَى العَرَبِ خَاصَّةً، فَمَا الدَّلِيْلُ عَلَى تَعْمِيْمِ الرِّسالَةِ؟

قُلْنَا: مَهْمَا دَلَلْنَا عَلَى كَونِهِ رَسُولاً فَالرَّسُولُ لَا يَكْذِبُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سَبَإ: ٢٨]، وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وَقَدْ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَسَائِرِ مُلُوكِ الأَطْرَافِ يَدْعُوهُم إِلَى الإِسْلَامِ، وَآمَنَ بِهِ النَّجَاشِيُّ رضي الله عنه وَغَيْرُه، فَدَلَّ أَنَّه رَسُولٌ إِلَى الكُلِّ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

* * *

= في هذا الاسم بما لا مَعنى له وهو أنهم يزعمون أنَّ «لاب» اسمُ رَجُل، فـ «أَسْطُر» جمع: «سَطْرٍ»، وهو الخَطُّ، وهذا اسم يوناني اشتقاقه مِنْ لسان العرب جهلٌ وسُخف. اهـ، «مفاتيح العلوم» للخوازميّ.

القَوْلُ في خَوَاصِّ النُّبُوَّةِ

لَا بُدَّ للرَّسُولِ مِنْ مَعَانٍ يَخْتَصُّ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، يَصِيْرُ بِهَا أَهْلاً لِلسِّفَارَةِ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَبَيْنَ خَلْقِهِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ أَعْقَلَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ، وَأَحْسَنَهم خُلُقاً، وَلَا يَكُونَ مَوصُوفاً بِصِفَاتٍ تُخِلُّ بِأَدَاءِ الرِّسَالَةِ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الإِرْسَالِ، وَلَكِنْ يُزِيلُهُ اللهُ تَعَالَى وَقْتَ إِرْسَالِهِ؛ كَمَا أَزَالَ عُقْدَةَ لِسَانِ مُوْسَى عليه السلام بِسُؤَالِهِ[1]، وَيَكُونَ مَعْصُوماً في أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ عَمَّا يَشِيْنُهُ، وَيُسْقِطُ قَدْرَهُ.

وَإِنْ جَرَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ وَاخْتِيَارِهِ يُنَبِّهُهُ ويُعَاتِبُهُ، ولا يُهْمِلُهُ، بل لا يُمْهِلُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيْدِيُّ بَيَّضَ اللهُ غُرَّتَهُ: «العِصْمَةُ لَا تُزِيلُ الْمِحْنَةَ».

وَمَعْنَاها: لَا تُجْبِرُهُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَلَا تُعْجِزُهُ عنِ الْمَعْصِيَةِ، بَلْ هِيَ لُطْفٌ مِنْ اللهِ تَعَالَى تَحمِلُهُ عَلَى فِعْلِ الخَيْرِ، وَتَزْجُرُهُ عَنْ الشَّرِّ مَعَ بَقَاءِ الِاخْتِيَارِ؛ تَحْقِيقاً لِلابْتِلَاءِ وَالامْتِحَانِ.

وَالعِصْمَةُ عَنْ الكُفْرِ ثَابِتَةٌ قَبْلَ الوَحْيِ وَبَعْدَهُ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَّا عِنْدَ الفَضْلِيَّةِ مِنْ الخَوَارِجِ.

---

(١) وهو قوله عليه السلام: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي﴾ [طه: ٢٧].

وَالْعِصْمَةُ عَنْ الْمَعَاصِي ثَابِتَةٌ بَعْدَ الْوَحْيِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَّا عِنْدَ الْحَشْوِيَّةِ؛ فَإِنَّهُم يَنْقُلُونَ فِي قِصَّةِ آدَمَ، وَدَاوُدَ، وسُلَيْمَانَ، ويُوسُفَ، وَغَيْرِهِم مِنْ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِم السَّلَامُ، مَا يُوهِمُ ارْتِكَابَ الذَّنْبِ مِنْهُم، فَبَعْضُ ذَلِكَ مَرْدُودٌ، وَبَعْضُهُ مُؤَوَّلٌ بِتَأْوِيلٍ يَلِيْقُ بِحَالِهِم.

وَدِلَالَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُم حُجَجُ اللهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [النِّسَاء: ١٦٥].

فَلَوْ جَازَ مِنْهُم ارْتِكَابُ الذَّنْبِ لَمْ يُوْثَقْ بِهِم، فَلَا تَلْزَمُ الحُجَّةُ[١].

فَأَمَّا قَبْلَ الوَحْيِ كَذَلِكَ[٢] عِنْدَ جَمِيْعِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالخَوَارِجِ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيْلِ النُّدْرَةِ، ثُمَّ يَعُودُ حَالُهُم وَقْتَ الإِرْسَالِ إِلَى الصَّلَاحِ وَالسَّدَادِ[٣].

* * *

(١) أيْ: على مَنْ أُرْسِلُوا إليهم.

(٢) أيْ: أنَّ العصمة بعد البعثة ثابتةٌ؛ كما هي ثابتة قبلها.

(٣) اعْلَمْ ـ عَلَّمَكَ اللهُ ـ أَنَّ أَهلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَة مُجمِعُونَ على عِصمَةِ الأَنبِيَاءِ عَلَيهِم السَّلَامُ عَن الكُفرِ مُطْلَقاً قَبلَ النُّبُوَّةِ وَبَعدَهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى عِصْمَتِهِم عَنِ الكَبَائِرِ بَعْدَ البِعْثة عَمْداً، وَأَمَّا سَهواً: فَقَالَ الجُمهُورُ بِجَوَازِهَا، وَقَالَ الشَّرِيفُ الجُرْجَانِيُّ: وَالْمُختَارُ خِلَافُهُ، وَالأَكثَرُ عَلَى أَنَّ امتِنَاعِهَا بِالسَمْعِ، وَقَالَتْ المعتَزِلَةُ: يَمتَنِعُ ذَلِكَ عَقْلاً، وَأَمَّا الصَّغَائِرُ غَيرُ المنَفِّرَةِ عَمْداً فَجَوَّزَهُ الجُمهُورُ، وَأَمَّا سَهْواً: فَجَائِزٌ اتِّفَاقاً، لَكِن لَا يُقَرُّونَ، بَل يُنَبَّهُونَ فَيَنْتَبِهُونَ.

وَأَمَّا الصَّغَائِرُ الْمُنَفِّرَةُ وَهِيَ مَا تُلْحِقُ فَاعِلَهَا بِالأَرَاذِلِ وَالسَّفَلَةِ وَهِيَ مَا فيهَا خِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ، أَو تَمْرَةٍ، أَو حَبَّةٍ، فَلَا يَجُوزُ صُدُورُهَا عَنهُم أَصْلاً، لَا عَمْداً، وَلَا سَهْواً. اهـ.

قَالَ العَلَّامَةُ البَيَاضِيُّ: وَهُوَ مَذهَبُ أَئِمَّتِنَا. اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: هُوَ مَذهَبُ المحَقِّقِينَ مِنَ المتَكَلِّمِينَ وَالمحَدِّثِينَ.

وَقَالَ المحَقِّقُ ابنُ الهُمَام: هُوَ الْمُختَارُ فيمَا لَيس طَرِيقَهُ الإِبْلَاغُ، وَأَمَّا فيهِ فَهُم مَعْصُومُونَ فيهِ من السَّهوِ وَالغَلَطِ. اهـ. انظر كتابي: «البَدْر الأَنْوَر شرحُ الفِقْهِ الأَكْبَر».

الْقَوْلُ في الْكَرَامَةِ

كَرَامَةُ الأَوْلِيَاءِ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا خِلَافاً لِلْمُعتَزِلَةِ، وَكَذَا السِّحْرُ، وَالْعَيْنُ(١)، مُتَحَقِّقٌ عِنْدَنَا خِلَافاً لَهُم.

وَحُجَّتُنا في ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ، وَالعَقْلُ:

أَمَّا النَّقْلُ: فَمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ عليه السلام أَنَّهُ أَتَى بِعَرْشِ بِلْقِيسَ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيْدَةٍ في زَمَانٍ قَرِيْبٍ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى﴾ [النمل: ٤٠]، وَكَذَا سَمِعَ سَارِيَةُ وَهُوَ بِنَهَاوَندَ قَوْلَ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ بالْمَدِيْنَةِ: «يَا سَارِيَةُ الجَبَلَ الجَبَلَ»، وَبَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِمائَةِ فَرْسَخٍ، وَجَرَيَانُ النِّيْلِ بِكِتَابِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَشُرْبُ خَالِدٍ قَدَحاً مِنَ السُّمِّ مَشْهُورٌ، وَمَا نُقِلَ مِنْ كَرَامَاتِ التَّابِعِيْنَ، وَصَالِحِي هَذِهِ الأُمَّةِ، بَلَغَ حَدّاً لَوْ جُمِعَتْ آحَادُهَا لَبَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتِرِ في جَوَازِ الكَرَامَةِ.

وَأَمَّا العَقْلُ: فَإِنَّهَا فِعْلُ اللهِ تَعَالَى عَلَى خِلَافِ مَجْرَى العَادَةِ؛ لِيَعْرِفَ العَبْدُ ثَمرةَ الطَّاعَةِ، وَتَزْدَادَ بَصِيرَتُهُ بِصِحَّة دِيْنِهِ.

فَإِنْ قِيْلَ: لَوْ ظَهَرَتْ الْكَرَامَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ لَأَشْبَهَت الْمُعْجِزَةَ، فلا يُعْرَفُ النَّبِيُّ مِنْ الْوَلِيِّ، قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمُعْجِزَةَ تُقَارِنُ دَعْوَى النُّبُوَّةِ، وَلَوْ ادَّعَى الْوَلِيُّ ذَلِكَ لَكَفَرَ مِنْ سَاعَتِهِ، فَلَا يَبْقَى أَهْلاً لِلْكَرامَةِ، بَلْ

---

(١) قَالَ رسول الله ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ». رواه الشيخان، وزاد مسلم: «وَلَوْ كَانَ شَيءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

يَدَّعِي الْوَلِيُّ مُتَابَعَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا جَرَمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ كَرَامَة لِلْوَلِيِّ مُعْجِزَةً لِلنَّبِيِّ الذِي يَدَّعِي الوَلِيُّ مُتَابَعَتَهُ، فَلَا يَقَعُ الِاشْتِبَاهُ بَيْنَ الوَلِيِّ وَالنَّبِيِّ، وَاللهُ الْهَادِي.

❊ ❊ ❊

الْقَوْلُ فِي الإِمَامَةِ وَتَوَابِعِهَا

لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَامٍ يَقُوْمُ بِمَصَالِحِهِم، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ حَيْثُ اخْتَلَفُوا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ في تَعْيِينِ الْإِمَامِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

وَلَا يَجُوزُ نَصْبُ إِمَامَيْنِ في زَمَانٍ وَاحِدٍ خِلَافاً لِبَعْضِ الرَّوَافِضِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ في كُلِّ عَصْرٍ إِمَامَيْنِ: صَامِتٌ، وَنَاطِق. وَكَذَا الكَرَّامِيَّةُ صَحَّحُوا إِمَامَةَ مُعَاوِيَةَ مَعَ إِمَامَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى لُزُوْم طَاعَةِ شَخْصَيْنِ في أَحْكَامٍ مُتَضَادَّةٍ في زَمَانٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حَيْثُ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ سَيْفَانِ في غِمْدٍ وَاحِدٍ»[1]، وَكَذَا قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لِأَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ: «إِخْوَانُنَا بَغَوا عَلَيْنَا»[2].

وَلَوْ عُقِدَتْ الإِمَامَةُ لِاثْنَيْنِ كَانَ الإِمَامُ مَنْ عُقِدَ لَهُ أَوَّلاً، وَلَوْ عُقِدَ لَهُمَا مَعاً بَطَلَا، فَتُسْتَأْنَفُ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ لِغَيْرِهِمَا.

وَشَرْطُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَكَراً، حُرّاً، بَالِغاً، عَاقِلاً، قُرَشِيّاً.

---

(١) هو قول سيِّدنا عُمَرَ رضي الله عنه يوم السَّقِيفَة حين بايع سيِّدَنا أبا بكر؛ كما رواه النَّسائيُّ في: «السنن الكبرى»، والبزَّار، والبيهقيُّ في: «السنن»، وعبد الرزاق في «المصنف».

(٢) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ: أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: من الشِّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا». رواه ابن أبي شَيبة في «مصنَّفه»، والبيهقيُّ في «السنن».

وَكَوْنُهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَنا خِلافاً لِبَعْضِ الرَّوَافِضِ؛ لِعُمُوم قَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»[1]، وَكَذَا كَوْنُهُ مَعْصُوماً لَيْسَ بِشَرْطٍ خِلَافاً لِلْبَاطِنِيَّة.

وَالعَدَالَةُ شَرْطُ الكَمَالِ عِنْدَنا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ شَرْطُ الِانْعِقَادِ، حَتَّى كَرِّهَ تَقْلِيْدَ الإِمَامَةِ لِلْفَاسِقِ، وَلَكِنْ تَنْعَقِدُ.

وَلَوْ ارْتَكَبَ الإِمَامُ كَبِيْرَةً يَسْتَحِقُّ العَزْلَ، وَلَا يَنْعَزِلُ عِنْدَنا، وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله يَنْعَزِلُ، وَكَذَا عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالخَوَارِجِ.

وَتَنْعَقِدُ إِمَامَةُ الْمَفْضُوْلِ مَعَ قِيَامِ الفَاضِلِ خِلَافاً لِأَكْثَرِ الرَّوَافِضِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ الأَمْرَ شُوْرَى بَيْنَ سِتَّةِ نَفَرٍ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ بَعْضَهُم أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه النَّسَائيُّ في «الكُبْرَى»، والإمام أحمد في «مسنده»، وإسناده صحيح، وكون حديث: «الأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» أعمَّ؛ لأنَّ قريشاً أعمُّ بني هاشم، وتخصيص العام بلا دليل لا يجوز.

فَصْلٌ: في إِمامَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ

أَوَّلُهُم أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَانَ مُسْتَجْمِعاً لِشَرَائِطِ الْخِلَافَةِ، مُفَضَّلاً عَلَى جَمِيْعِ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ اتَّفَقَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى خِلَافَتِهِ، وَذَلِكَ[1] حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَيَبْطُل بِذَلِكَ دَعْوَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»[2]، وَقَدْ اشْتَهَرَ أَنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه بَايَعَهُ[3] عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ بَعْدَ أَنْ رَأَى ذَلِكَ مَصْلَحَةً[4].

---

(١) أيْ: اتِّفَاقُهم.

(٢) رواية الطبراني: «لَنْ تَجتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»، ورواية الترمذي: «إِنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»، ورواية أحمد: «سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا»، والحديث بشواهده وطرقه يصل إلى الحسن أو الصحيح لغيره.

(٣) أيْ: بايَعَ أبا بَكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه.

(٤) بل بايعه سيِّدُنا عَلِيٌّ كرَّمَ الله وجهه مرتين: الأولى في اليوم الأول أو الثاني من وفاة النبي ﷺ، والثانية بعد ستة أشهر بعد وفاة السيدة فاطمة رضي الله عنها؛ كما ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» مأخوذاً من الصحيحين، ورَوَى ابن كثير أنَّ أبا بكر الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لَمَّا عَلَا الْمنبَرَ نَظَرَ في وُجُوهِ الْقَوْمِ فَلَمْ يرَ عَلِيّاً، فدعا به وقالَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ عَلَى ابْنَتِهِ، أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟!!، قَالَ: لَا تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَبَايَعَهُ. اهـ. «البداية والنهاية».

وَظَهَرَ مِنْ بَرَكَةِ خِلَافَتِهِ أُمُورٌ تحيَّرتْ فِيْهَا عُقُولُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَارْتَفَعَ بِيُمْنِ رَأْيِهِ الْخِلَافُ مِنْ بَيْنِ الأُمَّةِ؛ كَمَا شَرَحْنَاهُ في: «الْكِفَايَة».

ثُمَّ اسْتَخْلَفَ أَبُو بكْرٍ ﵁ قَبْلَ وَفَاتِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁.

رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا أَيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ دَعَا عُثْمَانَ، وَأَمْلَىٰ عَلَيْهِ كِتَابَ عَهْدِهِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، فَلَمَّا كَتَبَ خَتَمَ الصَّحِيْفَةَ وَأَخْرَجَهَا إِلَى النَّاسِ، وَأَمَرَهُم أَنْ يُبَايِعُوا لِمَنْ في الصَّحِيْفَةِ، فَبَايَعُوا حَتَّى مَرَّتْ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، فَقَالَ: بَايَعْنَا لِمَنْ فِيْهَا وَإِنْ كَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁.

ثُمَّ اتَّفَقَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى خِلَافَتِهِ، وَاتَّبَعَ آثَارَ أَبِي بَكْرٍ ﵁، وَنَفَذَ الْجُيُوْشَ، وَأَوْصَلَ الأَجْنَادَ حَتَّى قَمَعَ اللهُ تَعَالَى بِسَيْفِهِ الْكُفْرَ وَالْفَسَادَ.

ثُمَّ اسْتُشْهِدَ عُمَرُ ﵁، وَتَرَكَ أَمْرَ الخِلَافَةِ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِيْنَ.

ثُمَّ فَوَّضَ الأَمْرَ خَمْسَتُهُم إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَضُوا بِحُكْمِهِ، فَاخْتَارَ هُوَ عُثْمَانَ ﵁، وَبَايَعَ لَهُ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَبَايَعُوا لَهُ، وَانْقَادُوا لِأَوَامِرِهِ، وَصَلَّوا مَعَهُ الجُمَعَ وَالأَعْيادَ مُدَّةَ خِلَافَتِهِ، فَكَانَ إِجْمَاعاً مِنْهُم عَلَى خِلَافَتِهِ، وَمَا نُقِلَ عَنْهُ مِمَّا يُوهِمُ ظَاهِرُهُ الطَّعْنَ فِيهِ فَبَعْضُهُ افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُ مُأَوَّلٌ بِتَأْوِيلٍ صَحِيْحٍ يَلِيْقُ بِحَالِهِ، فَلَا يُعَارِضُ مَا هُوَ حُجَّةٌ قَطْعاً، وَهُوَ الإِجْمَاعُ.

ثُمَّ اسْتُشْهِدَ عُثْمَانُ ﵁، وَتَرَكَ الأَمْرَ مُهْمَلاً[1] حَتَّى اجْتَمَعَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ ﷺ، وَالْتَمَسُوا مِنْ عَلِيٍّ ﵁ قَبُولَ الخِلَافَةِ، وَأَقْسَمُوا عَلَيْهِ حَتَّى قَبِلَهَا، فَبَايَعَهُ مَنْ حَضَرَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمَنْ خَالَفَهُ أَوْ قَاتَلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ عَنْ ظَنٍّ وَاجْتِهَادٍ، وَعَلِيٌّ ﵁

---

(١) أي: دون أن يستخلف أو يوصي بالخلافة بعده لأحد.

هُوَ الْمُصِيْبُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ؛ إِذْ هُوَ أَفْضَلُ أَهْلِ عَصْرِهِ وَأَوْلَاهُم بِالْإِمَامَةِ، وَرُوِيَ أَنَّهُم رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَنَدِمُوا عَلَى مَا صَنَعُوا، وَخُتِمَتْ خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ بِعَلِيٍّ ﷺ، فَإِنَّهُ اسْتُشْهِدَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِيْنَ سَنَةً مِنْ مَوتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُون سَنَةً»[١].

وَتَرْتِيْبُ فَضْلِهِم عَلَى تَرْتِيْبِ الخِلَافَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَأَمَّا فَضْلُ أَوْلَادِهِم[٢] قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: لَا نُفَضِّل أَحداً بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَّا بالعِلْم والتَّقْوَى، وَقَالَ بَعْضُهُم: نُفَضِّلُ أَوْلَادَهُم بِفَضْلِ آبَائِهِم[٣] إِلَّا أَوْلَادَ فَاطِمَةَ ﷺ، فَإِنَّهُم يُفَضَّلُونَ عَلَى أَوْلَادِ جَمِيْعِ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ لِقُرْبِهِم مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَكُفَّ كُلُّ أَحَدٍ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيْعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَا يَذْكُر مِنْهُم إِلَّا بِالجَمِيْلِ، وَيَحْمِلَ أَمْرَهُم عَلَى الصَّلَاحِ وَالسَّدَادِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُم غَرَضاً مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُم فَبِحُبِّي أَحَبَّهُم، وَمَنْ أَبْغَضَهُم فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُم»[٤].

إِذْ هُمْ النَّاصِرُونَ لِدِينِ اللهِ، الْمُخْتَارُونَ لِصُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ، وَاللهُ الهَادِي.

* * *

---

(١) رواه ابن حِبَّان في صحيحه، وكذا أبو داود، والترمذي، بألفاظ قريبة وحسَّنه الترمذيُّ.

(٢) أي: من غير الصحابة.

(٣) قال المصنف رحمه الله تَعَالَى في «الكفاية»: والأصح أنَّ فضل أولادهم على ترتيب فضل آبائهم. اهـ.

(٤) رواه الترمذي وأحمد وابن حبان وإسناده ضعيف، وروى البخاري ومسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ».

الْقَوْلُ فِي مَسَائِلِ: «التَّعْدِيْلِ وَالتَّجْوِيْرِ»

التَّعْدِيْلُ: هُوَ النِّسْبَةُ إِلَى العَدْلِ، وَالتَّجْوِيرُ: هُوَ النِّسْبَة إِلَى الجَوْرِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْقِبْلَة فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي جَوَازِ النِّسْبَة وَالإِضَافةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَدْلٌ أَوْ جَوْرٌ، حِكْمَةٌ أَوْ سَفَهٌ، مَعَ اتِّفَاقِهِم أَنَّ اللهَ تَعَالَى مَوصُوفٌ بِالعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ، مُنَزَّهٌ عَنْ الْجَوْر وَالسَّفَهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الحِكْمَة وَالسَّفَهِ:

قَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ: الحِكْمَةُ: مَا فِيْهِ مَنْفَعَةٌ لِلْفَاعِلِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَالسَّفَهُ: ضِدُّ ذَلِكَ.

وَقَالَتْ الأَشْعَرِيَّةُ: الحِكْمَةُ: مَا وَقَعَ عَلَى قَصْدِ فَاعِلِهِ، وَالسَّفَهُ: ضِدُّ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيْدِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ رَحِمَهُم اللهُ: الحِكْمَةُ: مَا لَهُ عَاقِبَةٌ حَمِيْدَةٌ، وَالسَّفَهُ: عَلَى ضِدِّهِ. وَسَنُبَيِّنُ تفْصِيْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

* * *

الْقَوْلُ في الِاسْتِطاعَةِ

الِاسْتِطَاعَةُ، وَالقُدْرَة، وَالقُوَّة، وَالطَّاقَة، وَالوُسْعُ، أَسْمَاءٌ مُتَقَارِبَةٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، مُتَرَادِفَةٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِيْنَ.

وَهِيَ ثَابِتَةٌ لِلْعِبَادِ في الأَفْعَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافاً لِلْجَبْرِيَّةِ؛ فَإِنَّهُم قَالُوا: «العَبْدُ مَجْرَى خَلْقِ اللهِ تَعَالَى؛ كَالجَمَادَاتِ»، وَفي هَذَا القَولِ إِبْطَالُ الأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالوَعْدِ، وَالوَعِيْدِ، وَرَفْعُ الشَّرائِعِ، وَإِنْكَارُ الحِسِّ وَالضَّرُورَةِ، وَالْتِحَاقٌ بِالسُّوفَسْطَائِيَّةِ.

وَقَالَتِ القَدَرِيَّة وَالضِّرارِيَّة، وَكَثِيرٌ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ: «الِاسْتِطَاعَةُ ثَابِتَةٌ للعَبْدِ، وَلَكِنْ قَبْلَ الفِعْلِ؛ لِيَكُونَ التَّكْلِيْفُ لِلْقَادِرِ».

وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: «اسْتِطَاعَةُ الفِعْلِ مُقَارِنَةٌ لِلْفِعْلِ؛ لِأَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ عَرَضٌ، وَالعَرَضُ يَسْتَحِيْلُ بَقَاؤُهُ، فَلَوْ كَانَتْ سَابِقَةً عَلَى الفِعْلِ لَانْعَدَمَتْ وَقْتَ الفِعْلِ، فَحَصَلَ الفِعْلُ بِدُونِ القُدْرَةِ، وَلَوْ صَحَّ الفِعْلُ بِدُونِ القُدْرَةِ لَصَحَّ مِنَ الْعَاجِزِ، وَإِنَّهُ فَاسِدٌ».

وَدِلَالَةُ اسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الأَعْرَاضِ أَنَّ البَقَاءَ مَعْنىً وَرَاءَ ذَاتِ البَاقِي[1]؛ بِدَلِيْلِ أَنَّ الجَوْهَرَ في أَوَّلِ أَحْوَالِ وُجُودِهِ يُوصَفُ بِالوُجُوْدِ وَلَا يُوصَفُ بِالبَقَاءِ.

يُوْضِحُهُ: أَنَّ الجَوْهَرَ إِذَا وُجِدَ فَانْعَدَمَ صَحَّ أَنْ يُقَالَ: «وُجِدَ وَلَمْ يَبْقَ»،

---

(١) أي: صفة زائدة على الذات الموصوف بالقدم.

وَلَوْ كَانَ البَقَاءُ هُوَ الوُجُودَ صَارَ تَقْدِيْرُ الكَلَامِ كَأَنَّهُ قَالَ: «وُجِدَ وَلَمْ يُوجَدْ»، وَإِنَّهُ فَاسِدٌ.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ البَقَاءَ مَعْنىً وَرَاءَ الوُجُودِ فَنَقُولُ: الأَعْرَاضُ لَا قِيَامَ لَهَا بِذَوَاتِهَا؛ إِذْ تَقْدِيْرُ الحَرَكَةِ بِدُونِ الْمُتَحَرِّكِ مُحَالٌ، فَلَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَوَجَبَ قِيَامُ البَقَاءِ بِهَا.

وَمَتَى اسْتَحَالَ قِيَامُ العَرَضِ بِذَاتِهِ اسْتَحَالَ قِيَامُ البَقَاءِ بِهِ.

وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ قِيَامُ العَرَضِ بِالعَرَضِ لَجَازَ قِيَامُ الحَيَاةِ بِالقُدْرَةِ، وَالحَرَكَةِ بِاللَّوْنِ، وَيَسْتَحِيْلُ أَنْ تُوصَفَ الحَيَاةُ بِالقُدْرَةِ، وَالحَرَكَةُ بِاللَّوْنِ، فَكَذَا البَقَاءُ.

وَلِأَنَّ العَرَضَ لَوْ كَانَ بَاقِياً لَكَانَ بَقَاؤُهُ غَيْرَ بَقَاءِ الجَوْهَرِ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ حَقِيْقَةً، وَيَسْتَحِيْلُ بَقَاءُ شَيْئَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ بِبَقَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَأَمْكَنَ تَقْدِيْرُ بَقَاءِ القُدْرَةِ مَعَ فَنَاءِ القَادِرِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ وُجُودُ القُدْرَةِ ابْتِدَاءً مَعَ عَدَمِ القَادِرِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُحَالٌ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ يَكُونُ مُحَالاً أَيْضاً.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ سَلَّمْنَا اسْتِحَالَةَ بَقَاءِ القُدْرَةِ حَقِيْقَةً لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ خُلُوُّ الفِعْلِ عَنْ القُدْرَةِ؛ أَلَيْسَ أَنَّكُم قُلْتُم بِبَقَاءِ الصِّفَاتِ حُكْماً بِتَجَدُّدِ أَمْثَالِهَا، كَ: «الحِلِّ، وَالْمِلْكِ فِي الأَعْيَانِ، وَبَقَاءِ الكُفْرِ وَالإِيْمَانِ فِي ذَاتِ الإِنْسَانِ»، فَتَكُونُ القُدْرَةُ بَاقِيَةً وَقْتَ الفِعْلِ بِتَجَدُّدِ أَمْثَالِهَا، قُلْنَا: مَتَى سَلَّمْتُم اسْتِحَالَةَ بَقَاءِ القُدْرَةِ حَقِيْقَةً لَمْ يَنْفَعْكُم التَّشَبُّثُ بِتَجَدُّدِ الأَمْثَالِ؛ لِأَنَّ القُدْرَةَ الَّتِي حَدَثَتْ مُقَارِنَةً لِلفِعْلِ لَا تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ قُدْرَةَ هَذَا الفِعْلِ الْمُقَارِنِ، أَوْ قُدْرَةَ فِعْلٍ آخَرَ يَتَعَقَّبُهَا، إِنْ قُلْتُم: قُدْرَةُ هَذَا الفِعْلِ الْمُقَارِنِ لَزِمَكُم حُصُولُ الفِعْلِ بِالقُدْرَةِ الْمُقَارِنَةِ، وَتَصِيرُ القُدْرَةُ السَّابِقَةُ ضَائِعَةً فِيْمَا يَرْجِعُ إِلَى وُجُودِ هَذَا الفِعْلِ، فَيَكُونُ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا.

وَإِنْ قُلْتُم: قُدْرَةُ فِعْلٍ آخَرَ يَتَعَقَّبُهَا، فَقَدْ خَلَا هَذَا الفِعْلُ عَنْ قُدْرَتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى فِعْلٍ آخَرَ فَيَكُونُ الفِعْلُ مِمَّنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ

اتِّحادُ الفِعْلِ مَعَ العَجْزِ، وَالخَصْمُ إِنَّمَا يَشْتَرِطُ سَبْقَ القُدْرَةِ لِصِحَّةِ التَّكْلِيْفِ، فَإِذَا صَحَّ الفِعْلُ بِدُونِ القُدْرَةِ فَأَيَّةُ حَاجَةٍ إِلَى اشْتِرَاطِهَا وَقْتَ التَّكْلِيْفِ؟!.

وَلِأَنَّا تَوَافَقْنَا عَلَى أَنَّ الفِعْلَ يَسْتَحِيْلُ بِقُدْرَةٍ سَابِقَةٍ عَلَيْهِ بِأَزْمَانٍ كَثِيْرَةٍ مَتَى كَانَتْ مَعْدُومَةً وَقْتَ الفِعْلِ، فَكَذَا يَسْتَحِيْلُ وُجُودُهُ بِقُدْرَةٍ سَابِقَةٍ عَلَيْهِ بِزَمَانٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ العَدَمَ فِي الحَالِ لَا يَتَفَاوَتُ.

ثُمَّ الْقُدْرَةُ الْوَاحِدَةُ هَلْ تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ أَمْ لَا؟.

قَالَ عَامَّةُ الأَشْعَرِيَّة، وَمُتَكَلِّمُو أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: إِنَّهَا تَصْلُحُ، وَلَكِنْ عَلَى سَبِيْلِ البَدَلِ[1]، وَتَابَعَهُ فِي ذَلِكَ القَلَانِسِيُّ، وابْنُ سُرَيْجٍ، وابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ القُدْرَةِ هُوَ الْآلَةُ الصَّالِحَةُ لِلضِّدَّيْنِ، فَكَذَا القُدْرَةُ.

وَتَحْقِيْقُهُ: أَنَّ الطَّاعَةَ مَعَ الْمَعْصِيَةَ إِنَّمَا يَخْتَلِفَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُ الفِعْلِ؛ فَإِنَّ السَّجْدَةَ للهِ تَعَالَى طَاعَةٌ، وَلِلصَّنَمِ مَعْصِيَةٌ، وَلَا تَفَاوُتَ فِي ذَاتِ السَّجْدَةِ، فَلَا تَتَفَاوَتُ القُدْرَةُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا اقْتَرَنَتْ بِالطَّاعَةِ سُمِّيَتْ تَوفِيقاً، وَإِذَا اقْتَرَنَتْ بِالْمَعْصِيَةِ سُمِّيَتْ خِذْلَاناً، وَهِيَ فِي ذَاتِهَا وَاحِدَة؛ كَمَا أَنَّ السَّجْدَةَ إِذَا كَانَتْ للهِ سُمِّيَتْ طَاعَةً، وَإِذَا كَانَتْ لِلصَّنَمِ سُمِّيَتْ مَعْصِيَةً، وَهِيَ فِي ذَاتِهَا وَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَى الأَرْضِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الِاسْمُ بِاخْتِلَافِ النِّسْبَةِ، فَكَذَا هَذَا، وَبِاللهِ التَّوفِيقُ.

* * *

(١) أيْ: أنَّهَا قبل اقترانها وتعلقها بأحد الضدين تصلح لواحد منهما غيرَ معيَّن، لكن ليس على سبيل الجمع بينهما بل على سبيل البدل، فتصلح قبل التعلّق للإيمان والكفر مثلاً، فإذا اقترنت وتعلقت بالإيمان وحصل بها صلحت له، ولم تصلح حينئذ للكفر، وإذا اقترنت بالكفر ـ والعياذ بالله تَعَالَى ـ وحصل بها لم تصلح حينئذ للإيمان.

الْقَوْلُ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ

قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ ـ نَصَرَهُم اللهُ تَعَالَى ـ: أَفْعَالُ العِبَادِ، وَجَمِيْع الحَيَوَانَاتِ، مَخْلُوقَةٌ للهِ تَعَالَى، لَا مُوجِدَ لَهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى، سَوَاءٌ كَانَ الْمُوجَدُ عَيْناً، أَوْ عَرَضاً.

عَلَى هَذَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ ﭫ إِلَى أَنْ حَدَثَتْ القَدرِيَّةُ، فَأَحْدَثَتْ القَولَ بِأَنَّ الأَفْعَالَ الِاخْتِيَارِيَّةَ مِنْ جَمِيْعِ الحَيَوانَاتِ بِخَلْقِهَا إِيَّاهَا، لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ، وَهُوَ قَولٌ بَاطِلٌ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وَكَذَا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرّعد: ١٦]، مَدَحَ نَفْسَهُ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَاقْتَضَى أَنْ لَا يُشَارِكَهُ أَحَدٌ فِي خَلْقِ شَيْءٍ مَا.

وَكَذَا قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافات: ٩٦]، وَكَلِمَةُ: «مَا» إِذَا ذُكِرَتْ مَعَ الفِعْلِ يُرَادُ بِهَا الْمَصْدَرُ عِنْدَ جَمِيْعِ النَّحْوِيِّيْنَ؛ كَمَا يُقَالُ: «أَعْجَبَنِي مَا صَنَعْتَ»؛ أَيْ: «صُنْعُكَ»، فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ الآيَةِ: «وَاللهُ خلَقَكُم وَعَمَلَكُم».

وَنَصَّ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «إن الله خلق كل صانع وصنعته»[1].

---

(١) رواه الحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط مسلم.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: وَهُوَ أَنَّ فِعْلَ العَبْدِ مُحْدَثٌ، وَهُوَ جَائِزُ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، فَيَسْتَوِي فِيهِ إِمْكَانُ الوُجُودِ وَالْعَدَمِ، فَلَا يَتَرَجَّحُ الوُجُودُ عَلَى العَدَمِ إِلَّا بِتَخْصِيْصِ مُخَصِّصٍ، وَهُوَ واجِبُ الوُجُودِ، وَهُوَ إِيْجَادُ اللهِ تَعَالَى.

وَبِهَذَا أَلْزَمْنَا الدَّهْرِيَّةَ فِي إِنْكَارِهِم نِسْبَةَ وُجُودِ الأَعْيَانِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَنُلْزِمُ الْمُعْتَزِلَةَ أَيْضاً فِي إِنْكَارِهِم نِسْبَةَ وُجُودِ الأَفْعَالِ إلى اللهِ تَعَالَى؛ إِذْ هُمَا فِي الْوُجُودِ سَوَاءٌ، وَلِأَنَّ العَبْدَ مَتَى كَانَ قَادِراً عَلَى إِيْجَادِ الْحَرَكَةِ فِي نَفْسِهِ فَنَقُولُ: هَلْ يَقْدِرُ اللهُ تَعَالَى عَلَى إِيْجَادِ السُّكُوْنِ فِي نَفْسِهِ[1] فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَمْ لَا؟

إِنْ قُلْتُم: يَقْدِرُ، لَزِمَ اجْتِماعُ الضِّدَيْنِ، وَإِنْ قُلْتُم: لا يَقْدِرُ، لَزِمَ تَعْجِيْزُ اللهِ تَعَالَى، وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ.

وَلِأَنَّ شَرْطَ قُدْرَةِ التَّخْلِيقِ عِلْمُ الْخَالِقِ بِكَيْفِيَّةِ الْمَخْلُوْقِ قَبْلَ وُجُودِهِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المُلك: ١٤]؛ إِذْ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِفِعْلٍ أَصْلاً لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا عِلْمَ لِلْعَبْدِ بِكَيْفِيَّةِ فِعْلِهِ غَالِباً: مِنَ الْحُسْنِ، وَالقُبْحِ، وَالإِضْرَارِ، وَالِانْتِفَاعِ؛ كَمَا لَا عِلْمَ لِلْكَافِرِ وَالْمُبْتَدِعِ بِقُبْحِ أَفْعَالِهِمَا، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ خَالِقاً.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا حَكَمْتُم بِاسْتِحَالَةِ الإِيْجَادِ مِنَ العَبْدِ فَإِذَنْ لَا فِعْلَ لَهُ أَصْلاً؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلفِعْلِ سِوَى الإِيْجَادِ، قُلْنَا: لَمَّا اتَّفَقْنَا مَعَ الخَصْمِ عَلَى قِيَامِ الفِعْلِ بِالعَبْدِ، وَأَقَمْنَا الدَّلَائِلَ عَلَى اسْتِحَالَةِ الإِيْجَادِ مِنَ العَبْدِ ثَبَتَ أَنَّ لَهُ فِعْلاً[2]، وَلَيْسَ بِإِيْجَادٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا يَقُومُ بِالعَبْدِ مِنَ الصِّفَاتِ نَوْعَانِ:

---

(١) أي: في نفس العبد.

(٢) أي: ثبت أنَّ العبد يتَّصِفُ بالفعل ويكتسبه، لكن اتصافه بالفعل ليس إيجاداً منه لذَلِكَ الفعل.

نَوْعٌ يُوجِدُهُ اللهُ تَعالَى فِيهِ بِدُونِ قُدْرَتِهِ وَاخْتِيارِهِ؛ كَحَرَكَاتِ الْمُرْتَعِشِ.

وَالثَّاني: يُوجِدُهُ اللهُ تَعالَى فِيهِ مَعَ قُدْرَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَاخْتِيارِهِ؛ كَالحَرَكَاتِ الاخْتِيارِيَّةِ.

وَهَذِهِ التَّفْرِقَةُ مَعْلُومَةٌ بِالضَّرُورَةِ، فيُسَمَّى هَذَا النَّوعُ الثَّاني كَسْباً، وَالآخَرُ خَلْقاً.

وَقَصُرَتْ العِبارةُ عَنْهُ إِلَّا بِلَفْظِ: «الكَسْبِ»؛ كَمَا أَنَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ اللَّذَّةِ وَالأَلَم مَعْلُومَةٌ قَطْعاً، فَلَا يُعَبَّرُ عَنْهُمَا إِلَّا بِهاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ فِعْلَ العَبْدِ يُسَمَّى كَسْباً لا خَلْقاً، وَفِعْلَ اللهِ يُسَمَّى خَلْقاً لا كَسْباً، وَاسْمُ الفِعْلِ يَشْمَلُهُمَا[١].

وَهَذَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الأَشْعَرِيَّة الفِعْلُ عِبارَةٌ عَنْ الإِيْجادِ حَقِيْقةً إِلَّا أَنَّ الْكَسْبَ سُمِّيَ فِعْلاً مَجَازاً.

وَالصَّحِيْحُ مَا ذَهَبْنا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الاِسْتِعْمَالَ الْمُطْلَقَ يَدُلُّ عَلَى الحَقِيْقَةِ، وَلِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمَجازِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَحَلِّ الحَقِيقَةِ وَالْمَجازِ نَوعُ مُشَابَهَةٍ في مَعْنىً مَخْصُوصٍ، فيُسْتَعار اللَّفْظُ مِنْ مَحَلِّ الحَقِيقَةِ إلى مَحَلِّ الإِجَازَةِ[٢]؛ لِإِفَادَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَلَا مُشَابَهَةَ بَيْنَ كَسْبِ العَبْدِ وَإِيْجادِ اللهِ تَعالَى بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْمَجازُ.

وَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا جَوازُ مَقْدُورٍ بَيْنَ قَادِرِينِ، لَكِنْ بِجِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، فيَكُونُ الفِعْلُ مَقْدُوراً للهِ تَعالَى بِجِهَةِ الإِيْجادِ، وَمَقْدُوراً لِلْعَبْدِ بِجِهَةِ الكَسْبِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الخَلْقِ وَالْكَسْبِ أَنَّ مَا وَقَعَ بِغَيْرِ آلَةٍ فَهُوَ خَلْقٌ، وَمَا وَقَعَ بِآلَةٍ فَهُوَ كَسْبٌ.

---

(١) أي: أنَّ اسْمَ «الفعل»؛ كفعل الله تَعالَى، وفعلِ العبد، يشمل الكَسْبَ والخَلْقَ.

(٢) أي: إلى محلِّ الْمَجازِ وهو اللفظ الْمَجازِيُّ؛ لأنَّ الْمَجاز مأخوذ من مُجاوزة الحقيقة إلى غيرها.

وَقِيلَ: مَا يَجُوزُ تَفَرُّدُ القَادِرِ بِهِ فَهُوَ خَلْقٌ، وَمَا لَا يَجُوزُ تَفَرُّدُ القَادِرِ بِهِ فَهُوَ كَسْبٌ، فَيَخْتَصُّ الكَسْبُ بِالعَبْدِ، وَالخَلْقُ بِاللهِ تَعَالَى.

هَذَا إِذَا كَانَ الخَلْقُ بِمَعْنَى الإِيْجَادِ، وَأَمَّا الخَلْقُ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ يَجُوزُ[1] مِنَ العَبْدِ أَيْضاً؛ كَمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْ عِيسَى عليه السلام: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ [المائدة: ١١٠]؛ أَيْ: تُقَدِّرُ، وهُوَ المرادُ بقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]؛ أَيْ: الْمُقَدِّرِيْنَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُم أَنَّ فِعْلَ العَبْدِ مِنَ العَبْدِ كَسْبٌ، وَمِنَ اللهِ خَلْقٌ، كَانَ الفِعْلُ مُشْتَرَكاً بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ عَبْدِهِ، قُلْنَا: حَدُّ الشَّرِكَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَنْ يَخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِنَصِيْبِهِ؛ كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ العَبْدِ، وَمَا يَكُونُ لِأَحَدِهِما لَا يَكُونُ لِلآخَرِ.

وَأَمَّا لَوْ كانَ كُلُّ العَبْدِ لِأَحَدِهِمَا بجِهَةٍ، وَلِلآخَرِ بِجِهَةٍ أُخْرَى، لَا يَكُونُ العَبْدُ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمَا؛ كَمَنْ آجَرَ عَبْدَهُ مِنْ إِنْسَانٍ، يَكُونُ كُلُّ العَبْدِ لِلآجِرِ بِمِلْكِ الرَّقَبَةِ[2]، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ العَبْدَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا[3].

وَأَوْضَحُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ كُلَّ عَبْدٍ مِلْكٌ لِمَالِكِهِ بِجِهَةِ الشِّرَى[4]، وَمِلْكٌ لِخَالِقِهِ بِجِهَةِ التَّخْلِيقِ، فَهَلْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ العَبْدَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ؟!.

---

(١) ذكر المصنِّفُ في أكثرَ مِن موضعٍ جوابَ «أمَّا» مِن دون «الفاء»، وليس هذا بخطأ أو سَهوٍ بل هو جائز على قِلَّةٍ في النَّثر.

(٢) أي: تكون ذات العبد مِلْكاً لِسَيِّدِه الذي آجَرَه، وتكون منفعة العبد وخدمته مِلْكاً للمستأجِر، فإطلاق «الرقبة» ههنا مجاز من إطلاق البعض وهو الرقبة على الكل وهو شخص العبد.

(٣) لاختلاف جهة الملك.

(٤) أي: الشِّراء.

بَلْ الشَّرِكَةُ فِيْمَا يَزْعُمُ الخَصْمُ[١] أَنَّ بَعْضَ الأَعْرَاضِ بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى، وَبَعْضَهَا بِخَلْقِ العِبَادِ، فيَكُونُ إِحَالَةُ الشَّرِكَةِ مَعَ هَذَا القَولِ إِلَى مَنْ يُخَالِفُهُ مِنْ الوَقَاحَةِ وَالْعِنَادِ[٢]، وَبِاللهِ التَّوفِيقُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) وهم القدرية القائلون بأنَّ العبد يوجد أفعالَ نفسه.

(٢) أي: نسبة القدريةِ القولَ بلزوم اشتراك الفعل بين الخلق والخالق إلى أهل السنة مع أنَّ القدرية يقولون بخلق العبد أفعاله وقاحة وعناد؛ لأن هذا اللازم إنما يلزمهم هم لا أهلَ السنة؛ حيث إنهم هم من قسم الأفعال بين الخلق والخالق، وليس أهل السنة.

الْقَوْلُ فِي إِبْطَالِ التَّوْلِيْدِ[١]

وَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ آثَارَ أَفْعَالِ العِبَادِ بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى وَإِيْجَادِهِ، لَا بِإِيْجَادِ العِبَادِ، وَلَا مُتَوَلِّدَةٍ مِنْ أَفْعَالِهِم؛ كَمَا زَعَمَتْ عَامَّةُ الْقَدرِيَّةِ، وَزَعَمَ النَّظَّامُ أَنَّهَا فِعْلُ اللهِ تَعَالَى بِإِيْجَابِ الطَّبْعِ[٢]، وَقَالَ القَلَانِسِيُّ: إِنَّهَا فِعْلُ اللهِ تَعَالَى وَلَكِنْ بِإِيْجَابِ الخِلْقَةِ[٣]، وَزَعَمَ ثُمَامَةُ بْنُ الأَشْرَسِ أَنَّهَا فِعْلٌ لَا فَاعِلَ لَهَا.

وَالصَّحِيْحُ مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الآثَارَ لَوْ حَصَلَتْ بِفِعْلِ العَبْدِ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ حَصَلَتْ بِدُونِ القُدْرَةِ، أَوْ بِالقُدْرَةِ التِي حَصَلَ بِهَا الفِعْلُ، أَوْ بِقُدْرَةٍ أُخْرَى.

---

(١) التوليد: هو أن يحصل الفعلُ عن فاعله بتوسُّط فعلٍ آخر، كحركة المفتاح في حركة اليد. اهـ، «التعريفات»، وقال المصنِّف رحمه الله تَعَالَى: وتفسيره ـ أي: التولّد ـ أنَّ الآثار التي توجد عَقيب أفعال العباد بمجرى العادة؛ كالألم عقيب الضرب، ومرورِ السهم بعد الرمي، حاصلة بإيجاد الله وإحداثه، لا بفعل العبد واكتسابه وإن كانت تضاف إلى العبد عُرفاً وحُكماً: أما عرفاً لملازمته ذَلِكَ، وأما حكماً لقصده ذَلِك ومباشرة سببه. اهـ، «الكفاية».

(٢) أيْ: أنَّ الله تَعَالَى خلق الشخصَ الحيوانيَّ على وجهٍ يوجب أن يخلق الله تَعَالَى فيه الألمَ عند الضرب، وخلقَ السهمَ على وجه يوجب أن يخلق الله تَعَالَى فيه المرور عند الرَّمْي، وكذا الزجاج مع الانكسار.

(٣) هو نفس الإيجاب بالخلقة، وإنما يختلف عنه بإضافة الفعل إلى الطبع، بينما الأوَّل يضيفونه إلى الخالق تَعَالَى، على أنَّ الإمام أبا الْمُعِينِ النَّسَفِيَّ ذكر هذين القولين في «تبصرة الأدلة» بعكس ما ذكره المصنف ههنا، فجعل القول بإيجاب الطبع للقَلَانِسِيِّ، والقولَ بإيجاب الخلقة للنَّظَّام.

لَا وَجْهَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِاسْتِحَالَةِ تَعَرِّي الفِعْلِ عَنْ القُدْرَةِ.

وَلَا وَجْهَ إِلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّ تِلْكَ القُدْرَةَ مُقَارِنَةٌ لِلْفِعْلِ؛ فَتَنْعَدِمُ وَقْتَ الْأَثَرِ.

وَلَا وَجْهَ لِلثَّالِثِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَقْدِرَ الإِنْسَانُ عَلَى تَحْصِيْلِ الْأَثَرِ بِدُونِ الفِعْلِ، أَوْ تَحْصِيْلِ الفِعْلِ بِدُونِ الأَثَرِ؛ كَالأَلَم بدُونِ الضَّرْبِ والضَّرْبِ بدُونِ الأَلَم؛ إِذْ مَنْ قَدَرَ عَلَى الشَّيْئَيْنِ كَانَ قَادِراً عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى سَبِيْلِ الانْفِرَادِ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمُوتَ الضَّارِبُ عَقِيْبَ الضَّرْبِ، وَالأَلَمُ يَحْدُثُ بَعْدَهُ، وَالْفِعْلُ مِنَ الْمَيْتِ مُحَالٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا أَجْرَى العَادَةَ بخَلْقِ الْأَثَرِ عَقِيْبَ مُبَاشَرَةِ السَّبَبِ، فَإِذَا بَاشَرَ الْعَبْدُ السَّبَبَ بقَصْدِ حُصُولِ ذَلِكَ الأَثَرِ أُضِيْفَ إِلَيْهِ، وَتُوَجَّهُ عَلَيْهِ اللَّائِمَةُ عُرْفاً، وَلَزِمَتْهُ الغَرَامَةُ في الدُّنْيَا، وَالعُقُوبَةُ في العُقْبَى شَرْعاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَثَرُ حَاصِلاً بفِعْلِهِ حَقِيْقَةً؛ كَمَنْ شَقَّ زِقَّ إِنْسَانٍ حَتَّى سَالَ الدُّهْنُ، فَإِنَّهُ يُلَامُ عَلَيْهِ عُرْفاً، وَيُؤَاخَذُ بِهِ شَرْعاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ السَّيَلَانُ حَاصِلاً بِفِعْلِهِ حَقِيْقَةً، وَلَكِنْ لَمَّا بَاشَرَ السَّبَبَ لِقَصْدِ حُصُولِ الْأَثَرِ أُضِيْفَ الفِعْلُ إِلَيْهِ، فَكَذَا هَذَا، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي.

❋ ❋ ❋

القَوْلُ في تَكْلِيْفِ مَا لَا يُطَاقُ

قَالَ أَصْحَابُنَا ـ رَحِمَهُم اللهُ ـ: لَا يَجُوزُ مِنْ اللهِ تَعَالَى أَنْ يُكَلِّفَ عِبَادَهُ بِمَا لَا يَصِحُّ وُجُودُهُ مِنْهُم خِلَافاً لِلأَشْعَرِيَّة؛ وَذَلِكَ أَنَّ تَكْلِيْفَ العَاجِزِ خَارِجٌ عَنْ الحِكْمَةِ؛ كَتَكْلِيْفِ الأَعْمَى بِالنَّظَرِ، وَالْمُقْعَدِ بِالْمَشْيِ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَى الحَكِيْمِ جَلَّ ذِكْرُهُ.

وَتَحْقِيْقُهُ: أَنَّ التَّكْلِيْفَ إِلْزَامُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ لِلْفَاعِلِ ابْتِلَاءً بِحَيْثُ لَوْ فَعَلَ يُثَابُ عَلَيْهِ، وَلَوْ امْتَنَعَ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِيمَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ مِنْهُ، لَا فِيمَا يَسْتَحِيْلُ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيْلَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] فَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزاً لَمَا صَحَّ الاسْتِعَاذَةُ عَنْهُ، وكَذَا قولُهُ تعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٣١] مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُم بِذَلِكَ، وَكَذَا رُوِيَ في الْخَبَرِ: «يقُولُ اللهُ تَعَالَى لِلْمُصَوِّرِيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم»، قُلْنَا: في الْآيَةِ الأُوْلَى اسْتِعَاذَةٌ عَنْ تَحْمِيلِ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، لَا عَنْ تَكْلِيْفِهِ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ أَنْ يُحَمِّلَهُ اللهُ تَعَالَى جَبَلاً أَوْ جِدَاراً بِحَيْثُ لَا يُطِيْقُهُ فَيَمُوتَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ أَنْ يَحْمِلَ جَبَلاً أَوْ جِدَاراً بِحَيْثُ لَوْ فَعَلَ يُثَابُ عَلَيْهِ، وَلَوْ امْتَنَعَ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خارِجٌ عَنْ الحِكْمَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَقَولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٣١] لَيْسَ بِتَكْلِيفٍ حَقِيْقَةً بَلْ خِطَابُ تَعْجِيْزٍ وَتَقْصِيْرٍ تُوجِبُهُ صِيْغَةُ الْأَمْرِ؛ لِإِظْهَارِ عَجْزِهِم حَقِيْقَةً، وَإِنَّهُ جائِزٌ.

وَكَذَا الْأَمْرُ بِإِحْيَاءِ الصُّوَرِ لَيْسَ بِتَكْلِيفٍ أَيْضاً، بَلْ هُوَ نَوعُ تَعْذِيبٍ لَهُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَحْظُوْرِ.

يُوْضِحُهُ: أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ، وَهِيَ دَارُ الجزَاءِ، لَا دَارُ الِابْتِلَاءِ.

فَإِنْ قِيْلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ كَلَّفَ أَبَا جَهْلٍ وَفِرْعَونَ بالإِيْمَانِ، وَعَلِمَ أَنَّهُمَا لَا يُؤْمِنَانِ، وَخِلَافُ مَعْلُوم اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ؟ قُلْنَا: أَوَّلُ مَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ مُخالَفَةُ الإِجْمَاعِ، ثُمَّ تَكْذِيْبُ إِخْبَارِ اللهِ تَعَالَى.

أَمَّا مُخَالَفَةُ الإِجْمَاعِ فَإِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ تَكْلِيْفَ مَا لَيْسَ فِي الوُسْعِ لَيْسَ بِكَائِنٍ أَصْلاً، وَإِنَّما الِاخْتِلَافُ فِي جَوَازِهِ عَقْلاً، وَأَمَّا تَكْذِيبُ خَبَرِ اللهِ تَعَالَى قَولُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وَالْمُحَالُ لَيْسَ فِي وُسْعِ أَحَدٍ.

وَقَولُهُ: «خِلَافُ مَعْلُوم اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ» قُلْنَا: الْمُحَالُ مَا لَا يُمْكِنُ فِي العَقْلِ تَقْدِيرُ وُجُودِهِ، وَالْجَائِزُ مَا يُمْكِنُ، وَإِنَّما يُقَدَّرُ وُجُودُ الشَّيْءِ وَعَدَمُهُ فِي ذَاتِهِ مِنْ غَيْرُ النِّسْبَةِ إِلَى عِلْم اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ.

وَدِلَالَةُ ذَلِكَ: أَنَّا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ العَالَمَ جَائِزُ الوُجُودِ وَالْعَدَمِ، مَعَ عِلْم اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ سَيُوجَدُ، وَتَحَقُّقُ وُجُودِهِ فِي الْحَالِ لَا يُوْجِبُ كَونَهُ وَاجِباً؛ إِذْ لَوْ صَارَ مَا عَلِمَ وُجُودَهُ وَاجِباً، وَمَا عَلِمَ أَنْ لَا يُوجَدَ مُسْتَحِيلاً[1] لَمْ يَكُنْ لِجَائِزِ الوُجُودِ تَحَقُّقٌ، وَتَكُونُ الإِرَادَةُ لِتَمْيِيزِ الواجِبِ مِنَ الْمُحَالِ، لَا لِتَخْصِيْصِ أَحَدِ الْجَائِزَينِ مِنْ الْآخَرِ، وَإِنَّهُ خِلَافُ قَولِ العُقَلَاءِ.

فَإِنْ قِيْلَ: لَوْ جَازَ وُجُودُ خِلَافِ مَعْلُومِ اللهِ تَعَالَى لَكَانَ فِيهِ تَجْهِيلُ اللهِ

---

(١) أيْ: لو صار ما عَلِمَ الله تَعالَى وجودَه واجباً لذاته، وما عَلِمَ عدمَ وجودِه مستحيلاً لذاته لم يوجد ممكنٌ أصلاً؛ لانحصار الأمر حينئذ بالواجب والمحالِ، والمحالُ لا يمكن وجودُه، فيتعيَّن الواجب، وتكون الإرادة حينَها لتمييز الواجب من المحال، لا لتخصيص أحدِ الجائزَينِ، وتعلقُ الإرادة بالواجب محال.

تَعَالَى[١]، قُلْنَا: التَّجْهِيْلُ في نَفْسِ الوُجُودِ، لَا في تَصَوُّرِهِ[٢]، فَإِنْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ أَنْ لَا يُوجَدَ مَعَ تَصَوُّر وُجُودِهِ وَذَلِكَ تَحْقِيْقُ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى لَا تَجْهِيْلُهُ[٣]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) وهو محال في حقِّه تَعَالَى.

(٢) أيْ: أنَّ التجهيل وهو: الحكم على الله تعالى بالجهل، إنما يلزم لو أننا قلنا بأنَّ نفس وجود إيمان أبي جهل وفرعون جائزٌ مع علم الله تعالى عدمَ وجوده، ولكننا نقول: إنَّ حكم وجوده في ذاته جائز متصوَّر، وإن كان واجباً لغيره وهو علم الله تعالى بعدم وجوده.

(٣) أيْ: لو عَلِمَ اللهُ تعالى أنَّ إيمان أبي جهل وفرعون لا يوجد مع جواز تصوُّرنا لوجوده لم يلزم التنافي؛ لاختلاف الجهة؛ لأنَّ تصوُّرنا لوجوده يقتضي جوازَه، لأنَّ المحال هو ما لا يتصوَّر في العقل وجودُه، وتعلُّق عِلْمِ الله تَعَالَى بعدم وجود ذَلِكَ الإيمان ليس هو تعلقه بجواز وجوده، فاختلفا؛ إذ الحكم بجواز الوجود شيءٌ، والحكم بوجوده حقيقةً شيءٌ آخر، فيتحقق حينئذ ما علمه سبحانه وَفْقَ ما علمه، فيكون في إثباتنا جوازَ وجودِ إيمانهما إثباتُ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى لا تجهيلُه؛ كما زعموا.

الْقَوْلُ فِي تَعْمِيمِ الْمُرَادَاتِ[(١)]

قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ ـ نَصَرَهُم اللهُ تَعَالَى ـ: كُلُّ مُحْدَثٍ فَهُوَ بِإِرادَةِ اللهِ تَعَالَى، وَقَضَائِهِ، وَقَدَرِهِ، عَيْناً كَانَ أَوْ عَرَضاً، خَيْراً كَانَ أَوْ شَرّاً.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: مَا لَيْسَ بِمَرْضِيِّ اللهِ تَعَالَى فَلَيْسَ بِمُرَادٍ لَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُبَاحَاتِ[(٢)].

فَنَقُولُ: مَا عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُوجَدَ أَرَادَ أَنْ يُوجَدَ، سَوَاءٌ أَمَرَ بِهِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه حَيْثُ سَأَلَ بَعْضَ الْقَدَرِيَّةِ: «هَلْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى فِي الْأَزَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الشُّرُورِ وَالْقَبَائِحِ أَمْ لَا»؟، فَاضْطَرَّ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَظْهَرَ مَا عَلِمَ كَمَا عَلِمَ، أَمْ أَرَادَ أَنْ يَظْهَرَ بِخِلَافِ مَا عَلِمَ؛ فَيَصِيرَ عِلْمُهُ جَهْلاً»؟ فَرَجَعَ عَنْ مَذْهَبِهِ وَتَابَ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ـ رَحِمَهُم اللهُ ـ: «إِنَّ الإِرَادَةَ تَجْرِي[(٣)] مَعَ العِلْمِ».

---

(١) أيْ: أنَّ جميع أفعال الخلق شرّاً كانت أو خيراً فهي بإرادة الله تَعَالَى وخلقه.

(٢) أيْ: اختلفت المعتزلة في المباحات، فمنهم مَنْ زعم أن الله تَعَالَى مريد لها، ومنهم مَنْ زعم أن الله سبحانه غير مريد لها، وينبغي أن يكون هذا على قول البغداديين منهم؛ فإنهم يزعمون أنَّ الله تَعَالَى لا يوصف بالإرادة في الحقيقة وإنما يوصف بها مجازاً، فما يقال: إنه تَعَالَى أراده فإن كان ذَلِكَ من أفعاله فمعناه عندهم: أنه يَفعَلُه أو فَعَلَه، وما كان ذَلِكَ من أفعال غيره، فالمراد منه أنه أمره به، فلما كانت الإرادة عندهم أَمْراً، والمباح ليس بمأمور، فلا يكون مراداً. اهـ، انظر: «تبصرة الأدلة».

(٣) أيْ: تُوَافِقُ.

وَالصَّحِيْحُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِرادَةَ تَجْرِي مَعَ الفِعْلِ دُونَ العِلْمِ(١).

وَمعنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَفْعُولَ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ مُرَادُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ ـ رحمه الله ـ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَرْعُ مَسْأَلَةِ خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ، فَمَهْمَا دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ جَمِيْعَ أفعَالِ العِبَادِ مَخْلُوقُ اللهِ تَعَالَى كَانَ مُراداً لَهُ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُرِدْ كَانَ مَجْبُوْراً في إِيْجَادِهِ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ.

وَبَعْضُ آيَاتِ القُرْآنِ نَاطِقَةٌ بِعُمُوْمِ الْمَشِيْئَةِ؛ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وَقَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ۗ﴾ [الأنعام: ١٠٧]، وَقَولِهِ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ﴾ [يُونس: ٩٩].

وَبَعْضُهَا يَنُصُّ عَلَى إِرَادَةِ الْإِضْلالِ؛ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾ [الرّعد: ٢٧]، وَكَقَولِهِ: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَشِيْئَةِ وَالإِرَادَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، خِلَافاً لِلْكَرَّامِيَّةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا(٢) اللَّفْظُ الْمَنْقُولَ الذي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ: «مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ»(٣)، وَمَذْهَبُ الخَصْمِ يُضَادُّ قَضِيَّةَ

(١) علماء المذهب كانوا يقولون: الإرادة موافِقَةٌ للعِلْم، ولا يقولون: إنها موافقة للفعل؛ تيسيراً للمُتَعلِّمِين، وإشارةً إلى ردِّ قول المعتزلة؛ لذَلِكَ قالوا: الإرادة عندنا موافقة للعلم، وعند المعتزلة موافقة للأمر.

(٢) من أنَّ كلَّ مُحْدَثٍ فهو بإرادة الله تعالى.

(٣) رواه أبو داود، والنَّسائي وغيرهما، قال الحافظ البيهقيُّ: وَقَدْ رُوِّينَا في حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَفي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَغَيْرِهِمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ»، وَهَذَا كَلَامٌ أَخَذَتْهُ الصَّحَابَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ التَّابِعُونَ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْخُذُهُ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ من غَيْرِ نَكِيرٍ، وَصَارَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا منهُمْ عَلَى ذَلِكَ، =

هَذِهِ الكَلِمَةِ؛ فَإِنَّ[١] مَا شَاءَ اللهُ مِنْ إِيْمَانِ جَمِيْعِ الْكَفَرةِ لَمْ يَكُنْ، وَمَا لَمْ يَشَأْ مِنْ كُفْرِهِم كَانَ، فيَكُونُ بَاطِلاً بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

فَإِنْ قِيْلَ: لَوْ شَاءَ مِنَ الْكَافِرِ الْكُفْرَ لَمْ يُمْكِنْهُ الخُرُوْجُ عَنْ مَشِيْئَتِهِ فَيَكُونُ مَجْبُوراً، فَإِمَّا أَنْ يُعْذَرَ في الكُفْرِ، وَفِيهِ إِبْطَالُ الأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالوَعْدِ، وَالوَعِيْدِ، أَوْ يُعاقَبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَكْلِيْفُ مَا لَيسَ في الْوُسْعِ، وَنِسْبَةُ الْجَوْرِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، قُلْنَا: نُعَارِضُكُم بالعِلْمِ: أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ مِنْهُ الكُفْرَ هَلْ يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ عَنْ عِلْمِهِ أَمْ لا؟ فَمَا أَجَبْتُم عَنْ فَصْلِ العِلْمِ فَهُوَ جَوابُنَا عَنْ فَصْلِ الإِرَادَةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: شَاءَ مِنْهُ الكُفْرَ لَكِنْ بِاخْتِيَارِهِ وَمَشِيْئَتِهِ[٢] مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الْإِيْمَانِ؛ كَمَا عَلِمَ مِنْهُ كَذَلِكَ[٣]؛ حَتَّى صَحَّ مِنْهُ الْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالوَعْدُ، وَالوَعِيْدُ[٤] فَإِذَا كَانَ الْمُرادُ وَالْمَعْلُومُ[٥] الفِعْلَ الِاخْتِيَارِيَّ كَيْفَ يَكُونُ الفَاعِلُ

= وَفي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩] فَنَفَى أَنْ يَمْلِكَ الْعَبْدُ كَسْبًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ. اهـ، «الاعتقاد».

(١) أي: يكون هذا التقدير للكلام بناءً على قياس قولهم بأنَّ الله تعالى شاء من جميع الخلق الإيمان ولم يكن، ولم يشأ من الكافر الكفرَ وكان.

(٢) أي: باختيار العبد ومشيئته.

(٣) أي: كما شاء تعالى منه أنه يأتي الكفرَ باختياره عَلِمَ منه سبحانه أنه يأتي الكفرَ باختياره.

(٤) فلَمّا شاء الله تَعَالَى من العبد الكفر، وعَلِمَه منه استحَال عدمُ وجوده؛ لأنَّ ما علمه الله تَعَالَى أنه يوجد وأراد وجودَه فمحالٌ أن لا يوجد؛ لأنه يؤدِّي إلى انقلاب العِلْم جهلاً، والإرادة كرهاً، والله تَعَالَى مُنَزَّهٌ عن ذَلِكَ.

وأمَّا صحة الأمر، والنهي، والوعد، والوعيد، فلا بدَّ فيها من الاختيار، وإلا لم تصح.

(٥) أي: الذي أراده تَعَالَى من العبد وعلمه.

فِيهِ مَجْبُوراً وَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَشِيْئَةِ العَبْدِ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وَكَذَا قَولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فُصِّلَت: ٤٠]؟!.

وَالعَبْدُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ عِلْماً ضَرُوْرِيّاً لَا يَجِدُ إِلَى إِنْكَارِهِ سَبِيْلاً، وَمَشِيْئَةُ اللهِ تَعَالَى لِأَفْعَالِهِ ثَابِتَةٌ نَصّاً وَعَقْلاً، فَلَا سَبِيْلَ إِلَى إِنْكَارِ أَحدِهِمَا.

فَإِنْ قِيْلَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٦] أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَهُم لِلْعِبَادَةِ، فَكَيْفَ يُرِيْدُ مِنْهُم الكُفْرَ وَالْمَعْصِيَةَ؟، وَكَذَا قَالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] وَكَذَا قَالَ: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غَافِر: ٣١]، قُلْنَا: أَمَّا الْآيَةُ الأُوْلَى: فَتَعَذَّرَ إِجْرَاؤُهَا عَلَى عُمُومِهَا؛ فَإِنَّ الصِّبْيَانَ وَالْمَجَانِيْنَ لَمْ يَعْبُدُوهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَالتَّأْوِيلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: «إِلَّا لِيَكُونُوا عَبِيْداً لِي».

وَالثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى مِنْ الْجِنِّ والْإِنْسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، لَا الْعُمُومَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِشَرْعِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ، وَالْقَضَاءِ خَارِجَ رَمَضَانَ، الْعُسْرَ لِعِبَادِهِ، وَإِنَّما أَرَادَ بِهِ الْيُسْرَ.

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّالِثَةُ: فَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الظُّلْمَ لِعِبَادِهِ، يَعْنِي: لَا يَظْلِمُ عَلَيْهِم(١)، لَا أَنْ لَا يُرِيْدَ ظُلْمَ العِبَادِ بَعْضِهِم عَلَى بَعْضٍ(٢).

---

(١) أيْ: لا يُعاقبهم بغير ذنبٍ، ولا يُخَلِّي الظالمَ منهم بغير انتقامٍ، وإذا لم يُرِده تَعالَى استحال وقوعه.

وأمَّا ما وقع من تنعيمِ قَومٍ، وتعذيبِ آخرينَ، فليس من باب الظُّلم؛ إذ الظُّلمُ وضعُ الشَّيءِ في غير موضعه.

(٢) ورُدَّ بأنَّ هذا اللَّفظَ يَنبُو عن هذا المعنَى؛ إذ لو كان المرادُ به هذا المعنَى لكان التركيبُ =

يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «ظُلْمَ الْعِبَادِ»، بَلْ قَالَ: ﴿ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، وَ«اللَّامُ» بِمَعْنَى: «عَلَى»؛ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسرَاء: ٧]؛ أَيْ: فَعَلَيْهَا، وَاللهُ الْهَادِي.

* * *

= بـ: «من» أَولى منه بـ: «اللّام»، فيقال: «لا يريد ظُلماً مِنَ العباد»، ونكَّرَ تَعَالَى: «ظُلْماً» في سياقِ النَّفي؛ ليَعُمَّ كلَّ نوعٍ مِن الظُّلمِ.

فَصْلٌ

ثُمَّ الْمَعْدُوْمُ لَا يَتَعَلَّقُ بِإِرَادَةِ اللهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا ـ رَحِمَهُم اللهُ ـ، خِلَافاً لِبَعْضِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ الإِرَادَةَ تُلَازِمُ الفِعْلَ، وَالْمَعْدُوْمُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولاً، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُرَاداً، وَلِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِالْإِرَادَةِ يَكُونُ حَادِثاً، وَالْمَعْدُومُ أَزَلِيٌّ، يَدُلُّ عَلَيهِ قَولُ الْأُمَّةِ: «مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ»، وَلَمْ يَقُولُوا: «مَا شَاءَ اللهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَمْ يَكُنْ».

وَكَذَا الْمَعْدُومُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّؤْيَةِ عِنْدَ جَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ خِلَافاً لِلسَّالِمِيَّةِ[1]، وَالْمُقَنَّعِيَّةِ[2]؛ فَإِنَّهُم قَالُوا: العَالَمُ مَرْئِيٌّ اللهِ تَعَالَى قَبْلَ وُجُودِهِ فِي الْأَزَلِ. وَهُوَ قَولٌ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِكَونِ الْمَعْدُومِ شَيْئاً، وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى القَولِ بِقِدَمِ العَالَمِ.

وَلِأَنَّهُم اتَّفَقُوا أَنَّ الْمَعْدُومَ الذِي لَا يُوْجَدُ، وَيَسْتَحِيْلُ وُجُودُهُ، وَالذِي يَجُوزُ وُجُودُهُ وَلكِنْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَصْلاً، لَا يَتَعَلَّقُ بِرُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى، فَكَذَا الْمَعْدُومُ الذِي لَا يُوجَدُ؛ إِذْ لا تَفَاوُتَ فِي العَدَمِ، وَلِأَنَّ عِلَّةَ

---

(١) فرقة من المشبِّهة من جملَة الحشوية، يَتَكَلَّمُونَ ببدع متناقضة.

(٢) الْمُقَنَّعِيَّة: أصحاب الْمُقَنَّع كان رجلاً أعورَ احتجبَ عَن النَّاس بِبُرْقُع من حَرير وكان هو وأتباعه بمرو وراء نهر جيحون، ادَّعَى الألوهيَّة، وقالوا: الآلهة أربعةٌ: عليٌّ، والحسن، والحسين، والمقنَّع، وأن المقنَّع مصوَّر في كل زمان بصورة مخصوصة؛ فمرة بصورة آدم، ومرة بصورة نوح، وأحل المحرمات وأسقط العبادات، ثم أَحْرَقَ الْمقنَّع نَفْسَه في تنُّور في حِصْنِه.

جَوَازِ الرُّؤْيَةِ الوُجُودُ في الشَّاهِدِ عَلَى مَا قرَّرْنَا في: «مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ»، فَإِذَا انْعَدَمَتْ العِلَّةُ امْتَنَعَ جَوازُ الرُّؤْيَةِ، فَجَاءَتْ الاِسْتِحَالَةُ، وَمَا يَسْتَحِيْلُ رُؤْيَتُهُ لَا يُضَافُ إِلَى رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى؛ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ لَمَّا كَانَ مُسْتَحِيْلاً في الشَّاهِدِ لَا يُضَافُ إِلَى قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ الْهَادِي.



الْقَوْلُ فِي نَفْيِ وُجُوبِ الْأَصْلَحِ

لَا تَجِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى رِعَايَةُ الأَصْلَحِ(١) لِعِبَادِهِ، وَلَا رِعَايَةُ الصَّلَاحِ لَهُم خِلَافاً لِلْمُعتَزِلَةِ، وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَمَنْ تابَعَهُ: تَجِبُ رِعَايَةُ الصَّلَاحِ، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الأُلُوهِيَّةَ تُنَافِي الوُجُوبَ عَلَيْهِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِعَبِيْدِهِ مَا يَشَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ الْمُؤمِنِيْنَ بِلُطْفٍ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ جَمِيْعِ الْكُفَّارِ لَآمَنُوا، وَذَلِكَ فَضْلٌ مِنْهُ وَكَرَمٌ، وَلَوْ مَنَعَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ عَبِيدِهِ كَانَ عَدْلاً مِنْهُ وَقَهْراً، وَهُوَ مَحْمُودٌ فِي عَدْلِهِ وَقَهْرِهِ كَمَا فِي فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَلِأَنَّ فِي القَولِ بِوُجُوبِ الأَصْلَحِ عَلَى اللهِ تَعَالَى إِبْطَالُ مِنَّتِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْهِدَايَةِ لَهُم؛ لِأَنَّ مَنْ أَدَّى حَقّاً وَاجِباً عَلَيْهِ لَا مِنَّةَ لَهُ عَلَى الْمُؤَدَّى إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ فِيهِ قَولاً بِتَنَاهِي مَقْدُورِ اللهِ تَعَالَى حَيْثُ أَعْطَاهُ مَا هُوَ الأَصْلَحُ لَهُ؛ إِذْ لَوْ بَقِيَ فِي مَقْدُورِهِ شَيْءٌ هُوَ أَصْلَحُ لِلعَبْدِ وَلَم يُعْطِهِ إِيَّاهُ كَانَ جَوْراً مِنْهُ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ لَا يَكُونَ للهِ زِيَادَةُ مِنَّةٍ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي حَقِّ أَبِي جَهْلٍ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: فَعَلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَايَةَ مَا فِي مَقْدُورِهِ مِنْ الأَصْلَحِ.

وَلِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى سُؤَالِ العِصْمَةِ، وَالْمَعُونَةِ، وَالتَّوفِيْقِ، مِنْ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ آتَاهُم ذَلِكَ فَسُؤَالُهُم سَفَهٌ، وَإِنْ لَمْ يُؤْتِهِم فَقَدْ فَعَلَ بِهِم الْمَفْسَدَةَ، وَكَذَا سُؤَالُ دَفْعِ الْمَرَضِ، وَكَشْفِ الضُّرِّ جَائِزٌ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ، فَإِنْ كَانَ

(١) الأَصْلَح عند البغداديين من المعتزلة: ما هو الأصلح في الحكمة والتدبير، وعند بعض البصريين منهم: الصلاح هو النفع، والأصلح: هو الأنفع. اهـ، «تبصرة الأدلة».

الْمَرَضُ وَالبَلَاءُ مَصْلَحَةً فَسُؤَالُ إِزَالَتِهِمَا طَلَبُ الْمَفْسَدَةِ، وَإِنْ كَانَ الزَّوَالُ مَصْلَحَةً فَقَدْ فَعَلَ بِهِم الْمَفْسَدَةَ.

وَالذِي يُظْهِرُ عَوَارَ مَذْهَبِهِم أَنَّ عِنْدَهُم لَمَّا أَعْطَى اللهُ تَعَالَى الكَافِرَ غَايَةَ مَا في مَقْدُورِهِ مِنَ الاِسْتِعْدَادِ وَالتَّمَكُّنِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُؤمِنْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ لَيْسَ في مَقْدُورِهِ مَا هُوَ الأَصْلَحُ لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَحَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُؤْمِنَ بِاخْتِيَارِهِ فَيَسْعَدَ، لَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الإِيْمَانِ وَلَا يُؤْمِنَ فَيَشْقَى.

فَإِذَنْ عَلَى زَعْمِهِم فَعَلَ اللهُ تَعَالَى بعَبدِهِ مَا هُوَ الأَفْسَدُ في حَقِّهِ لَا مَا هُوَ الأَصْلَحُ لَهُ[1]، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي.

---

(١) قال الإمام أبو الْمُعِين: والدليلُ لأهل الحقِّ ـ نَصَرَهُم اللهُ ـ في المسألة: كتابُ الله تَعالَى، والوجودُ، وإجماعُ الأديان، والدليلُ العقلي، أمَّا الكتاب فقوله تَعالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السَّجدَة: ١٣]، وقوله تَعالَى: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، وقوله تَعالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾، ولو لم يكن في مقدوره ما لو فعل بهم لآمنوا لم يكن لهذه الآيات فائدةٌ سِوى ادِّعَاءِ قُدرَةٍ ومَشِيئَةٍ ليستا له كفعلِ الكَذُوبِ المتَصَلِّفِ الذي يَتَحَلَّى بما ليس فيه، ويَدَّعِي مَا لا يُحسِنُ، وأمَّا الوجودُ فإنَّ الكفر والمعاصيَ قد وُجِدَت . . ثم ما هو الأَظهَرُ من هذا وأَدَلُّ أنَّ الله تَعالَى فَعَلَ بالكافر ما لا صلاحَ له فيه، بل له مَضَرَّةٌ ومَفْسَدَةٌ؛ فإنَّ الله تَعالَى بَقَّاهُ إلى وقت بُلُوغِهِ، ورَكَّبَ فيه العَقْلَ مع عِلمِهِ أنَّهُ لا يؤمِنُ، بل يَكفر ويُعَادِي اللهَ، ولا شَكَّ أنَّ الله تَعالَى إذ عَلِمَ أنَّهُ يَكفُرُ عند بلوغِهِ واعتِدَالِ عَقلِهِ لو أَمَاتَهُ في حال صِغَرِهِ وعَدَم تَمييزِهِ، أو لم يُرَكِّب فيه العقلَ عند بلوغِهِ حتى بَلَغَ مَجنُوناً غيرَ مُخاطَبٍ لَكان ذَلِكَ أَصلَحَ له، وحيث لم يُمِتهُ بل بَقَّاهُ ورَكَّبَ فيه العَقلَ والتَّمييزَ حتى دَخَلَ في حَدِّ التكليفِ والامتِحانِ مع عِلمِهِ أَنَّهُ يَكفُرُ دَلَّ أَنَّهُ لم يَفعَل به ما له فيه صلاحٌ، وكذا مَنْ عاشَ مُدَّةً على الإسلام ثم ارتَدَّ بعد ذَلِكَ ـ نَعُوذُ بالله ـ ولو كان اللهُ قَبَضَ رُوحَهُ وتَوَفَّاهُ قَبلَ ارتِدَادِهِ بساعةٍ حتى خَتَمَ له بالإسلام، ولم يَستَحِقَّ التعذيبَ في النار مُخَلَّداً كان أَصلَحَ له، وحيثُ لم يَفعَل بل أَبقَاهُ مع عِلمِهِ بأَنَّهُ يَرتَدُّ عن الإسلام، وكان ذَلِكَ مَضَرَّةً له لا صَلاحاً فقد فَعَلَ ذَلِكَ ـ وهو تَعالَى حكيم ـ دَلَّ أَنَّهُ كان على حِكْمَةٍ، ووقَعَت المعتزلةُ فيما وَقَعَت؛ لِجَهلِهِم بحقيقة الحِكْمَةِ. اهـ، «تبصرة الأدلة».

الْقَوْلُ في الأَرْزَاقِ

قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: مَا يَأْكُلُهُ الإنْسَانُ فَهُوَ رِزْقُهُ حَلالاً كَانَ أَوْ حَراماً، وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ: الحَرَامُ لَيْسَ بِرِزْقٍ.

وَهَذَا الِاخْتِلَافُ بِنَاءً عَلَى اسْمِ الرِّزْقِ، عِنْدَنا يَنْطَلِقُ عَلَى مَا يَتَغَذَّى بِهِ الحَيُّ، وَعِنْدَهُم عَلَى الْمِلْكِ خَاصَّةً، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الخُلْفِ في وَعْدِ اللهِ تَعَالَى في إِيْفَاءِ الرِّزْقِ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هُود: ٦] وَالدَّوَابُّ لَا يُتَصَوَّرُ لَهَا الْمِلْكُ، وَرُبَّمَا يَأْكُلُ الإِنْسَانُ في عُمُرِهِ الحَرامَ، وَلَيْسَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ رِزْقَ اللهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قِيْلَ: إِذَا كَانَ الحَرامُ رِزْقَ اللهِ تَعَالَى فَلِمَ يُعَاقِبُ عَلَى أَكْلِهِ؟ قُلْنَا: بِنَاءً عَلَى مُبَاشَرَةِ سَبَبِهِ، وَقَصْدِهِ، وَاخْتِيَارِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى وَعَدَ الرِّزْقَ مُطْلَقاً، وَأَمَرَ العَبْدَ بِطَلَبِهِ عَنْ وَجْهِ حِلِّهِ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البَقَرَة: ١٦٨]، فَإِذَا طَلَبَهُ بِحِرْصِهِ وَهَوَاهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ يُوْصِلُهُ اللهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ، وَلَكِنْ يُعَاقِبُهُ عَلَى سُوْءِ اخْتِيَارِهِ، وَمُخالَفَةِ أَمْرِهِ؛ كَمَا قُلْنَا في الْمُتَوَلِّدَاتِ: إِنَّ الْمَوْتَ في الْمَقْتُولِ بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ يُعَاقَبُ القَاتِلُ عَلَى مُبَاشَرَةِ سَبَبِهِ وَقَصْدِهِ ذَلِكَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

* * *

القَوْلُ في الآجَالِ

قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ ـ نَصرَهُم اللهُ تَعَالَى ـ: الْمَقْتُولُ مِيِّتٌ بِأَجلِهِ[١]، لَا أَجَلَ لَهُ سِوَى ذَلِكَ، وَالقَتْلُ فِعْلُ القَاتِلِ، قَائِمٌ بِهِ، وَالْمَوْتُ قَائِمٌ بِالْمَيْتِ بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى فِيهِ عَقِيْبَ فِعْلِ القَاتِلِ.

وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ: الْمَقْتُولُ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ أَجلُهُ، لَوْلَا القَتْلُ لَعَاشَ إِلَى أَجَلِهِ[٢].

وَقَالَ الكَعْبيُّ: لَهُ أَجَلانِ: القَتْلُ، وَالْمَوْتُ، وَعِنْدَهُ الْمَقْتُولُ لَيْسَ بِمَيِّتٍ.

وَالصَّحِيْحُ مَا قُلْنا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى حَكَمَ بِآجَالِ العِبَادِ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْهُم وَأَرَادَ، وَلَا تَرَدُّدَ في عِلْمِ اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، وَلَا مَرَدَّ لِحُكْمِهِ وَقَضَائِهِ.

---

(١) الأَجَل: عبارة عن المدَّة، وعن نهاية المدَّة، إلا أنَّهُ في الثَّاني أكثر استعمالاً، وأَجَلُ الإِنسان هو الوقتُ الذي يَعلَم اللهُ أَنه يموت فيه لا محَالةَ، وهو وقتٌ لا يجوز تَأخِير مَوته عنه لا مِن حيث إِنَّه ليس بمقدورٍ تأخيرُه، فالأجل هُوَ مُدَّة الزَّمان الذي عَلِمَ اللهُ عز وَجل أَنَّ فلاناً يحيا إليه ولَا تجوز الزِّيادَة عليه ولا الانتقاص منه؛ لأنَّ عِلمَ اللهِ مُحالٌ تَخلُّفُهُ، فليس يجوز أَن يُقال: لو لم يُقْتَل لَبَقِيَ حيّاً؛ لِأَنَّ القَتل الذي هو فعل العبد لَيسَ بضِدٍّ للحياة وَلَا بَدَلٍ عنها، وإنما الضِّدُّ هو الموت الذي هو مفعول الله.

(٢) قال الإمام أبو الْمُعِيْن: وما يخلق الله فيه ـ أيْ: المقتولِ ـ مِن المعنَى المنافي للحياة هو مفعولُ الله تَعالَى، وليس بفعلٍ للقاتل وهو الموت، والقتلُ فعلُ القاتل قائمٌ به، ليس بحالٍّ في المقتول، والفعلُ الذي يوجد في القاتل ويوجد اللهُ عَقِيبَهُ انزِهاقَ الرُّوح أو الموت في المحلِّ بطريق إِجْراءِ العادة يُسَمَّى قَتلاً كما يُسَمَّى ما يُفرِّق عَقِيبَه أجزاءَ جسم صُلْبٍ كَسراً، والتَّفَرُّقُ مَفعولُ الله تَعالَى لا صُنعَ للعبد فيه. اهـ، «تبصرة الأدلة».

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ في الْعُمُرِ»[١]، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَجَلٌ وَاحِدٌ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الزِّيَادَةُ، قُلْنَا: تَفْسِيرُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنَّهُ كَانَ في عِلْمِ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْلَا صِلَةُ الرَّحِمِ لَكَانَ عُمُرُهُ مَثَلاً خَمْسِينَ سَنَةً، وَلَكِنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِلُ رَحِمَهُ، وَيَكُونُ عُمُرُه سَبْعِينَ سَنَةً، وَالْمَحْكُومُ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَصِلُ[٢] وَيَعِيْشُ إِلَى السَّبْعِينَ، فَسَمَّى هَذه العِشْرِينَ زِيَادَةً بِصِلَةِ الرَّحِمِ بِنَاءً عَلَى عِلْمِهِ أَنَّهُ لَوْلَاهُ لَكَانَ عُمُرُهُ خَمْسِينَ[٣].

وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى كَمَا يَعْلَمُ الْمَعْدُومَ الذِي يُوجَدُ أَنَّه كَيْفَ يُوجَدُ يَعْلَمُ الْمَعْدُومَ الذِي لَا يُوجَدُ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ كَيْفَ يُوجَدُ؛ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ أَهْلِ النَّارِ أَنَّهُم لَوْ رُدُّوا إِلَى الدُّنْيَا لَعَادُوا إِلَى كُفْرِهِم مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُم لَا يُرَدُّونَ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

---

(١) رواه الطبراني، والقُضَاعِيُّ في: «الشِّهاب»، وفي سنده ضعفٌ، لكن يؤيِّده رواية الصحيحين: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

(٢) أيْ: يَصِلُ رَحِمَهُ.

(٣) اعْلَمْ ـ علَّمني اللهُ تَعَالَى وإيَّاك ـ أنَّه لَيسَ تَقدِيرُ الله الأَشيَاءَ هو أَنَّ العَبدَ إِنْ فَعَلَ كَذَا كَانَ كَذَا، وَإِلَّا فلَا؛ لِأَنَّ هذا فعلُ مَنْ لا يَعْلمُ ما يكونُ، ولأَنَّ الوَاقِعَ بِخَلقِهِ تَعَالَى أَحدُهُمَا مُعَيَّناً، فَلَيسَ عِندَنَا قَضاءٌ مُعَلَّقٌ، وَقَضاءٌ مُبْرَمٌ، خِلَافاً لِلأَشَاعِرَةِ، وَالزِّيَادَةُ في العُمُرِ وَالرِّزقِ عِندَنَا إِنَّمَا هِيَ البَرَكَةُ فيهِمَا، فَهُوَ زِيَادَةٌ بِحَسَبِ الكَيْفِ، لَا بِحَسَبِ الكَمِّ، يَدُلُّ لَهُ حديثُ البُخَارِيِّ ومُسْلِم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِه، وأَنْ يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ»، وَلَم يَقُل: في عُمُرِهِ، وَلأَنَّهُ إِن كَانَ قَد عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَصِلُ رَحِمَهُ، فَيَكُونُ قَد كَتَبَ في اللَّوحِ مَا يَعلَمُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، فَلَا يَكُونُ بِكَتْبِهِ فَائِدَةٌ، بَل إِنَّ النَّصَّ القَطعِيَّ يَنفيهِ، وَهُوَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]، وَالحَدِيثُ خَبَرُ آحَادٍ لَا يُقَاوِمُ القَطْعِيَّ، لَكِنْ لَمَّا لَم يَكُنْ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِرِوَايَةِ: «يُنسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ»، جَمَعنَا بَينَ الرِّوَايَتَينِ: روايةِ: «يُنْسَأَ لَهُ في أَجَلِهِ»، وروايةِ: «يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ» تَحتَ مَفهُومِ الآيَةِ، وَالجَمعُ عِندَ الإِمكَانِ وَاجِبٌ اتِّفَاقاً.

القَوْلُ في القَضَاءِ وَالقَدَرِ

قَالَ أَهْلُ الحَقِّ ـ نَصرَهُم اللهُ ـ: أَفْعَالُ الخَلْقِ، وَأَحْوالُهُم، وَأَقْوالُهُم كُلُّهَا بِقَضاءِ اللهِ تَعالَى وَقَدرِهِ.

وَقالَتْ المُعْتَزِلَةُ: المَعَاصِي لَيْسَتْ بِقَضائِهِ وَقَدَرِهِ؛ كَما قَالُوا في الإِرَادَةِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ على مَسْأَلَةِ: «خَلْقِ الأَفْعالِ».

فَنَقُولُ: كُلُّ مَا كَانَ بِخَلْقِ اللهِ تَعالَى وَإِرادَتِهِ فَهُوَ بقَضاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ؛ لِأَنَّ القَضاءَ في اللُّغَةِ: عِبارَةٌ عَنْ الفِعْلِ مَعَ زِيادَةِ إِحْكَامٍ؛ كَمَا قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ الهُذَلِيُّ:

وَعَلَيْهِمَا مَسْرُوْدَتَانِ[١] قَضاهُمَا ... دَاوُدُ أَوْ صَنَعُ[٢] السَّوَابِغِ تُبَّعُ

أَيْ: صَنَعَهُمَا وَأَحْكَمَ صُنْعَهُمَا[٣].

وَالقَدَرُ: تَحْدِيْدُ كُلِّ مَخْلُوقٍ بِحَدِّهِ الذِي يُوجَدُ[٤] مِنْ: حُسْنٍ، وَقُبْحٍ،

---

(١) أيْ: يَصِفُ رجلَين يقتتلان وعليهما دِرعَان مَثقُوبانِ.

(٢) رِوايَةُ الأصمَعِيِّ: «صَنَعُ السَّوَابِغِ» يقال: رَجُلٌ صَنَعٌ، أيْ: صَنِيعُ اليَدَيْنِ، أيْ: حَاذِقٌ فيما يعمله، ويُروَى: «صَنَعَ السَّوَابِغَ تُبَّعُ». انظر: «لسان العرب» وغيره.

(٣) قَضاهُمَا، أي: أَحكَمَ صُنعَهُمَا، قَالَ أَبُو عبيد: القَضَّاءُ: فَعَّالٌ، مِن الدُّرُوعِ التِي قَد فُرِغَ مِن عَمَلها وأُحكِمَت؛ كما في: «تهذيب اللغة»، وغيره.

(٤) هذا عند المتأخرين من أصحابنا الماتُريدِيَّة حيث يرجِعُ عندَهم القَدَرُ إلى صفة العِلم، الذي هو مِن صفات الذات، وهو تأويل الحِكمَة، أي: جَعلُ كلِّ شَيءٍ على ما هو عليه، وتقدِير كلِّ شيءٍ على ما هو الأولى به، حيث يَجِيء تقدِيرُ الله تَعالَى الأشياء على وَجهَينِ:

ونَفْعٍ، وضُرٍّ، وَمَا يَحْوِيهِ مِنْ ظَرْفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القَمَر: ٤٩]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنْ اللهِ».

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَبَراً عَنْ اللهِ تَعَالَى: «مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي، وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي، وَلَمْ يَشْكُرْ لِنَعْمَائِي فَلْيَطْلُبْ رَبّاً سِوَايَ»(١)، فَلَوْ كَانَ الكُفْرُ بِقَضَائِهِ لَزِمَنَا أَنْ نَرْضَى بِهِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ(٢)، قُلْنَا: الكُفْرُ مَقْضِيُّ اللهِ لَا قَضَاؤُهُ؛ فَإِنَّ قَضَاءَهُ صِفَتُهُ(٣)، وَالْكُفْرَ صِفَةُ العَبْدِ، وَقَضَاؤُهُ أَنْ يَخْلُقَ

= أَحَدُهُمَا: بِإِعطَاء القُدرَة.

وَالثَّانِي: بِأَن يَجعَلَهُما على مِقدَار مَخصُوص، وَوَجهٍ مَخصُوص، حَسبَمَا اقتَضَتهُ الحِكمَة وَمَا أوجَدَهُ بِالْفِعلِ بِأَن أبدعه كَامِلاً دفعَة لَا يَعتَرِيه الكَونُ وَالفَسَادُ إِلَى أَن يَشَاء أَن يُفنِيَهُ أَو يُبدلهُ، كالسماوات بِمَا فيهَا، فهو بِمَعنى التَّخصِيص الَّذِي هوَ نتيجة الإرَادَةِ التابعة للعِلمِ، أَو نتيجةُ الحِكمَة التابعة لَهُ، وأَمَّا عند السَّلَفِ الصالح ﷺ فهو مِن الصفات المتشابهة، قَالَ العَلَّامَةُ الغَزنَوِيُّ: اعلَم بِأَنَّ القَدَرَ سِرٌّ، وَالقَضَاءَ ظُهُورُ السِّرِّ عَلَى اللَّوحِ. اهـ.

(١) رَوَاهُ بلَفظٍ قريبٍ منه الطبرانيُّ في «الأوسط»، و«الكبير»، ولفظه: «مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي، ويَصْبِرْ على بلائي فَلْيَلْتَمِسْ رَبّاً سِوَايَ» وفيه سعيد بن زَيَّاد ـ بفتح الزاي وتشديد الياء ـ قال الحافظ السخاوي: وزياد هو وجده معًا بزاي منقوطة ثم تحتانية مشددة، وفايد: بالفاء، وهو وولده ضعيفان. اهـ، «الأجوبة المرضية»، وقال الحافظ الهيثمي: وفيه سعيد بن زَيَّاد وهو متروك، ورواه الطبراني في معاجمه الثلاث ولفظ «المعجم الصغير»: «مَن لَم يَرضَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَيُؤمن بِقَدرِ اللَّهِ فَليَلتَمِس إِلَهًا غَيرَ اللَّهِ». وفيه سهيل بن أبي حزم وثقه ابن معين وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات. اهـ، «مجمع الزوائد».

(٢) هذا إيراد مِن جهة المعتزلة.

(٣) قال الإمام أبو الْمُعِينُ النَّسَفي: وعندنا الكفرُ مَقضِيُّ الله لا قَضاؤُه، وقضاؤُه حَقٌّ وصَوَابٌ، ومَقْضِيُّه باطلٌ؛ لِمَا فيه من الحكمة، فمَنْ رضي بجعل اللهِ الكُفرَ باطلاً قَبِيحاً =

الكُفْرَ في الكَافِرِ شَرّاً قَبِيحاً بَاطِلاً عِنْدَ اخْتِيَارِ العَبْدِ ذَلِكَ، عَلَى وَجْهٍ يَسْتَحِقُّ بِهِ عِقَابَ الْأَبَدِ، وَنَحْنُ نَرْضَى بِهَذَا، عَلَى أَنَّ الْمُرادَ مِنَ الحَدِيثِ الأَمْرَاضُ وَالْمَصَائِبُ التي تُصِيبُ الإِنْسَانَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَأَمَّا مَا يُبَاشِرُهُ العَبْدُ بِاخْتِيَارِهِ فَهُوَ يَرْضَى بِهِ أَشَدَّ الرِّضَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيضٍ[١]، فَلَا يَكُونُ مُرَاداً لِلحَدِيثِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي.

* * *

= فقد رَضِيَ بقضاء الله تَعَالَى، ومَن لَم يَرضَ بذَلِكَ فهو غيرُ راضٍ بقضاء الله، ومَن رَضِيَ بذَلِكَ ولم يَرضَ أن يكون الكفرُ صفةً له ولم يحب أن يفعله في نفسه فقد رضِيَ بقضاء الله تَعَالَى، ولم يَرضَ بما يوجِب مَقتَهُ وتَعذيبَهُ. اهـ، «تبصرة الأدلة».

(١) يُحَقِّقُهُ أنَّ الكفر عندنا وإن كان بقضاء الله إلَّا أنَّ مَنْ قُضِيَ عليه بذلك يرضى به ويَتَمَسَّك به تَمَسُّكاً لا يرضى بالزَّوال عنه، وإنما الذي لا يَرضَى به الْمَقْضِيُّ عليه، ويَضجَرُ منه في الأَحَايِينِ هو الأمراضُ والمصائبُ. اهـ، «تبصرة الأدلة»، فلا يدخل الكفر في الحديث المذكور: «مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي»، فلا يصح إيرادهم.

القَوْلُ في الهُدَى والإِضْلَالِ

قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ ـ نَصَرَهُم اللهُ ـ: الْهُدَى مِنْ اللهِ تَعَالَى: خَلْقُ الِاهْتِدَاءِ في العَبْدِ، وَالْإِضْلَالُ: خَلْقُ الضَّلَالَةِ فِيهِ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: الْهُدَى مِنْ اللهِ تَعَالَى: بَيَانُ طَرِيْقِ الصَّوَابِ، وَالْإِضْلَالُ: تَسْمِيَةُ العَبْدِ ضَالّاً، أَوْ حُكْمُهُ بِالضَّلالِ عِنْدَ خَلْقِ العَبْدِ الضَّلَالَ في نَفْسِهِ.

وَالصَّحِيْحُ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى خِطَاباً للنَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القَصَص: ٥٦]، وَلَوْ كَانَ الْهُدَى بَيَانَ طَرِيْقِ الْحَقِّ لَمَا صَحَّ النَّفْيُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَ الهُدَى لِمَنْ أَحَبَّ وَأَبْغَضَ، وَكَذَا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [المدَّثِّر: ٣١]، وَلَوْ كَانَ الْهُدَى بَيَانَ طَرِيقِ الصَّوَابِ لَمْ تَتَحقَّقْ الْقِسْمَةُ[١]؛ لِأَنَّ بَيَانَهُ عَامٌّ في حَقِّ الكُلِّ[٢].

وَكَذَا الإِضْلالُ لَوْ كَانَ تَسْمِيَةَ العَبْدِ ضَالّاً لَتَقَيَّدَ ذَلِكَ بِمَشِيْئَةِ العَبْدِ، لَا بِمَشِيْئَةِ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَبْتَنِي عَلَى قَصْدِ العَبْدِ وَاخْتِيَارِهِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ

---

(١) أيْ: تقسيم الله تَعَالَى مَنْ ذُكِرَ في الآية إلى قِسْمَينِ: قِسْم يُضِلُّهُ اللهُ تَعَالَى عَدْلاً وَفْقَ إرادة العَبد، وقِسْم يَهْدِيهِ اللهُ سبحانه تَوفيقاً وفَضْلاً.

(٢) أيْ: لأنَّ «مَنْ» في الآية من أدوات العموم، فيكون الهدى الذي هو بيان طريق الصَّواب ـ كما يزعمون ـ لِلكُلِّ، وليس لقِسْم واحدٍ من القِسْمَينِ المذكُورَينِ في الآية، فلا تصح القسمة حينئذٍ؛ لأنَّ الهدى يكون لِلكُلِّ.

الْهِدَايَةَ تُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِطَرِيقِ التَّسْبِيْبِ وَدَعْوَتِهِ[١]؛ كَمَا قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشّورى: ٥٢] وَيَكُونُ الْمُرَادُ هُوَ الْبَيَانَ وَالدَّعْوَةَ، وَيُضَافُ[٢] إِلَى الْقُرْآن أَيْضاً؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]؛ لِكَونِهِ سَبَباً لِلاهْتِدَاء.

وَكَذَا الإِضْلالُ؛ كَمَا أُضِيْفَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ خَلْقُ الضَّلالَةِ فِي العَبْدِ عِنْدَ اخْتِيَارِهِ ذَلِكَ أُضِيْفَ إِلَى الشَّيْطَانِ أَيْضاً بِطَرِيقِ التَّسْبِيْبِ وَالدَّعْوَةِ[٣]؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١١٩]، وَكَذَا أُضِيْفَ[٤] إِلَى الأَصْنَامِ؛ لِكَونِهَا سَبَباً لِلضَّلالَةِ؛ كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَبَراً عَنْ الخَلِيْلِ ﷺ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وَالفِعْلُ الوَاحِدُ لَا يُضَافُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِلَى غَيْرِهِ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ[٥].

* * *

---

(١) أيْ: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا كان بدعوته الخلْقَ إلى الله تَعَالَى سَبَباً لهداية الناس أضيفت الهداية إليه مجازاً؛ كما في الآية التي بعدها: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسرَاء: ٩].

(٢) الهُدَى.

(٣) فإضافة الإضلال إليه تَعَالَى على سبيل الحقيقة؛ لأنه تَعَالَى خالقه، وإضافته إلى الشيطان على وجه المجاز مِن حيث كونُهُ سبباً وداعياً للضلالة، وكذا إضافة الإضلال إلى الأصنام مجازٌ؛ لكونها سبباً في الضلال.

(٤) الإضلال.

(٥) لِامتِنَاعِ اجتِمَاعِ مؤثِّرَينِ اثنَينِ على مَقدُورٍ واحِدٍ، بجهةٍ واحدةٍ، أمَّا إن اختلفت الجهة ككون أحدهما إيجاداً والآخر سَبَباً، أو أحدهما خَلْقاً والآخر كَسْباً فيجوز.

الْقَوْلُ فِي أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ

قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ ـ نَصَرَهُم اللهُ ـ: مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيْرَةً دُونَ الْكُفْرِ لا يَصِيْرُ كَافِراً وَلَا مُنَافِقاً، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ الإِيْمَانِ(١). وَإِنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ: إِمَّا أَنْ

(١) قالَ الإمامُ الأَعظَمُ رضي الله تَعالَى عنه: «وَلَا نُكَفِرُ مُسلِماً بذَنْبٍ مِنْ الذُّنُوبِ وَإِن كَانَت كَبِيرَةً إِذا لم يَستَحِلَّهَا، وَلَا نُزِيلُ عَنهُ اسمَ الإِيمَان، ونُسَمِّيهِ مُؤمِناً حَقِيقَةً». اهـ، «الفقه الأكبر»، وقال الإمام الطَّحَاويُّ رحمه الله تَعالَى: «ولا نُكَفِرُ أَحَداً مِنْ أهل القِبْلة بذَنبٍ ما لَم يَستَحِلَّهُ». اهـ، «العقيدة الطحاوية». أَتَى الإمامُ الأعظَم والإمامُ الطَّحَاويُّ بِنُونِ الجَمعِ في قولهِمَا: «ولا نُكَفِرُ»؛ لِبَيانِ أَنَّ هَذَا هُوَ مَذهَبُ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وقَالَ الإِمَامُ أَبُو المعِينِ النَّسَفي: قَالَ أَهلُ الحَقِّ: مَنْ اقْتَرَفَ كَبِيرَةً غيرَ مُستَحِلٍّ لَهَا وَلَا مُستَخِفٍّ بِمَن نَهَى عَنهَا بَل لِغَلَبَةِ شَهوَةٍ أَو حَمِيَّةٍ يَرجُو اللهَ تَعالَى أَن يَغفِرَ لَهُ، وَيَخَافُ أَن يُعَذِّبَهُ، فَهَذَا اسمُهُ مُؤمِنٌ بَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيهِ مِن الإِيمَانِ، لَم يَزُل عَنهُ إِيمَانُهُ وَلَم يُنقَص، وَلَا يَخرُجُ أَحَدٌ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا مِنَ البَابِ الذِي دَخَلَ فيهِ. اهـ، «تبصرة الأدلة». وَقَالَ الإِمَامُ الأَشعَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَلَا يُكْفِرُونَ ـ أي: أَهلُ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ ـ أَحَداً مِن أَهلِ القِبلَةِ بِذَنبٍ يَرتَكِبُهُ؛ كَنَحوِ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِنَ الكَبَائِرِ، وَهُم بِمَا مَعَهُم مِنَ الإِيمَانِ مُؤمِنُونَ وَإِنِ ارتَكَبُوا الكَبَائِرَ. اهـ، «مَقَالَاتُ الإِسلَامِيِّينَ»، وقَالَ أَيضاً: «وأَجمَعُوا على أَنَّ المؤمِنَ بالله تَعالَى وسائِرِ ما دَعَاهُ النبيُّ ﷺ إلى الإيمانِ به لا يُخرِجُهُ عنه شَيءٌ مِن المعاصي، ولا يُحبِطُ إِيمَانَهُ إلا الكُفرُ، وأَنَّ العُصَاةَ مِن أَهلِ القِبلَةِ مأمورونَ بسائر الشرائع، غَيرُ خارِجِينَ عن الإيمان بمعاصيهم». اهـ، «رسالته إلى أهل الثغر».

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبدِ البَرِّ: وَقَد اتَّفَقَ أَهلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَهُم أَهلُ الفِقهِ وَالأَثَرِ عَلَى أَنَّ أَحَداً لَا يُخرِجُهُ ذَنبُهُ ـ وَإِن عَظُمَ ـ مِنَ الإِسلَامِ، وَخَالَفَهُم أَهلُ البِدَعِ. اهـ، «التَّمهيد». =

يَعْفُوَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِشَفَاعَةِ شَفِيْعٍ، أَوْ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُعَاقِبَهُ بِقَدْرِ جِنَايَتِهِ، ثُمَّ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ لَا مَحَالَةَ.

وَعِنْدَ الخَوَارِجِ يَصِيْر كَافِراً، وَعِنْدَ المعتزلَةِ يَخْرُجُ مِنْ الإِيْمَانِ وَلَا يَدْخل في الكُفْرِ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ يُخَلَّدُ في النَّارِ[١].

وَكَانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يَقُولُ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَتْ الْمُرْجِئَةُ[٢]: لَا يَضُرُّ مَعَ الإِيْمَانِ ذَنْبٌ؛ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ.

= وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: واعلَم أَنَّ مَذهَبَ أَهلِ الحَقِّ أَنَّهُ لَا يُكفَرُ أَحَدٌ مِن أَهلِ القِبلَةِ بِذَنبٍ. اهـ، «شَرح صحيح مُسلِم».

(١) وهي المنزلة بين المنزلتَيْنِ؛ أي: هي منزلة بين الكفر والإيمان، فيكون فاسقاً، لا مؤمناً، ولا كافراً، وليس كما ظنَّه البعض من أنَّه منزلة بين الجنة والنار.

(٢) وَهم ثَلَاث فِرَقٍ: فريقٌ مِنهُم يَجمعُونَ بين الإِرْجَاءِ في الإِيمَان وَبَينَ القَولِ بِالقَدَرِ، فهؤلاء مُرجِئُونَ قَدرِيُّونَ، وفريقٌ مِنهُم يَجمَعُونَ القَول بالإِرجَاءِ في الإِيمَان وَبَينَ قَولِ جَهم، فَهَؤُلَاءِ هُم مُرجِئُونَ جَهمِيُّونَ، وفَريقٌ جَوَّزُوا القَولَ بالإِرجَاءِ وَلَا يَقُولُونَ بالجَبرِ وَلَا بِقَدَرٍ، وهُم فيمَا بَينَهُم خمسُ فِرَقٍ. اهـ، مختصراً مِن «التَّبصِير» للإسفَرَايينيِّ.

وَسُمُّوا بذَلِكَ؛ لأَنَّهُم يُرجِئُونَ العَمَلَ عَنِ النِّيَّةِ؛ أَي: يُؤَخِّرُونَهُ في الرُّتبَةِ عَنهَا وَعَنِ الاعتِقَادِ؛ مِن أَرجَأَهُ؛ أَي: أَخَّرَهُ، وَلِقَولِهِم: لَا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ مَعصِيَةٌ، فَهُم يُعطُونَ الرَّجَاءَ.

قَالَ إِمَامُ الهُدَى أَبُو مَنصُورٍ: الْمُرْجِئَةُ وَهِيَ التي أَرْجَأَتِ الذُّنُوبَ. اهـ، «التوحيد»؛ أَي: أَخَّرَتْهَا، فَلَا يُرَتِّبُونَ عَلَيهَا ثَوَاباً وَلَا عِقَاباً، بَل يَقُولُونَ: المؤمنُ يَستَحِقُّ الجَنَّةَ بِالإِيمَانِ دُونَ بَقِيَّةِ الطَّاعَاتِ، وَالكَافِرُ يَستَحِقُّ النَّارَ بِالكُفرِ دُونَ بَقِيَّةِ المعَاصِي، وَقِيلَ غَيرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا نُسِبَ مِنَ الإِرجَاءِ إِلَى الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ: فَهُوَ إِرجَاءُ أَهلِ الحَقِّ جَمِيعاً؛ لأَنَّهُ يُرجِئُ وَيُؤَخِّرُ أَمرَ مَنْ مَاتَ وَلَم يَتُبْ مِن ذَنبِهِ إِلَى مَشيئَةِ الله تَعَالَى، فَلَا يَجزمُ بِعِقَابِهِ =

وَالصَّحِيْحُ مَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التّحْريم: ٨]، خَاطَبَهُم بِاسْمِ الإِيْمَانِ مَعَ ارْتِكَابِ الْعِصْيَانِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الآيَاتِ.

وَالْأُمَّةُ تَوارَثَتْ مِنْ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا بِالصَّلاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلَ القِبْلَةِ، وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغفَارِ لَهُم مَعَ عِلْمِهِم بِارْتِكَابِ الكَبَائِرِ، وَكَذَا اشْتَهَرَ اسْتِغْفَارُ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي الصَّلَوَاتِ لِوَالِدَيْهِم، وَأَقْرِبَائِهِم، وَمَعَارِفِهِم، مِنْ غَيْرِ تَمْيِيْزٍ، مَعَ اعْتِقَادِهِم أَنَّ الِاسْتِغْفَارَ لِلْكَافِرِ لَا يَجُوزُ.

وَتَحْقِيْقُهُ: وَهُوَ أَنَّ حَقِيْقَةَ الإِيْمَانِ هُوَ التَّصْدِيقُ، وَالْإِقْرَارُ أَمَارَةٌ عَلَيْهِ، فَمَنْ وُجِدَ مِنْهُ الإِقْرَارُ عَنْ تَصْدِيقِ القَلْبِ اتَّصَفَ بِكَونِهِ مُؤْمِناً، فَمَا لَمْ يَتَبَدَّلْ التَّصْدِيْقُ بِالتَّكْذِيْبِ، وَالْإِقْرارُ بِالإِنْكَارِ، لَا يُوصَف بِكَونِهِ كَافِراً، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَافِراً كَانَ مُؤْمِناً؛ إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ التَّصْدِيْقِ والتَّكْذِيْبِ إِلَّا الشَّكُّ وَالتَّوَقُّفُ، وَإِنَّهُ كُفْرٌ بِالِاتِّفَاقِ.

فَأَمَّا مُخَالَفَةُ الأَمْرِ، وَارْتِكَابُ النَّهْيِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِطَرِيْقِ الِاسْتِحْلَالِ وَالِاسْتِخْفَافِ لَا يَكُونُ تَكْذِيباً، وَلَا رَدّاً لِلأَمْرِ وَالنَّهْيِ، بَلْ يَكونُ ذَلِكَ إِمَّا لِغَلَبَةِ شَهْوَةٍ، أَوْ لِحَمِيَّةٍ، أَوْ أَنَفَةٍ، أَوْ كَسَلٍ، كَيْفَ وَقَدْ اقْتَرَنَ بِذَلِكَ خَوْفُ الْعِقَابِ، وَرَجَاءُ العَفْوِ، وَالعَزْمُ عَلَى التَّوبَة، وَذَلِكَ كُلُّهُ ثَمرَةُ الإِيْمَانِ، وَأَمَارَةُ تَصْدِيْقِ الْقَلْبِ بِالوَعْدِ، وَالوَعِيْدِ.

= وَلَا ثَوَابِهِ، بَل إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

قَالَ إِمَامُ الهُدَى أَبُو مَنْصُورٍ: سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ مِمَّ أَخذتَ الإِرجَاءَ؟ فَقَالَ: من فِعْلِ الملَائِكَةِ حَيثُ قِيلَ لَهُم: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البَقَرَة: ٣١]؛ إِنَّهُ لَمَّا سُئِلُوا عَنْ أَمْرٍ لَم يَكُن لَهُم بِهِ عِلْمٌ فَوَّضُوا الأَمْرَ إِلَى اللهِ. اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْمُعِيْنِ النَّسَفِي: وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ يُسَمَّى مُرْجِئاً؛ لِتَأْخِيرِهِ أَمرَ صَاحِبِ الكَبِيرَةِ إِلَى مَشِيئَةِ اللهِ، وَالإِرْجَاءُ هُوَ التَّأخِيرُ. اهـ، «تبصرة الأدلة»، وَقَالَ العَلَّامَةُ التَّفتَازَانِيُّ: وَبِهَذَا الِاعتِبَارِ جُعِلَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ المرجِئَةِ. اهـ، «شرح المقاصد».

مِثَالُهُ: الطَّبِيْبُ لَمَّا أَمَرَ الْمَرِيْضَ بِشُرْبِ الدَّوَاءِ، أَوْ نَهَاهُ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَصَدَّقَهُ الْمَرِيْضُ، وَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَكِنْ رُبَّمَا يُقْدِمُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى أَكْلِ مَا يَضُرُّهُ، أَوْ يَمْتَنِعُ عَنْ شُرْبِ مَا يَنْفَعُهُ مَعَ خَوْفِ الضَّرَرِ وَالنَّدَامَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْحَيَاءِ مِنَ الطَّبِيْبِ، وَالْخَوفِ مِنْ مَلَامَتِهِ، وَرَجَاءِ التَّدَارُكِ مِنْهُ، لَا يَكُونُ هَذَا رَدّاً لِأَمْرِ الطَّبِيْبِ، وَلَا اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِ؛ كَذَا هَذَا.

وَإِذَا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ مُؤْمِنٌ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَوْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾ [التَّوبَة: ٧٢] الْآيَةَ.

وَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يُتَصَوَّرُ الْخُلوْدُ في النَّارِ؛ لِأَنَّ الْخُلُوْدَ في النَّارِ لَا يُتَصَوَّرُ مَعَ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلِأَنَّ الْخُلُوْدَ في النَّارِ لَمَّا كَانَ مَوعُوداً لِلْكَافِرِ، وَإِنَّهُ أَعْظَمُ العُقُوْبَاتِ، وَالكُفْرَ أَعْظَمُ الْجِنَايَاتِ، كَانَ الْخُلُوْدُ في النَّارِ مِثْلاً لِجِنَايَةِ الْكَافِرِ، فَلَوْ عُذِّبَ بِهِ(١) عَلَى غَيْرِ الكُفْرِ كَانَ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ الْجِنَايَةِ، فَلَا يَكُونُ عَدْلاً.

فَإِنْ قِيلَ: الوَعِيْدُ بِتَعْذِيْبِ مُرْتَكِبِي الكَبَائِرِ وَرَدَ مُطْلَقاً، فَلَوْ جَازَ الْعَفْوُ عَنْ البَعْضِ لَكَانَ خُلْفاً في الْخَبَرِ، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، قُلْنَا: قَدْ سَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رضي الله عنهم عُمُومَ الوَعِيْدِ في جَمِيْعِ العُصَاةِ، لَكِنَّهُم قَالُوا: الْخُلْفُ في الوَعِيْدِ كَرَمٌ، فَيَجُوزُ مِنْ اللهِ تَعَالَى، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا لَمْ يُجَوِّزُوا الْخُلْفَ مِنْ اللهِ تَعَالَى لَا في الوَعْدِ، وَلَا في الوَعِيْدِ؛ لِأَنَّهُ تَبَدُّلُ القَوْلِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [قٓ: ٢٩] الآيَةَ، وَلِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَّى الوَعِيْدَ وَعْداً، وَنَفَى الْخُلْفَ فِيهِ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [الحجّ: ٤٧] لَكِنَّهُم قَالُوا بِالْعَفْوِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَعْفُوَّ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ

---

(١) الخلود.

مُراداً بِعُمُوم الوَعِيْدِ، فَيَكُونُ العَفْوُ بَياناً لِتَخْصِيْصِ هَذَا الْمُذْنِبِ مِنَ الْوَعِيْدِ الْعَامِّ، وَالتَّخْصِيْصُ بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَلَوْ اسْتَثْنَى بَعْضَ العُصَاةِ مِنْ عُمُومِ الوَعِيْدِ لَا يَكُونُ خُلْفاً، فَكَذَا لَوْ خَصَّصَ.

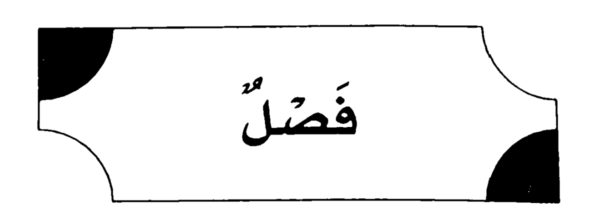
فَإِنْ قِيْلَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النِّسَاء: ٩٣] وَكَذَا قَولُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النِّسَاء: ١٤] أَوْعَدَ الْخُلُودَ بالقَتْلِ وَالْعِصْيَانِ، قُلْنَا: أَمَّا الْآيَةُ الأُوْلَى نَزَلَتْ في حَقِّ مُسْتَحِلِّ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ؛ بِدَلِيلِ نُزُولِ الْآيَةِ؛ كَمَا ذُكِرَ في التَّفْسِيْرِ، وَإِنَّهُ[1] كَافِرٌ[2].

وَكَذَا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ نَزَلَتْ في حَقِّ الكَافِرِ، فَإِنَّ التَّعَدِّيَ عَنْ جَمِيْعِ الحُدُوْدِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ الكَافِرِ، عَلَى أَنَّ الخُلُودَ يُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ طُولُ الْمُدَّةِ دُونَ الْأَبَدِ.

❊ ❊ ❊

(١) أي: مُسْتَحِلَّ القتل.

(٢) والقاعدة: أنَّ تَرَتُّبَ الحُكْمِ على الوصف يفيد عِلِّيَّةَ ذَلِكَ الوصف للحُكْم، فأفاد أنَّ القاتل إنما قَتَلَهُ لإيمانه مُسْتَحِلّاً لقتله.



فَصْلٌ

وَيُبْتَنَى عَلَى هَذَا مَسَائِلُ:

الْأُوْلَى: مَسْأَلَةُ الشَّفَاعَةِ؛ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ عِنْدَنا[1] خِلَافاً لِلمُعْتَزِلَةِ؛ وَذَلِكَ لَمَّا

---

(١) قال الإمام الأعظم: «وَشَفَاعَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلمُؤمِنِينَ الْمُذنِبِينَ، وَلِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْهُم الْمُسْتَوجِبِيْنَ العِقَابَ حَقٌّ ثَابِتٌ». اهـ، «الفقه الأكبر».

وقال إِمَامُ الهُدَى أَبُو مَنصُورٍ الماتُرِيدِيُّ ﷺ: وَالشَّفَاعَةُ مِن أَعظَمِ مَا احتُجَّ بِهَا، وَقَد جَاءَ القُرْآنُ بِهَا وَالآثَارُ عَن رَسُولِ الله ﷺ . اهـ «التوحيد».

أَمَّا أَصلُ الشَّفَاعَةِ: فثَابِتٌ في الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المتَوَاتِرَةِ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَولُهُ سُبحَانَهُ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، وَكَذَا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدَّثِّر: ٤٨]، فَلَو لَم تَنفَعِ الشَّفَاعَةُ المؤمِنِينَ لَم يَكُن لِتَخصِيصِ الكَافِرِينَ فَائِدَةٌ، وَقَالَ سُبحَانَهُ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسرَاء: ٧٩].

وأَمَّا السُّنَّةُ ففي حديث البخاري: «ثم تَلاَ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسرَاء: ٧٩]، قَالَ: وَهَذَا المقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ».

وقال عبد الله بن عمر ﵄: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثاً، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، يَا فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ المقَامَ المَحْمُودَ». رواه البخاريُّ، قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: عَلَى هَذَا أَهلُ العِلمِ في تَأوِيلِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسرَاء: ٧٩] أَنَّهُ الشَّفَاعَةُ.

وَقَد رُوِيَ عَن مُجَاهِدٍ أَنَّ المقَامَ المحْمُودَ أَنْ يُقعِدَهُ مَعَهُ يَومَ الْقِيَامَةِ عَلَى العَرْشِ، وَهَذَا عِندَهُم مُنكَرٌ في تَفسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ، وَالَّذِي عَلَيهِ جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ =

جَوَّزْنَا عَفْوَ اللهِ تَعَالَى مِنْ غَيرِ وَاسِطَةٍ فَأَوْلَى أَنْ يَجُوزَ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِم

= وَمَن بَعدَهُم مِنَ الخالِفِينَ أَنَّ المقَامَ المحمُودَ هُوَ المقَامُ الَّذِي يَشفَعُ فيهِ لِأُمَّتِهِ، وَقَد رُوِيَ عَن مُجَاهِدٍ مِثلُ مَا عَلَيهِ الجَمَاعَةُ مِن ذَلِكَ، فَصَارَ إِجمَاعًا في تَأوِيلِ الآيَةِ من أَهلِ العِلْم بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ذَكَرَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ عَن شَبَابَةَ عَن وَرقَاءَ عَنْ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَن مُجَاهِدٍ في قَولِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. اهـ «التَّمْهِيد».

وَقَالَ ﷺ: «أُعطِيْتُ خَمْساً لَم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي. . .» ثُمَّ قَالَ: «وَأُعطِيتُ الشَّفَاعَةَ»، رَوَاهُ الشَّيخَانِ.

وَقَالَ ﷺ: «مَن قَالَ حِينَ يَسمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعوَةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤَالاً» أَو قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعوَةٌ قَد دَعَا بِهَا فَاستُجِيبَ، فَجَعَلتُ دَعوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَومَ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ الشَّيخَانِ، وَفي رِوَايَةِ مُسلِمٍ: «وَإِنَّهَا نَائِلَةٌ إِن شَاءَ اللهُ مَن مَاتَ مِن أُمَّتِي لَا يُشرِكُ بِاللهِ شَيئاً».

وَكَذَا حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ: «فَيَأتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَستَأذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤذَنُ لِي وَيُلهِمُنِي مَحَامِدَ أَحمَدُهُ بِهَا لَا تَحضُرُنِي الآنَ، فَأَحمَدُهُ بِتِلكَ المحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارفَع رَأسَكَ وَقُل يُسمَع لَكَ، وَسَل تُعطَ، وَاشفَع تُشَفَّع، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انطَلِق فَأَخرِج مِنهَا مَن كَانَ في قَلبِهِ مِثقَالُ شَعِيرَةٍ مِن إِيمَانٍ فَأَنطَلِقُ فَأَفعَلُ» الحَدِيثَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَيَشفَعُ أَيضاً الملَائِكَةُ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ قَبلَ دُخُولِ النَّارِ وَبَعدَ دُخُولِهَا.

قَالَ ﷺ: «ثُمَّ يُؤْذَنُ لِلمَلَائِكَةِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالشُّهَدَاءِ أَن يَشفَعُوا، فَيَشفَعُونَ وَيُخرِجُونَ، فَيَشفَعُونَ وَيُخرِجُونَ»، رَوَاهُ أَحمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَشْفَعُ لِأَكثَرَ مِنْ رَبِيْعَةَ وَمُضَرَ»، رَوَاهُ أَحمَدُ، قَالَ الهَيثَمِيُّ: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَقَالَ في رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكثَرُ مِنْ عَدَدِ مُضَرَ، وَيَشْفَعُ الرَّجُلُ في أَهْلِ بَيْتِهِ، وَيَشفَعُ عَلَى قَدرِ عَمَلِهِ»، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ.

=

السَّلَامُ وَالْأَخْيَارِ، وَعِنْدَهُم لَمَّا امْتَنَعَ العَفْوُ لَا فَائِدَةَ في الشَّفَاعَةِ.

وَحُجَّتُنَا في ذَلِكَ قَولُهُ تَعالَى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩]، وَكَذَا قَولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محَمَّد: ١٩]، وَهَذَا أَمْرٌ بِالشَّفَاعَة، وَكَذَا قَولُهُ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدَّثِّر: ٤٨].

فَلَوْ لَمْ تَنْفَعْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ أَيْضاً لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيْصِ الكَافِرِينَ مَعْنىً.

وَكَذَا الْحَدِيْثُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ قَولُهُ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»(١).

= وَقَالَ ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَشفَعُ لِلرَّجُلَينِ وَالثَّلاثَةِ»، رَوَاهُ البَزَّارُ، قَالَ الهَيثَمِيُّ: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَيَشفَعُ كذَلِكَ الأَولَادُ لِآبَائِهِم وَأُمَّهَاتِهِم، قَالَ ﷺ: «يَقُولُ لِلوِلْدَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ: ادْخُلُوا الجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا يَدخُلُ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، قَالَ: فَيَأتُونَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجلَّ: مَالِي أَرَاهُم مُحبَنْطِئِيْنَ ادخُلُوا الجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، قَالَ: فَيَقُولُ: ادخُلُوا الجَنَّةَ أَنتُم وَآبَاؤكُم»، رَوَاهُ أَحمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيرَ شُرَحْبِيلَ وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَ«الْمُحْبَنْطِئُ» قَالَ أبو عُبَيدَةَ: هُوَ الْمُتَغَضِّبُ الْمُسْتَبْطِئُ للشَّيءِ، وَقِيلَ في الطِّفْلِ: مُحْبَنْطِئُ أَي: مُمتَنِعٌ. اهـ، «لِسَانُ العَرَبِ»، زَادَ ابنُ الأَثِيرِ: الْمُمتَنِعُ امتِنَاعَ طَلِبَةٍ لَا امتِنَاعَ إِبَاءٍ. اهـ، «النِّهَايَة».

وَتَشْفَعُ الأَعمَالُ أَيضاً، قَالَ ﷺ: «الصِّيَامُ وَالقُرآنُ يَشفَعَانِ في العَبدِ يومَ القِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهوَةَ، فَشَفِّعْنِي فيهِ، وَيَقُولُ القُرْآنُ: مَنَعتُهُ النَّومَ بِاللَّيلِ فَشَفِّعْنِي فيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ»، رَوَاهُ أَحمَدُ، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَهُ الهَيثَمِيُّ.

(١) رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح، وكذا رواه الحاكم وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

وَالْأَحَادِيْثُ في «بَابِ الشَّفَاعَةِ» قَرِيْبٌ مِنَ التَّوَاتِرِ[1]، فَلَا أَقَلَّ مِنَ الشُّهْرَةِ، وَإِنْكَارُ الْخَبَرِ الْمُشْهُورِ بِدْعَةٌ.

الثَّانِيَة: مَسْأَلَةُ الْعَفْوِ عَنْ الْكُفْرِ والشِّرْكِ، هَلْ يَجُوزُ في العَقْلِ أَمْ لَا؟.

قَالَ أَصْحَابُنَا رضي الله عنهم: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ الأَشْعَرِيَّةُ: يَجُوزُ.

وَكَذَا يَجُوزُ عِنْدَهُم تَخْلِيْدُ الْمُؤْمِنِيْنَ في النَّارِ، وَتَخْلِيْدُ الْكَافِرِيْنَ في الْجَنَّة، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ سَفَهاً إِلَّا أَنَّ السَّمْعَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَعِنْدَنا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَالصَّحِيْحُ مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ الحِكْمَة التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْمُسِيْءِ وَالْمُحْسِنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرَّحمٰن: ٦٠] قَالَ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشّورىٰ: ٤٠].

وَيُوْضِحُهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى رَدَّ عَلَى مِنْ حَكَمَ بِالتَّسْوِيَة بَيْنَ الْمُسِيْءِ وَالْمُحْسِنِ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ

---

(١) بل هو مُتَوَاترٌ، قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَذهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ جوازُ الشَّفَاعَةِ عقلاً، وَوُجُوبُهَا سَمعاً بِصَرِيحِ قَولِهِ تعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [طٰه: ١٠٩]، وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وَأَمثَالِهِمَا، وَبِخَبَرِ الصَّادِقِ ﷺ.

وَقَد جَاءَتِ الآثَارُ الَّتِي بَلَغَت بِمَجمُوعِهَا التَّوَاتُرَ بِصِحَّةِ الشَّفَاعَةِ في الآخِرَةِ لِمُذنِبِي الْمُؤْمِنِينَ، وَأَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِن أَهلِ السُّنَّةِ عَلَيهَا، وَمَنَعَتِ الخَوَارِجُ وَبَعضُ المعتَزِلَةِ مِنهَا. اهـ، «شرح مسلم» للنَّوويِّ.

وقَالَ الحافظ أَبُو عُمَرَ بن عبد البرِّ: تَوَاتُرُ الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الْحَوْضِ حَمَلَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ وَهُمُ الْجَمَاعَةُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَتَصْدِيقِهِ وَكَذَلِكَ الْأَثَرُ في الشَّفَاعَةِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اهـ، «التمهيد».

وقال الإِمَامُ العَينيُّ: فَإِن حَدِيثَ: «مَن بَنَى للهِ مَسْجِداً»، وَحَدِيثَ الشَّفَاعَة، والحَوضِ، ورؤيةِ اللهِ في الآخِرَة، والأَئِمَّةُ مِن قُريش، كلّهَا تصلح مِثَالا للمتواتر. «عمْدة القاري».

كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١] إلى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦]، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٦﴾.

وَالفَرْقُ لِأَصْحَابِنَا بَيْنَ الكُفْرِ وَسَائِرِ الذُّنُوبِ أَنَّ الكُفْرَ نِهَايَةٌ في الْجِنَايَة، وَأَنَّه مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ الإِبَاحَةَ وَرَفْعَ الْحُرْمَة، فَكَذَا لَا يَحْتَمِلُ العَفْوَ وَرَفْعَ الْغَرَامَة.

وَلِأَنَّ الكَافِرَ يَعْتَقِدُهُ حَقّاً وَصَوَاباً، وَلَا يَطْلُبُ لَهُ عَفْواً وَمَغْفِرةً، فَلَمْ يَكُنْ العَفْوُ عَنْهُ حِكْمَةً.

وَلِأَنَّ الكُفْرَ اعْتِقَادُ الأَبَدِ[1]، فَيُوْجِبُ جَزَاءَ الْأَبَدِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الذُّنُوبِ.

الثَّالِثَة: أَنَّ الظُّلْمَ، وَالسَّفَهَ، وَالْكَذِبَ، هَلْ هِيَ مَقْدُورَةٌ للهِ تَعَالَى أَمْ لَا؟.

فَعِنْدَنَا هِيَ مُسْتَحِيْلَةٌ لَا يُوصَفُ اللهُ تَعَالَى بِالقُدْرَةِ عَلَيْهَا خِلَافاً لِلْمُعتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُم قَالُوا: يَقْدِرُ وَلَا يَفْعَلُ[2]، وَإِنَّهُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مَقْدُوراً لَهُ جَازَ أَنْ يُوصَفَ بِهِ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ[3].

وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ مِنْهُ: إِمَّا أَنْ يَجُوزَ مَعَ بَقَاءِ صِفَةِ العَدْلِ، أَوْ مَعَ زَوَالِهَا، لَا وَجْهَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ اجْتِمَاعَ الضِّدَّيْنِ[4]، وَلَا وَجْهَ إِلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّ

---

(١) أيْ: أنَّ الكافر يعتقد الكفر إلى الأبد؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨].

(٢) أي: لِعِلْمِهِ قُبْحَها وغِنَاهُ عنها.

(٣) أي: أنَّ وَصفَهُ تَعالَى بكونه ظالماً إن كان يقدر على الظلم كما قالوا ـ والعِياذ بالله تَعالَى ـ وكذا الوصف بغيره مما ذُكِرَ محالٌ.

(٤) وهو مُحالٌ.

الْعَدْلَ وَاجِبٌ، فَيَسْتَحِيلُ عَدَمُهُ[1].

الرَّابِعَةُ: بَيَانُ الْكَبَائِرِ، وَالصَّغَائِرِ.

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كُلُّ مَا عَصَى الْمَرْءُ بِهِ اللهَ تَعَالَى فَهُوَ كَبِيْرَةٌ.

وَهُوَ خِلَافُ مَا نَصَّ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَنهَا﴾ [الكهف: ٤٩].

وَقَالَ بَعْضُهُم: مَا أَصَرَّ الْمَرْءُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَبِيْرَةٌ، وَمَا اسْتَغْفَرَ مِنْهُ فَهُوَ صَغِيْرَةٌ.

وَالْحَقُّ فِيهِ أَنَّ الصَّغِيْرَةَ وَالْكَبِيْرَةَ اسْمَانِ إِضَافِيَّانِ، لَا يُعْرَفَانِ بِذَاتَيْهِمَا[2]؛ كَمَا فِي الْحَسَنَاتِ.

فَكُلُّ مَعْصِيَةٍ إِنْ أُضِيْفَتْ إِلَى مَا فَوْقَهَا فَهِيَ صَغِيْرَةٌ، وَإِنْ أُضِيْفَتْ إِلَى مَا دُونَهَا فَهِيَ كَبِيْرَةٌ.

فَالْكَبِيْرَةُ الْمُطْلَقَةُ هِيَ الْكُفْرُ؛ إِذْ لَا ذَنْبَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَمَا عَدَاهُ صَغِيْرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ

---

(١) لأنَّ صفاتِهِ تَعَالَى قديماتٌ مَصُونَاتُ الزَّوَالِ، وما ثبت قِدَمُهُ استَحالَ عَدَمُهُ، وأمَّا قوله ﷺ حاكياً عن رَبِّهِ عزَّ وجلَّ: «إنِّي حَرَّمتُ الظُّلمَ على نَفسِي» فقال الإمامُ النَّوَوِيُّ: قَالَ العُلَمَاءُ مَعناهُ: «تَقَدَّستُ عنه وَتَعَالَيتُ»، وَالظُّلمُ مُستَحِيلٌ في حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَيْفَ يُجَاوِزُ سُبْحَانَهُ حَدّاً وَلَيسَ فَوقَهُ مَن يُطِيعُهُ؟! وَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ في غَيْرِ مُلكٍ وَالعَالَمُ كُلُّهُ في مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ؟! وَأَصلُ التَّحرِيمِ في اللُّغَةِ: الْمَنْعُ فَسَمَّى تَقَدُّسَهُ عَنِ الظُّلمِ تَحرِيمًا؛ لِمُشَابَهَتِهِ لِلممنُوعِ في أَصلِ عَدَمِ الشَّيءِ. اهـ، «شرح مسلم»، ومعنى قوله رضي الله عنه: «كيف يجاوز سبحانه حَدّاً . . إلخ» أي: أنَّ الظلم لَمَّا كان مجاوزةَ الحَدِّ، والتَّصرُّفَ في ملك الغير استَحالَ عليه سبحانه بما عَلَّلَهُ رحمه الله تَعَالَى.

(٢) أي: أنَّ الأمر الإضافيَّ لا يمكن معرفته مِن حيث ذاتُهُ؛ لأنَّه يقتضي طَرَفَينِ يُضافُ إليهما، فلا يُعرفانِ إلا بإضافتهما إلى غيرهما مما هو فوقَهُمَا أو دونَهُمَا؛ كالزِّنا: صغيرةٌ بإضافته إلى الكُفر، كبيرةٌ بإضافته إلى القُبْلَةِ المحرَّمة، والقُبلةُ صغيرةٌ بالإضافة إلى الزِّنا . . . وهكذا، فيكون الأمر إضافيّاً اعتبارياً.

سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣١] يَعْنِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ: «إنْ تَجْتَنِبُوا الْكُفْرَ نُكَفِّرْ عَنْكُم مَا دُوْنَه»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

وَذِكْرُ الْجَمْعِ فِي الْكَبَائِرِ مُقَابَلٌ بِذِكْرِ جَمْعِ الْمَنْهِيِّينَ، فَيُوجِبُ انْقِسَامَ الْآحَادِ عَلَى الْآحَادِ؛ كَقَوْلِهِم: «رَكِبَ الْقَوْمُ دَوَابَّهُم، وَلَبِسُوا ثِيَابَهُم».

عَلَى أَنَّهُ قَدْ قُرِئَ[1]: ﴿كبير ما تنهون عنه﴾ بِلَفْظِ الفَرْدِ[2] فَيَزُوْلُ الإِشْكَالُ[3]، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي.

---

(١) قرأ بها ابنُ مسعود وابن جُبَيرٍ كما في «تفسير ابن عطية» وغيره، وهي قراءة شاذَّة غير متواترة.

(٢) قال إمام الهُدَى أبو منصور الماتُرِيدِيُّ: وَقد روي في الآيَة القِرَاءَةُ على: «إن تجتنبوا كَبير مَا تنهون عَنهُ»، وَإِن كَانَ المعْرُوف ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قد يجوز إرادة الآحاد بِحرف الجمع، فَلَا نُنكر أَن تكون الْآيَة على ذَلِك، يبين ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [المَائدة: ٥] وقولُه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ [آل عِمرَان: ٨٥] وقولُه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧] وعَلى ذَلِكَ تَأْوِيل قَوْله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ٤٨] ثمَّ قَالَ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ١١٦] كَمَا قَالَ في هَذَا: ﴿وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [الأنفَال: ٢٩] فيكون الإتيان بِحكم وَاحِدٍ، وَمَعْلُوم أَن لَا درك للمعتزلة والخوارج في أَحدهما، فَكَذَلِكَ في الأخرى، ثمَّ الأصل أَنَّ قَوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣١] على قَول الخوارج كأَنَّه قَالَ: «إِن تجتنبوا الكُفرَ والشِّرك»، وعَلى قول المعتزلة: «إِن تجتنبوا الْخُرُوج من الْإِيمَان نكفر عنكم مَا ذكر»، فلا كبيرةَ إِذَن على قَولهم إِلَّا الخروج من الإيمان، فَصَارَت الآيَة على قَولهم راجعة إِلى خَاصٍّ وهو مَا يُخرِجُ عن الدِّين والإيمان، فَأَبطَلَ ذَلِكَ قَولَهم في دعوى العُمُوم فيها، وألزم القَول بالخصوص، فَمَنْ قضَى شَيئاً دون شَيْء بِلَا بَيَان فَهُوَ متحكم. اهـ «التوحيد»، وقال في «تفسيره»: ويُقرَأُ في بعض القراءات: «إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه» فإن ثبت هذا فهو يدلُّ على التأويل الذي ذكرنا آنفًا: أنه أراد بالكبائر كبائرَ الشِّرك، والله أعلم. اهـ «تأويلات أهل السنة».

(٣) حيث يكون المراد بـ: «كبير ما تنهون عنه» الكفرَ، فلا يبقى إشكال.

القَوْلُ في الإِيْمَانِ وَالإِسْلَامِ

اتَّفَقَ أَهْلُ القِبْلَةِ ـ كَثَّرَهُم اللهُ تَعَالَى ـ عَلَى أَنَّ الإِيْمَانَ بِاللهِ تَعَالَى فَرْضٌ، وَالْكُفْرَ بِهِ حَرَامٌ، لَكِنَّهُم اخْتَلَفُوا أَنَّ وُجُوْبَهُ بِالعَقْلِ أَمْ بالسَّمْعِ؟ فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ لَوْ مَاتَ عَلَى الْكُفْر هَلْ يُعَاقَبُ أَمْ لَا؟

ذَكَرَ الْحَاكِمُ الشَّهِيْدُ في: «الْمُنْتَقى» عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ في الْجَهْلِ بِخَالِقِهِ؛ لِمَا يَرَى مِنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، وخَلْقِ نَفْسِهِ وسَائِرِ الْمَخْلُوْقَاتِ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَيْضاً: «لَوْ لَمْ يَبْعَثْ اللهُ رَسُوْلاً لَوَجَبَ عَلَى الخَلْقِ مَعْرِفَتُهُ بِعُقُوْلِهِم».

وَقَالَتْ الأَشْعَرِيَّةُ: لَا يَجِبُ بِالعَقْلِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ يُعْرَفُ بِهِ حُسْنُ بَعْضِ الأَشْيَاءِ وَقُبْحُهُ، وَيُعرَفُ أَيْضاً حَدَثُ العَالَمِ، وَقِدَمُ الصَّانِعِ.

وَقَالَتْ الْمَلَاحِدَةُ، وَالرَّوَافِضُ، وَالْمُشَبِّهَةُ، وَالْخَوارِجُ الْمُحَكِّمَةُ: لَا يُعْرَفُ بِالعَقْلِ شَيْءٌ، وَلَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ.

وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ: العَقْلُ مُوجِبُ الإِيْمَانَ بِاللهِ تَعَالَى، وَشُكْرَ الْمُنْعِمِ، وَمُثْبِتُ الأَحْكَامَ بِذَاتِهِ.

وَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: العَقْلُ آلَةٌ يُعْرَفُ بِهَا حُسْنُ الأَشْيَاءِ وَقُبْحُهَا، وَوُجُوْبُ الإِيْمَانِ، وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ.

وَالْمُعَرِّفُ وَالْمُوْجِبُ في الحَقِيْقَةِ هُوَ اللهُ تَعَالَى، لَكِنْ بِوَاسِطَةِ العَقْلِ.

ثُمَّ الصَّبِيُّ العَاقِلُ إِذَا كَانَ بِحَالٍ يُمْكِنُهُ الِاسْتِدْلَالُ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى أَمْ لَا؟

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيْدِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَكَثِيْرٌ مِنْ مَشَايِخِ الْعِرَاقِ: يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُم: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ شَيْءٌ.

وَدِلَالَةُ كَوْنِ العَقْلِ حُجَّةً قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَالسَّمْعُ يَخْتَصُّ بِالْمَسْمُوعَاتِ، وَالْبَصَرُ بِالْمُبْصَرَاتِ، وَالْفُؤَادُ بِالْمَعْقُولَاتِ، مَعَ أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ لَا يَسْتَغْنِيَانِ عَنْ العَقْلِ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ يَسْمَعُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، وَالْبَصَرَ يُبْصِرُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، وَلَا يُمْكِنُ التَّمْيِيْزَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالعَقْلِ.

يُوْضِحُهُ: أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ خَبَرُ الوَاحِدِ، وَهُوَ فِي ذَاتِهِ مُحْتَمِلُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، وَلَا يُمْكِنُ التَّمْيِيْزُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْمُعْجِزَةِ، وَالفَاصِلُ بَيْنَ الْمُعْجِزَةِ وَالْمَخْرَقَةِ[1] هُوَ العَقْلُ.

فَإِذاً مَدَارُ الْمَعَارِفِ وَالْمَوَاجِبِ[2] بِالتَّحْقِيْقِ عَلَى العَقْلِ،

وَلِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ نَاظَرُوا قَوْمَهُم بِالدَّلَائِلِ العَقْلِيَّةِ خَاصَّةً.

وَحَاجَّ الخَلِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْمَلِكِ، وَأَبِيْهِ، وَقَوْمِهِ؛ كَمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً﴾ [الأنعام: ٧٤] الآيَةَ، وَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾﴾، وَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

---

(١) الْمَخْرَقَةُ: الكَذِبُ.

(٢) الْمَوَاجِبُ: الحَقَائِقُ، جمعُ مُوجِبٍ.

وَحُصُولُ العِلْمِ بِتِلْكَ الدَّلَائِلِ العَقْلِيَّةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ، بَلْ لَوْ تَفَكَّرُوا بِعُقُوْلِهِم عَلِمُوا ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا حَثَّهُم اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ؛ كَمَا قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ﴾ [الرُّوم: ٨].

وَعُلِمَ أَنَّ العَقْلَ يَسْتَبِدُّ(١) بِمَعْرِفَةِ الْمَعْقُولَاتِ، وَالسَّمْعَ لَا يَسْتَبِدُّ بِدُوْنِ العَقْلِ.

وَلَيْسَ تَفْسِيْرُ وُجُوبِ الإِيْمَانِ بِالعَقْلِ أَنْ يَسْتَحِقَّ الثَّوَابَ بِفِعْلِهِ، أَوْ العِقَابَ بِتَرْكِهِ؛ إِذْ هُمَا لَا يُعْرَفَانِ إِلَّا بِالسَّمْعِ، وَلَكِنَّ تَفْسِيرَهُ عِنْدَنا: نَوْعُ تَرْجِيْحٍ فِي العَقْلِ(٢) أَنَّ الِاعْتِرَافَ بِالصَّانِعِ أَوْلَى مِنْ إِنْكَارِهِ، وَتَوْحِيْدَهُ أَحْرَى مِنْ إِشْرَاكِ غَيْرِهِ مَعَهُ، بِحَيْثُ لَا يَحْكُمُ العَقْلُ أَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَكَذَا الشُّكْرُ: إِظْهَارُ النِّعْمَةِ مِنْ الْمُنْعِمِ بِحَيْثُ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَشْرَكُهُ فِيهِ أَحَدٌ.

* * *

---

(١) أي: ينفرد.

(٢) قوله بأنَّ الوُجُوبَ هَهُنَا نوعُ ترجيح العَقل الذي هو بمعنى الِانبِغَاءِ؛ أَيْ: أَنَّ قَولَ الإِمَامِ: «لَوَجَبَ» مَعنَاهُ: «يَنبَغِي»، وَأن مراد الإمام لَيسَ حَقِيقَةَ الوُجُوبِ، أَجَابَ عَنهُ العَلَّامَةُ البَيَاضِيُّ بِقَولِهِ: وَهُوَ مَعَ كَونِهِ خِلَافَ الظَّاهِرِ يَمنَعُهُ مَا بَعدَهُ وَيُنَادِي التَّعلِيلُ - أَي: قَولُهُ: لِمَا يَرَى مِن خَلقِ السَّمَاوَاتِ. . . إِلَخ - عَلَى خِلَافِهِ، وَتَصرِيحُ الأَئِمَّةِ بِهِ، فَقَد صَرَّحَ الإِمَامُ أَبُو زَيدٍ الدَّبُوسِيُّ فِي «التَّقوِيم»، وَفَخرُ الإِسلَامِ البَزدَوِيُّ فِي «أُصُولِهِ» بِخُلُودِ العِقَابِ لِلنَّاشِئِ فِي الشَّاهِقِ الْمُدْرِكِ لِمُدَّةِ الِاستِدلَالِ فَلَم يَستَدِلَّ، فَمِنَ الغُفُولِ عَن تَفصِيلِ المنقُولِ التَّصَدِّي للتَّوفيقِ بِأَنَّ الوُجُوبَ عِندَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ بِمَعنَى تَرجِيحِ العَقلِ الفِعلَ. اهـ. «إشارات المرام»، فالوجوب على حقيقته، وليس كما قال المؤلف رحمه الله تَعَالَى.

الْقَوْلُ فِي حَقِيْقَةِ الْإِيْمَانِ

قَالَ أَهْلُ الْحَدِيْثِ - رَحِمَهُم اللهُ -: الإِيْمَانُ هُوَ الإِقْرارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيْقُ بِالْجَنَانِ، وَالْعَمَلُ بالْأَرْكَانِ(١).

---

(١) التَّحقيقُ أنَّ العَمل عندَهم ليسَ مِن أَصل الإيمانِ وحَقيقتِهِ، بل شرط لكمال الإيمان؛ كما بَيَّنَهُ الإمام النوويُّ في شرحه على «صحيح مسلم»، فراجِعْهُ هناك إن شئت؛ فقد أطال رحمه الله تَعَالَى في بيان أقوال الأئمة فيه، وإنما القائل بأنَّ الأعمال مِن أصل الإيمان وحقيقته هم الحَشْويَّة.

قال الإمَامُ الآمِديُّ رحمه الله تَعالَى: وَبِهَذا يتَبَيَّن أيضاً فَسَادُ قَولِ الحَشويَّة: إنَّ الإيمَان هو التَّصدِيق بالجَنَانِ، وَالإقرَار بِاللِّسَانِ، وَالعَمَل بالأركان، نَعَم، لَا نُنكِرُ جَوَازَ إطلَاق اسم الْإيمَان على هَذِه الأفعال وعَلى الإقرَار بِاللِّسَانِ؛ كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] أيْ: صَلَاتكُم، وَقَولُهُ ﷺ: «الإيمَان بضع وَسَبعُونَ بَاباً أَولهَا: شَهَادَة أن لَا إِلَه إِلَّا الله، وَآخِرهَا إمَاطَة الأذَى عَن الطَّرِيق» لكن إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لَهَا من جِهَة أَنَّهَا دَالَّة على التَّصدِيق بالجَنَانِ ظَاهراً، والعَرَبُ قد تَستَعِيرُ اسمَ المدلُول لِدَلِيلِهِ بِجِهَة التَّجوُّز والتَّوسُّع؛ كَمَا تَستَعِيرُ اسمَ السَّبَبِ لِمُسَبَّبِهِ، فعلى هَذَا مهما كَانَ مُصدقاً بالجَنَان على الوَجه الذي ذَكرنَاهُ وَإن أَخَلَّ بشَيءٍ مِن الأَركان فَهُوَ مُؤمنٌ حَقّاً، وَانتِفَاء الكُفر عَنهُ وَاجِبٌ وَإن صَحَّ تَسْمِيَته فَاسِقاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا أَخَلَّ بِهِ من الطَّاعَات، وارتَكَبَ مِن الْمَنْهِيَّات، وَلذَلِكَ صَحَّ إدراجُهُ في خطاب المؤمنِينَ، وإدخالُهُ في جُملَة تَكليفاتِ المسلمين بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النِّسَاء: ٧٧] وَنَحْو ذَلِكَ من الْآيَات. اهـ، «غاية المرام»، فلا خلافَ في الحقيقة بين أهل السُّنَّةِ من أهل الحديث وغيرِهم في أنَّ العمل ليس من ماهيَّة الإيمان وحقيقتِهِ.

وَقَالَ كَثِيْرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الْإِيْمَانَ: هُوَ الإِقْرَارُ وَالتَّصْدِيْقُ.

وَقَالَتْ الكَرَّامِيَّةُ: الإِيْمَانُ: هُوَ الإِقْرَارُ الْمُجَرَّدُ(١).

وَقَالَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَان، وَالْحُسَينُ الصَّالِحِيُّ مِنْ القَدَرِيَّة: الْإِيْمَانُ: هُوَ الْمَعْرِفَةُ.

وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا ـ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم ـ: إِنَّ الإِيْمَانَ هُوَ التَّصْدِيْقُ بالقَلْبِ، وَالإِقْرَارُ شَرْطُ إِجْرَاءِ الْأَحْكَام في الدُّنْيَا، نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيْفَةَ رضي الله عنه في كِتَابِ: «الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ»(٢)، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ

---

(١) أي: هو الإقرارُ باللسان المجرَّدُ عن تصديق الجَنَان فالإيمان عندهم قول فقط.

(٢) قلتُ في شَرْحِي: «البَدْرُ الأَنْوَرُ شَرْحُ الفِقْهِ الأَكْبَرِ» مُحققاً مذهبَ الإمام رضي الله تَعَالَى عنه: وَأَمَّا مَا قَالَهُ الإِمَامُ النُّورُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في: «البِدَايَة» من أَنَّ الإِمَامَ قَد نَصَّ في كِتَابِ: «العَالِم وَالْمُتَعَلِّم» عَلَى أَنَّ الإِقرَارَ شَرطٌ لِإِجرَاءِ الأَحكَامِ الدُّنيَوِيَّةِ، وَلَيسَ شَطراً لِلإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ العَلَّامَةُ أَبُو حَفْصٍ الْغَزْنَوِيُّ في: «شَرحِ عَقِيدَةِ الطَّحَاوِيِّ»، وَالعَلَّامَةُ البَابَرتِيُّ في: «شَرحِ وَصِيَّةِ الإِمَامِ» فَخِلَافُ الصَّوَابِ كَمَا يَأتِي تَحقِيقُهُ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَكَأَنَّهُم عَنَوا بِنَصِّهِ رضي الله عنه قَولَهُ: «وَمَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَلَم يَتَكَلَّم بِلِسَانِهِ كَانَ عِندَ الله مُؤمِناً»، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الإِمَامَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ في مَعْرِضِ الِاسْتِدلَالِ، لَا في مَعْرِضِ التَّنصِيصِ؛ حَتَّى يُدَّعَى نَصِّيَّتُهُ؛ فَإِنَّهُ رضي الله عنه استَدَلَّ عَلَى أَنَّ الأَصلَ في صِحَّةِ الكَلَامِ وَالأَعمَالِ إِنَّمَا هُوَ الإِيمَانُ؛ لأَنَّهَا مَبنِيَّةٌ عَلَى الإِيمَانِ الذِي في القَلْبِ، وَصِحَّتُهَا بِثُبُوتِهِ، وَالكَلَامُ وَالأَعمَالُ لَا بُدَّ مِن كَونِهَا مُطَابِقَةً لِمَا في القَلْبِ وَمَبنِيَّةً عَلَيهِ، وَإِلَّا كَانَ نِفَاقاً لَا إِيمَاناً؛ فَإِنَّهُ رضي الله عنه قَالَ: «وَذَلِكَ بِأَنَّ تَحقِيقَ الأَعمَالِ وَالكَلَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ القَلْبِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَم يُؤمن بِقَلبِهِ لَم يَكُن عِندَ الله مُؤمِناً، وَمَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَلَم يَتَكَلَّم بِلِسَانِهِ كَانَ عِندَ الله مُؤمِناً. اهـ، فـ «من» في قَولِهِ: «لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ القَلبِ» ابتِدَائِيَّةٌ؛ أَي: أَنَّ ابتِدَاءَ ثُبُوتِ الأَعمَالِ وَالأَقوَالِ، وَكَونَهُ مُعتَبَراً شَرعاً لَا بُدَّ لَهُ مِن سَبْقِ ثُبُوتِ الإِيمَانِ؛ لأَنَّ ثُبوتَهُ مَبنِيٌّ على ثُبُوتِه، فَالمعنَى أَنَّ الأَصلَ في ثُبُوتِ الأَعمَالِ وَالأَقوَالِ شَرعاً إِنَّمَا هُوَ الإِيمَانُ الذِي في القَلبِ، فَإِذَا وُجِدَ صَحَّ مَا بُنِيَ عَلَيهِ مِنَ الأَعمَالِ وَالأَقوَالِ، وَإِلَّا فَلَا. =

أَبِي مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيْدِيِّ، وَالْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَأَصَحُّ

= وَقَولُهُ: «وَلَم يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ» يَحتَمِلُ أَن يُرَادَ بِهِ العَاجِزُ؛ كِالأَخْرَسِ وَالمُكرَهِ، وَإِلَيهِ الإِشَارَةُ بِقَولِهِ: «وَلَمْ يَتَكَلَّم» حَيثُ لَم يَقُل: وَلَم يُقِرَّ بِلِسَانِهِ، وَالمحتَمِلُ كَيفَ يَكُونُ نَصّاً؟!؟

بَل ظَاهِرُ كَلَامِهِ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِقرَارَ رُكْنٌ زَائِدٌ يَقبَلُ السُّقُوطَ حَالَ العُذْرِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُؤْمِناً عِندَ اللهِ تَعَالَى، واللهُ تَعَالَى أَعلَمُ.

بَل نَقُولُ: إِنَّ الإِمَامَ ﷺ قَد نَصَّ عَلَى خِلَافِهِ؛ حَيثُ قَالَ: «وَالإِيمَانُ هُوَ الإِقرَارُ وَالتَّصدِيقُ». اهـ، كما سَيَأْتِي، وَكَذَلِكَ قَالَ في «العَالِم والْمُتَعَلِّم» لَمَّا سَأَلَهُ الْمُتَعَلِّمُ: وَلَكِن أَخبِرنِي مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ العَالِم: الإِيمَانُ هُوَ التَّصدِيقُ، وَالمعرِفَةُ، وَاليَقِينُ، وَالإِقرَارُ، وَالإِسلَامُ. اهـ.

وَتَقرِيرُهُ: أَنَّ الأَصلَ في «مَا» أَن يُسأَلَ بِهَا عَن حَقِيقَةِ الشَّيءِ وَمَاهِيَّتِهِ، وَلَا بُدَّ أَن يَكُونَ الجوابُ مُوَافِقاً للسُّؤالِ، فَلَمَّا كَانَ السُّؤَالُ عَن حَقِيقَةِ الإِيمَانِ كَانَ مَا أَجَابَهُ بِهِ الإِمَامُ ﷺ هُوَ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ، وَقَد جَعَلَ الإِقرَارَ مِنهَا، وَممَّا يدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيضاً أَنَّ الإِمَامَ قَد قَسَّمَ النَّاسَ في الكِتَابِ نَفسِهِ ثَلَاثَةَ أَقسَام:

الأَوَّل: مَنْ يُصَدِّقُ بِاللهِ وَبِمَا جَاءَ مِن عِندِ اللهِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ.

الثَّانِي: مَنْ يُصَدِّقُ بِلِسَانِهِ وَيُكَذِّبُ بِقَلْبِهِ.

الثَّالِثُ: مَنْ يُصَدِّقُ بِقَلْبِهِ وَيُكَذِّبُ بِلِسَانِهِ. اهـ، فَلُو كَانَ الإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقَ وَحدَهُ، لَجَعَلَهُم أَصنَافاً أَربَعَةً، وَلَم يَفعَل، وَقَالَ ﷺ: «الإِيمَانُ إِقرَارٌ بِاللِّسَانِ وَتَصدِيقٌ بِالجَنَانِ». اهـ، قَدَّمَ ﷺ الإِقرَارَ عَلَى التَّصدِيقِ مَعَ أَنَّهُ فَرْعُهُ، وَقَد عُلِمَ أَنَّ تَقدِيمَ الفَرعِ عَلَى الأَصلِ خِلَافُ الأَصلِ، فَلَا بُدَّ مِن أَن يَكُونَ لِحِكْمَةٍ وَنُكْتَةٍ، وَكَأَنَّهُ لِيُفِيدَ أَنَّهُ شَطْرُهُ وَلَيسَ شَرطَهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: كيف عرَّف الإمامُ ﷺ الإيمانَ بأَنَّهُ التَّصديق، والمعرفة، واليقين، والإقرار، والإسلام، وهذه أمور مغايِرةٌ للإيمان؟ فَالجَوابُ: أنَّ الإيمان تصديق، ولا بدَّ فيه مِن سَبق التصوُّر وهو المعرفة التي هي إدراك المفرد، ومجرَّد التصديق وهو الحكم دون قَطع وجَزْم، وإذعانٍ، غيرُ كافٍ في صحته شرعاً، فزاد ﷺ اليقينَ والإسلام؛ لأنَّ اليقين هوَ العِلم بأنَّ الأمر كذا، ولا يمكن أن يكون كذا، والإسلام هو الانقياد =

الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الأَشْعَرِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِيْمَانَ هُوَ التَّصْدِيْقُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى خَبراً عَنْ إِخْوَةِ يُوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يُوسُف: ١٧]؛ أَيْ: بِمُصَدِّقٍ لَنَا، إِلَّا أَنَّ التَّصْدِيْقَ لَمَّا كَانَ أَمْراً بَاطِناً لا يُمْكِنُ بِنَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ، فَأَوْجَبَ الشَّرْعُ الإِقْرَارَ؛ لِيَكُونَ أَمَارَةً عَلَى التَّصْدِيْقِ، وشَرْطاً لِإِجْرَاءِ الأَحْكَامِ[(١)]؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[(٢)]. وَهَذَا يَكْفِي فِي العُمُرِ مَرَّةً.

وَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنْ الإِيْمَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى عَطَفَ الْأَعْمَالَ عَلَى الإِيْمَانِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الكهف: ٣٠]، وَالْمَعْطُوفُ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

وَكَذَا الإِيْمَانُ شَرْطُ صِحَّةِ الْأَعْمَالِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾ [طه: ١١٢]، وَالشَّرْطُ غَيْرُ الْمَشْرُوْطِ[(٣)].

= والإذعان، فعاد الأمر إلى ما عرَّفناه قبلُ بأنَّه التصديق مع الإذعان، والحمد لله المنَّان. اهـ، «البَدرُ الأنورُ شرحُ الفِقهِ الأَكبَرِ»، وكونه رُكناً هو اختيار شمس الأئمّة السَّرخسيِّ، وفخرِ الإسلام البَزدَويِّ، وعليه أكثر المحققينَ؛ كَمَا في: «شَرح المقَاصِدِ».

(١) أحكام الدنيا: مِن الميراث، والصلاةِ عليه، ودفنِه في قبور المسلمين، إلى غير ذَلِكَ.

(٢) رواه الشَّيْخان.

(٣) الشرط ههنا هو الإيمان، والمشروط هي الأعمال؛ وذلك أنَّ الواو في قوله جَلَّ ثناؤُه: «وَهُوَ مُؤْمِنٌ» حاليَّة، والأحوالُ شروط، فكان الإيمان شرطاً للعمل بنص الآية، فالعَمَل يَزِيدُ وَيَنقُصُ، وَيُفعَلُ ويُترَكُ؛ كَمَا في الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، بِخِلَافِ الإِيمَانِ حيث لا يجوز تركه بحال؛ لأنَّ تركه كفر، وأَحْسِنْ بقولِ حُجَّة الإسْلام الغَزاليِّ رضي الله عنه حيث قال: إذ يُقَال له: مَن صَدَّقَ بقَلبِهِ وشَهِد بِلِسَانِهِ وَمَاتَ في الحال فَهَل هو في الجنَّة؟ فَلا بُدَّ أن يَقُول نعم وفيه حُكمٌ بِوُجُود الإِيمَان دون العَمَل، فنزيد ونقول: لو بَقِيَ حَيَّاً حَتَّى دخل عليه وقتُ صَلَاةٍ واحدةٍ فَتركهَا ثمَّ مَاتَ، أو زَنَى ثمَّ مَاتَ، فَهَل يُخَلَّد في النَّار؟ =

ثُمَّ الإِقْرَارُ إِخْبَارٌ عَنْ التَّصْدِيْقِ بِالقَلْبِ، فَإِذَا قَالَ: «آمَنْتُ»، فَمَا لَمْ يَكُنْ التَّصْدِيْقُ قَائِماً بِالْقَلْبِ لَا يَكُونُ صَادِقاً في الْإِخْبَارِ؛ وَلِهَذَا نَفَى اللهُ تَعَالَى الْإِيْمَانَ عَنْ الْمُنَافِقِيْنَ مَعَ إِقْرَارِهِم بِالْإِيْمَانِ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ﴾ [الحُجرَات: ١٤].

فَمَنْ أَقَرَّ وَلَمْ يُصَدِّق كَانَ مُؤْمِناً عِنْدَنَا، كَافِراً عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَمَنْ صَدَّقَ وَلَمْ يُقِرَّ كَانَ مُؤْمِناً عِنْدَ اللهِ، كَافِراً في أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَاللهُ العَاصِمُ.

* * *

= فَإِن قَالَ: نعم، فَهُوَ مُرَاد الْمُعْتَزلَة، وَإِن قَالَ: لَا، فَهُوَ تَصْرِيح بِأَن الْعَمَل لَيْسَ ركناً مِن نفس الإِيمَان، وَلَا شرطاً في وجوده، وَلَا في استِحقَاق الجنَّة بِهِ، وَإِن قَالَ: أَرَدتُ أَن يعِيش مُدَّة طَوِيلَةً وَلَا يصلى وَلَا يُقدِم على شَيءٍ من الأَعمَال الشَّرعِيَّة، فَنَقُول: فَمَا ضَبطُ تِلكَ المدَّةِ؟ وَمَا عَددُ تِلكَ الطَّاعَات الَّتِي بتَركِهَا يبطل الإِيمَانُ؟ وَمَا عددُ الكَبَائِر التِي بارتكابها يَبْطُل الإِيمَانُ؟ وهذا لا يُمكن التَّحَكُّمُ بتقديره، ولم يَصِرْ إليه صائِرٌ أَصلاً. اهـ، «قواعد العقائد».

الْقَوْلُ فِي إِيْمَانِ الْمُقَلِّدِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ فِي صِحَّةِ إِيْمَانِ الْمُقَلِّدِ: قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَعَامَّةُ الفُقَهَاءِ، وَأَهْلُ الحَدِيْثِ ـ رَحِمَهُم اللهُ ـ: صَحَّ إِيْمَانُهُ، وَلَكِنَّهُ عَاصٍ بِتَرْكِ الِاسْتِدْلَالِ.

وَقَالَ الرُّسْتُغْفَنِيُّ، وَالحَلِيْمِيُّ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ: شَرْطُ صِحَّةِ الإِيْمَانِ أَنْ يَعْرِفَ صِحَّةَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ بِدِلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ.

وَعِنْدَ الأَشْعَرِيِّ: أَنْ يَعْرِفَ صِحَّةَ ذَلِكَ بِدِلَالَةِ العَقْلِ، وَلَيْسَ الشَّرْطُ أَنْ يُعَبِّرَ بِلِسَانِهِ، وَيُجَادِلَ خَصْمَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُتَكَلِّمِيْنَ.

وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ: مَا لَمْ يَعْرِفْ كُلَّ مَسْأَلَةٍ بِدِلَالَةِ العَقْلِ، عَلَى وَجْهٍ يُمْكِنُهُ دَفْعُ الشُّبْهَةِ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً.

وَالصَّحِيْحُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ التَّصْدِيقُ مُطْلَقاً؛ كَمَنْ أُخْبِرَ بِخَبَرٍ فَصَدَّقَهُ صَحَّ أَنْ يُقَالَ: «آمَنَ بِهِ، وَآمَنَ لَهُ»، فَإِذَا أُخْبِرَ الْمُقَلِّدُ بِمَا يَجِبُ الإِيْمَانُ بِهِ فَصَدَّقَهُ كَانَ مُؤْمِناً، فَيَسْتَحِقُّ مَا وَعَدَ اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِيْنَ.

وَالْمَعْرِفَةُ غَيْرُ الإِيْمَانِ بِدَلِيْلِ أَنَّهَا تَنْفَكُّ عَنْهُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَعْرِفُونَ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُم وَلَا يُصَدِّقونَ؛ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ[1].

وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَنْ نَشَأَ عَلَى شَاهِقِ جَبَلٍ، وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِي العَالَمِ وَلَا فِي الصَّانِعِ أَصْلاً، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَصَدَّقَهُ.

---

(١) قال الله تَعالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ﴾ [الأنعام: ٢٠].

فَأَمَّا مَنْ نَشَأَ في بِلَادِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَسَبَّحَ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ رُؤْيَةِ صَنَائِعِهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ التَّقْلِيْدِ(١)، وَبِاللهِ التَّوفِيْقُ.

* * *

(١) لأنَّ ملزوم التسبيح الاستدلالُ بالخلْق على الخالق، فإنَّه ما سَبَّحَ إلا بعدَ أن أَقَرَّ بإضافة مَرْئِيِّهِ مِنْ الخلقَ إلى الله تَعَالَى، فإذا رأى بَدِيعاً مِنْ المخلوقات سَبَّحَ ونَزَّهَ الله تَعَالَى مُقِرّاً لزوماً بأنَّ هذا الخلق دالٌّ على خالقه ومشيرٌ إلى مُوجِدِهِ جَلَّ ثناؤُه، وإنما خرج عن التقليد بالاستدلال الإجمالي وهو كاف في ذَلِكَ، وأَمَّا التقليد فهو اتِّبَاع قَولِ غيره مِن غير دليل.

فَصْلٌ

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الإِيْمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ، وَالإِقْرَارَ شَرْطُ إِجْرَاءِ الأَحْكَامِ[١]، فَإِذَا وُجِدَ التَّصْدِيقُ حَصَلَ الإِيْمَانُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ يَجْعَلُ الأَعْمَالَ مِنَ الإِيْمَانِ عِنْدَ زِيَادَةِ الأَعْمَالِ، وَبِنُقْصَانِهِ حِيْنَ يَنْقُصُ، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ[٢].

وَقَولُه تَعَالَى: ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] مُحتَمِلٌ: يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيْلُ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ تَنْزِلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ آيَةٌ، وَيَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ حُكْمٌ، فَيَلْزَمُهُم الإِيْمَانُ بِهِ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيْلُ وَإِنْ كَانَ دَاخِلاً فِي الْجُمْلَةِ، وَيَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ مِنْ حَيْثُ تَجَدُّدُ الأَمْثَالِ؛ كَمَا فِي سَائِرِ الأَعْرَاضِ، وَزِيَادَةُ ثَمرَةِ الإِيْمَانِ، وَإِشْرَاقِ نُوْرِهِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

ثُمَّ مَنْ قَامَ بِهِ التَّصْدِيْقُ وَالإِقْرَارُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقّاً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»[٣]، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -[٤]؛ فَإِنَّ

---

(١) قد علِمتَ بما سبق أنه خلاف قول الإمام أبي حنيفة رضي الله تَعَالَى عنه.

(٢) قد سبق بيانُ أنَّ التحقيق أنَّه لا خلافَ في أنَّ الأعمال تزيد في كمال الإيمان وثمرته لا في أصله.

(٣) قَالَ الإِمَامُ الأَعظَمُ: «يَنبَغِي أَن يَقُولَ: أَنَا مُؤمِنٌ حَقّاً؛ لأَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي إِيمَانِهِ» اهـ. «الفقه الأبسط»، وَقَالَ إِمَامُ الهُدَى أَبُو مَنْصُورٍ: «الأَصلُ عِندَنَا القَولُ بِالإِيمَانِ وَبِالتَّسمِّي بِهِ بِالإِطلَاقِ، وَتَركِ الِاستِثنَاءِ فِيهِ». اهـ. «كتاب التوحيد».

(٤) لم يَنْسبْهُ الإمام النَّوَوِيُّ إلى الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه، بل للمتكلمين من أصحابه، فقد قال: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَقُولُ: «أَنَا مُؤْمِنٌ» مُقْتَصِراً عَلَيْهِ، بَلْ يَقُولُ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ =

الِاسْتِثْنَاءَ(١) في الإِيمَانِ يَقْتَضِي الشَّكَّ أَوْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ؛ كَمَنْ قَامَتْ بِهِ الْحَيَاةُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «أَنَا حَيٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ».

وَكَذَا يَكُونُ مُؤْمِناً عِنْدَ اللهِ؛ لِقِيَامِ الإِيمَانِ بِهِ في الْحَالِ وَإِنْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بَعْدَهَا؛ كَمَا يَعْلَمُ اللهُ تَعَالَى الْحَيَّ حَيّاً؛ لِقِيَامِ الحَيَاةِ بِهِ في الْحَالِ وإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ بَعْدَها، حَتَّى قُلْنَا: إِنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مُؤْمِناً وَسَعِيداً حِيْنَ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى وَإِنْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ في ابْنِ نُوحٍ: ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ﴾ [هُود: ٤٣]؛ أَيْ: صَارَ.

ثُمَّ الإِيْمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَاحِدٌ عِنْدَنَا(٢) خِلَافاً لِأَصْحَابِ الظَّوَاهِرِ؛ وَذَلِكَ

= شَاءَ اللَّهُ»، وَحَكَى هَذَا الْمَذْهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إلى جوازِ الإِطْلَاقِ، وأنَّه لا يقول: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَقَوْلُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ. اهـ، «شرح مسلم».

(١) أي: قوله: «إِنْ شَاءَ اللهُ».

(٢) الإيمان والإسلام واحِدٌ باتفاق أهل السنة والجماعة، خلافاً للحشويَّة والظاهريَّة وبعض المعتزلة، وإنما اختلف أهل السنة في أنهما مترادفان؟ وعليه جمهور الماتريدية، أو متلازمان؟ وعليه جمهور الأشاعرة.

قال الإمام الأعظم ﷺ: «لَا يَكُونُ إِيمَانٌ بِلَا إِسلَامٍ، وَلَا يُوجَدُ إِسلَامٌ بِلَا إِيمَانٍ، فَهُمَا كَالظَّهرِ مَعَ البَطنِ». اهـ. «الفقه الأكبر».

وقال الإمام أبو اليُسْرِ البَزْدَوِيُّ رحمه الله تَعَالَى: «قال أهل السنة: الإيمانُ لا ينفصل عن الإسلام، والإسلام عن الإيمان». اهـ. «أصول الدين».

وقال العلَّامة ابن الهُمَام: «وقد اتفق أهل الحق وهم فريقا الأشاعرة والحنفيّة على أنَّه لا إيمانَ بلا إسلام، وعَكسِهِ». اهـ، «المسايرة».

ودليل أهل السنة في اتحادهما قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يُونس: ٨٤]، وقوله جَلَّ ثناؤه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾ [الزّخرُف: ٦٩]، وقوله: ﴿إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ﴾ [النَّمل: ٨١]، =

لِأَنَّ الْإِيْمَانَ تَصْدِيقُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَخْبَرَ مِنْ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيْهِ، وَالإِسْلَامُ: هُوَ الِانْقِيَادُ وَالْخُضُوْعُ لِأُلُوْهِيَّتِهِ، وَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِقَبُولِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَالإِيْمَانُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ الإِسْلَامِ حُكْماً، فَلَا يَتَغَايَرانِ، وَمَنْ أَثْبَتَ التَّغَايُرَ يُقَالُ لَهُ: مَا حُكْمُ مَنْ آمَنَ وَلَمْ يُسْلِمْ، أَوْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُؤْمِنْ؟، فَإِنْ أَثْبَتَ لِأَحَدِهِمَا حُكْماً ليس بِثَابِتٍ لِلْآخَرِ، وَإِلَّا ظَهَرَ بُطْلَانُ قَوْلِهِ[1]، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ والْهَادِي.

* * *

إلى غير ذلك من الآيات، وأمَّا استدلال الحَشْويَّة بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحُجرات: ١٤]: فلا يصح؛ لأنَّ الله تعالى نفى دخول الإيمان قلوبهم، وأمرهم أن يقولوا: «اسْتَسْلَمْنَا خوفَ االقتلِ والسَّبْيِ»، وهذه صفة المنافقين، والله تعالى أعلم.

(١) صواب العبارة كما في «الكفاية»: فَإِنْ أَثْبَتَ لِأَحَدِهِمَا حُكْماً ليس بِثَابِتٍ لِلْآخَرِ ظَهَرَ بُطْلَانُ قَوْلِهِ؛ لأنَّه ليس لأحدهما حكمٌ على حِدَةٍ بالإجماع، ولأنَّ الناس على عهد النبي ﷺ كانوا ثلاث فرق: مؤمن، وكافر، ومنافق، ولا رابع لهم. اهـ.

الْقَوْلُ فيمَا وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ بِالسَّمْعِ

نَقُولُ: مَا يُتَصَوَّرُ في العَقْلِ وُجُودُهُ إِذَا وَرَدَ السَّمْعُ بِهِ يَجِبُ قَبُولُهُ، وَالْإِيْمَانُ بِهِ(١)، فَمِنْ ذَلِكَ السُّؤَالُ بَعْدَ الْمَوْتِ(٢)، وَالعَذَابُ في القَبْرِ حَقٌّ ..

---

(١) أيْ: أنَّ الْمُمْكِن الذي يجوز وجوده، ولا يستحيل، إذا ورد دليلٌ سَمعِيٌّ عنْ الشارع يؤيّده يجب قَبولُهُ، ولا يجوز رَدُّهُ؛ كسُؤَالِ القبر وعذابِهِ؛ لأنَّه لا يلزم من وجوده محالٌ.

(٢) أجْمَعَ عليه السَّلفُ الصالح، وأهلُ السُّنَّة، وجاء به القرآن، وتواترتْ به الأخبار.
فَأَمَّا القُرآنُ والسُّنَّة: فَقولُهُ تَعالَى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، فَأَمَّا المؤمِنُ: فَيُثَبِّتُهُ اللهُ تَعالَى، فَيُجيبُ وَيسعَدُ، وَأَمَّا الكَافِرُ: فَيُضِلُّهُ اللهُ عَنِ الجَوابِ جَزاءً وَعدلاً، فَيَضِلُّ وَيَذِلُّ وَيَشقَى، قَالَ ﷺ: «إِذَا أُقعِدَ المؤمِنُ في قَبرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، فَذَلِكَ قَولُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسلِمٌ، وَأَصحَابُ «السُّنَنِ».
وَقَالَ ﷺ: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] نَزَلَت في عَذَابِ القَبرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَن رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ.
وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ العَبدَ إِذَا وُضِعَ في قَبرِهِ وَتَوَلَّى عَنهُ أَصحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرعَ نِعَالِهِم أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنتَ تَقُولُ في هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا المؤمِنُ: فَيَقُولُ: أَشهَدُ أَنَّهُ عَبدُ الله وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انظُر إِلَى مَقعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَد أَبدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً في الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً، قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفسَحُ لَهُ في قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «وَأَمَّا المنَافِقُ وَالكَافِرُ: فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنتَ تَقُولُ في هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيتَ وَلَا تَلَيتَ، وَيُضرَبُ =

. . . .

= بِمَطَارِقَ مِن حَدِيدٍ ضَربَةً فَيَصِيحُ صَيحَةً يَسمَعُهَا مَن يَلِيهِ غَيرَ الثَّقَلَينِ». رَوَاهُ الشَّيخَانِ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ.

وَقَالَ ﷺ: «استَغفِرُوا لِأَخِيكُم، وَسَلُوا لَهُ التَّثبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسأَلُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ.

وَأَمَّا التَّوَاتُرُ: فَقَالَ الحَافِظُ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي عَاصِمٍ: وَالأَخبَارُ التي في الْمُسَاءَلَةِ في القَبْرِ مُنكَرٍ وَنَكِيرٍ أَخبَارٌ ثَابِتَةٌ تُوجِبُ العِلْمَ. اهـ.

وَأَمَّا الإِجمَاعُ فَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبدِ البَرِّ: وَالآثَارُ في هَذَا مُتَوَاتِرَةٌ وَأَهلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ كُلُّهُم عَلَى الإِيمَانِ بِذَلِكَ، وَلَا يُنكِرُهُ إِلَّا أَهلُ البِدَعِ. اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ الآمِدِيُّ: وَمَذهَبُ أَهلِ الحَقِّ مِنَ الإِسْلَامِيِّينَ القَولُ بِالحَشْرِ وَالنَّشْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمُسَاءَلَةِ مُنكَرٍ وَنَكِيرٍ. اهـ.

وَقَالَ العَلَّامَةُ العَضُدُ الإِيجِيُّ: وَمَسأَلَةُ مُنكَرٍ وَنَكِيرٍ وَعَذَابِ القَبرِ لِلكَافِرِ وَالفَاسِقِ كُلُّهَا حَقٌّ وَاتَّفَقَ عَلَيهِ سَلَفُ الأُمَّةِ. اهـ.

وَقَالَ العَلَّامَةُ التَّفتَازَانِيُّ: اتَّفَقَ الإِسلَامِيُّونَ عَلَى حَقِّيَّةِ سُؤَالِ مُنكَرٍ وَنَكِيرٍ. اهـ.

وقَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: وَبِسُؤَالِ ـ أَي: وَنُؤمِنُ ـ بِسُؤَالِ مُنكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلمَيِّتِ في قَبرِهِ عَن رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ عَلَى مَا جَاءَت بِهِ الأَخبَارُ. اهـ.

وَأَنكَرَهُ جَهمٌ وَأَكثَرُ المتَأَخِّرِينَ مِنَ المعتَزِلَةِ كَمَا في «المَوَاقِفِ».

والسُّؤَالَ يَكُونُ عَنِ العَقَائِدِ، ويكون باللِّسَانِ العَرَبِيِّ؛ كما يَدُلُّ لَهُ ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ حَيثُ يُقَالُ لَهُ: مَن رَبُّكَ؟ مَا تَقُولُ في هَذَا الرَّجُلِ؛ أي: عَنِ النبيِّ ﷺ، ولَيْسَ في ذَلِكَ مَا يُحِيْلُهُ العَقْلُ، بَل دَلَّ عَلَيهِ القُرْآنُ وَأَثبَتَهُ، وَكَذَا الحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَالأَثَرُ:

أَمَّا القُرآنُ: فَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠]، فَقَد أَخبَرَ تَعَالَى أَنَّهُم أَحياءٌ يُرزَقُونَ وَأَنَّهُم فَرِحُونَ وَيَستَبشِرُونَ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الحَيِّ دُونَ الميتِ، وَلا شَكَّ أَنَّ الشُّهَداءَ في المعَارِكِ يُقَطَّعُ بَعضُهُم، وَيَحتَرِقُ بَعضٌ آخَرُ، وَبَعضٌ مِنهُم يَصِيرُ أَشلاءً، وَرُبَّمَا بَقُوا في أَرضِ المعرَكَةِ تَأكُلُهُم السِّبَاعُ وَتَنهَشُهُم الحَيَّاتُ، وَرُبَّمَا غَرِقُوا فَتَأكُلُهُم الحِيتَانُ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَصَفَهُم اللهُ تَعَالَى بِأَنَّهُم أَحياءٌ =

. . . .

= يُرزَقُونَ، وَقَد بَيَّنَ اللهُ سُبحَانَهُ سَبَبَ امتِنَاعِ رُؤيَتِنَا لِأَحوَالِهِم، وَهُوَ أَنَّه لَم يَخلُق فِينَا إدرَاكَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَزَّ مِن قَائِلٍ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٥٤]، فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ في عَدَمِ رُؤيَةِ ذَلِكَ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفَال: ٥٠]، فَهَذَا إخبَارٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنَّ المَلَائِكَةَ تَضرِبُ وُجُوهَهُم وَأَدبَارَهُم وَلَا أَحَدَ يُشَاهِدُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَم يَخلُق فِينَا الإِدرَاكَ فَنَرَى ذَلِكَ، وَأَبقَاهُ تَعَالَى غَيْباً لِيَمِيزَ الخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥-٤٦]، فَقَد أَخبَرَ تَعَالَى عَن آلِ فِرعَونَ أَنَّهُم يُعرَضُونَ عَلَى النَّارِ صَبَاحاً وَمَسَاءً مَا دَامَت الدُّنيَا، وَهَا نَحنُ ذَا نَرَى الفَرَاعِنَةَ مُحَنَّطِينَ مُنْذُ مِئَاتِ السِّنِينَ لَا يُرَى مِنهُم شَيءٌ مِمَّا أَخبَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ؛ لِعَدَمِ خَلْقِ إدرَاكِ ذَلِكَ فِينَا.

وَأَمَّا الحَدِيثُ: فَقَالَ النبيُّ ﷺ لِجَابِرِ بن عَبدِ الله لَمَّا بَكَى أَبَاهُ حِينَ استُشهِدَ: «مَا زَالَت المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعتُمُوهُ»، رَوَاهُ الشَّيخَانِ، وَلَم يَرَ ذَلِكَ إِلَّا النبيُّ ﷺ.

وَعَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ قَتلَى بَدْرٍ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَتَاهُم فَقَامَ عَلَيهِم فَنَادَاهُم، فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلٍ، يَا أُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ، يَا عُتبَة بن رَبِيعَةَ، يَا شَيبَة بن رَبِيعَةَ، أَلَيسَ قَد وَجَدتُم مَا وَعَدَ رَبُّكُم حَقّاً، فَإِنِّي وَجَدتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقّاً»، فَسَمِعَ عُمَرُ قَولَ النبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيفَ يَسمَعُوا، وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَد جَيَّفُوا؟ قَالَ: «وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ، مَا أَنتُم بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنهُم، لَكِنَّهُم لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا»، رَوَاهُ مُسلِمٌ.

قَالَ الإِمَامُ البَيهَقِيُّ: وَفي ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَغَيُّرَ حَالِهِم لَم يَمنَع خَلقَ الحَيَاةِ فِيهِم حَتَّى سَمِعُوا كَلَامَهُ ﷺ كَذَلِكَ إِذَا تَفَتَّتُوا. اهـ.

وَأَمَّا الأَثَرُ فَمَا رَوَاهُ البَيهَقِيُّ عَن خَلَفِ بنِ خَلِيفَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدتُ مَقتَلَ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، فَلَمَّا بَانَ رَأسُهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ وَلَم يُتَمِّمهَا».

فَهُذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ انفِصَالَ الرَّأْسِ عنِ الجِسْمِ لَا يَمنَعُ الحَيَاةَ؛ لأَنَّ النُّطقَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ يَحتَاجُ إِلَى عَقْلٍ وَإِرَادَةٍ وَقُدرَةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الحَيَاةِ، فَلَمَّا وُجِدَ الكَلَامُ دَلَّ عَلَى وُجُودِ الحَيَاةِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ انفِصَالَ الأَجزَاءِ وَاتِّصَالَهَا لَيسَ بِشَرطٍ لِلحَيَاةِ، =

ثَابِتٌ عِنْدَنَا، خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ وَذَلِكَ مُمْكِنٌ بِإِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَى الجَسَدِ(١)، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ دَفْنِ الْمَيْتِ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيْكُم؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»(٢).

وَقَالَ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»(٣).

وَكَذَا بَعْثُ الأَجْسَادِ، وَإِحْيَاؤُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقٌّ ثَابِتٌ، وَأَنْكَرَتْهُ الدَّهْرِيَّةُ أَصْلاً(٤)، وَزَعَمَتْ الْفَلَاسِفَةُ أَنَّ الحَشْرَ لِلأَرْوَاحِ دُونَ الأَجْسَادِ، ....

= وَكَذَلِكَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى كَمَا يُعِيدُهُ يَومَ القِيَامَةِ بَعدَ عَدَمِهِ أَو تَفَرُّقِهِ عَلَى الخِلَافِ فيهِ، وَيُعِيدُ الحَيَاةَ إِلَى مَجمُوعِ أَجزَائِهِ يَجُوزُ أَن يُعِيدَ الحَيَاةَ إِلَى جُزءٍ مِنهُ أَو أَجزَاءٍ؛ لأَنَّ الاِجتِمَاعَ وَالاِفتِرَاقَ مِنَ الممكِنَاتِ، وَالبِنْيَةَ لَيسَت بِشَرطٍ في الحَيَاةِ، وَوُجودُ الشَّخصِ بِهَذَا القَدرِ مِنَ الأَجزَاءِ مِنَ الممكِنَاتِ، فَكَمَا جَازَ كَونُهُ بِهَذَا القَدرِ الذِي وُجِدَ عَلَيهِ يَجُوزُ كَونُهُ أَنقَصَ أَو أَزيَدَ.

(١) قَالَ رسول الله ﷺ: «فَتُعَادُ رُوحُهُ في جَسَدِهِ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَفي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ تُعَادُ الرُّوحُ فيهِ»، رَوَاهُ البَيهَقِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ كَبِيرٌ صَحِيحُ الإِسنَادِ، وقد نصَّ عليه الإمامُ أبو حنيفة رضِيَ اللهُ تَعَالَى عنه في: «الفقه الأكبر» قائلاً: «وَإِعَادَةُ الرُّوحِ إِلَى الجَسَدِ في قَبرِهِ حَقٌّ». اهـ.

(٢) رواه أبو داود، والحاكم، وقال: صحيحٌ ولم يخرجاه. اهـ، وحَسَّنَهُ المنذريُّ؛ كما في «البدر المنير» لابن الْمُلَقِّن.

(٣) قال الإمام ابن الْمُلَقِّن: هَذَا الحَدِيث صَحِيح، وَله طرق كثيرات بِأَلْفَاظ مختلفات، وَفي الْمَعْنى متفقات. اهـ، «البدر المنير»، رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ في مُسْنَدِهِ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَيْسَ فيهِ غَيْرُ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، وَفيهِ لِينٌ، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ بِالْبَوْلِ فَتَنَزَّهُوا منهُ». اهـ، «التلخيص الحبير»، ورواه ابن ماجه، والإمام أحمد، والحاكم بلفظ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ من الْبَولِ» قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً، ووافقه الذهبي.

(٤) أي: مِنْ أَصْلِهِ بحيث إِنَّهم لم يثبتوه أَلْبَتَّةَ: لا أصلاً ولا وَصفاً، فلا بَعْثَ عندهم، بخلاف الفلاسفة حيث أثبتوه أصلاً، ونَفَوهُ وَصْفاً، فأثبتوا أصلَ البعث لكنهم قَيَّدُوه بالأرواح.

وَهُوَ(١) مُمْكِنٌ بِإِعَادَةِ الهَيْئَةِ الأُوْلَى في الجِسْمِ بَعْدَ تَغَيُّرِهِ، وَإِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧] وَكَذَا قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ في جَوَابِ مَنْ يَقُولُ: ﴿مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩].

وَكَذَا قِرَاءَةُ الْكُتُبِ في القِيَامَةِ حَقٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣].

وَيُعْطَى كِتَابُ الْمُؤْمِنِيْنَ بِأَيْمَانِهِم، وَكِتَابُ الكَافِرِيْنَ بِشَمَائِلِهِم وَوَرَاءَ ظُهُورِهِم؛ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ(٢).

وَكَذَا الْمِيْزَانُ حَقٌّ(٣)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨]،

---

(١) أي: بعث الأجساد والأرواح، وهذا تدليل لقول أهل الحق.

(٢) قال تَعالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقَّة: ١٩] الآية إلى قوله سبحانه: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقَّة: ٢٥] وقال جَلَّ ثناؤه: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا﴾.

(٣) وَعَلَيهِ إِجمَاعُ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَأَنَّهُ يوم القِيَامَةِ، والأَحَادِيثُ وَالآثَارُ تُفِيدُ أَنَّ لِلمِيزَانِ كِفَّتَينِ.

قَالَ ﷺ: «فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ في كِفَّةٍ، وَالبِطَاقَةُ في كِفَّةٍ، فَطَاشَت السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ مَاجه، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، والمراد بالبطاقة: رقعة مكتوبٌ فيها: «لا إله إلا الله».

وَعَن سَلمَانَ رضي الله عنه قَالَ: «يُوضَعُ المِيزَانُ لَهُ كِفَّتَانِ لَو وُضِعَ في أَحَدِهِمَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرضُ وَمَن فِيهِنَّ لَوَسِعَتْهُ»، رَوَاهُ اللَّالِكَائِيُّ، ورَوَى أيضاً عن الحسن البصريّ رضي الله عنه قال: «المِيزَانُ لَهُ لِسَانٌ وكِفَّتَانِ».

وصاحب الميزان القائم عليه هو جبريل عليه السلام كما رواه اللَّالكَائِيُّ.

والأَكثَرُ على أَنَّ الميزانَ واحدٌ لا أَكثَرُ.

وهل الوزن للأعمال نفسها أو للصحائف؟ الجمهور على الثاني؛ كما في «إشارات المرام» للبَيَاضِيّ.

=

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُعْرَفُ بِهِ مَقَادِيرُ الأعْمَالِ، وَالعَقْلُ قَاصِرٌ عَنْ بُلُوغِ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّتِهِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَى الْمَوَازِينِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَالتَّسْلِيْمُ فِيهِ أَسْلَمُ.

وَكَذَا الصِّرَاطُ حَقٌّ، وَهُوَ: جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، تَمُرُّ عَلَيْهِ الْخَلَائِقُ، فَيَجُوْزُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَتَزِلُّ بِهِ أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ(١).

= يشهَد للجمهور حديث: «البطاقة» وهو قوله ﷺ: «فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ في كِفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ في كِفَّةٍ، فَطَاشَت السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ»، رواه الترمذيُّ، وابن ماجه، وقال الترمذيُّ: حَسَنٌ غريب.

ثم في كيفيَّة وزن الأعمال أقوال ثلاثة:

الأوَّلُ: توزنُ صُحُفُ الأعمال، فتوضع الحسنات في كِفَّة، والسَّيِّئاتُ في أُخرى، وعليه جمهور العلماء كما سبق.

الثَّاني: تُجعَلُ الأَعْراض أجْسَاماً، فتكون الحسناتُ أجساماً نورانيَّة، والسَّيِّئاتُ أجساماً ظُلمانيّةً.

الثَّالِثُ: يُوزَنُ الإنسانُ نفسُهُ، فيُؤتَى بالرَّجُلِ العظيم الجُثَّة فلا يَزِنُ جَناحَ بَعُوضَةٍ، يَشْهَدُ له ظاهرُ قولِهِ ﷺ في حقِّ ابْنِ مَسْعُود ﷺ لَمَّا ضحك الصحابةُ ﷺ من دِقَّةِ سَاقَيْهِ: «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا في الميزَانِ أَثْقَلُ من أُحُدٍ»، رواه أحمد، والطيالسيُّ، والحاكمُ، وصَحَّحَهُ، ووافقه الذهبيُّ.

(١) قال الإمام الأشعريُّ: وأجمعوا على أنَّ الصِّراط جِسْرٌ مَمْدُوْدٌ على جَهنَّم، يَجُوزُ عليه العِبادُ بقدْر أعمالهم، وأنهم يتفاوتون في السرعة والإبْطاء على قدْر ذَلِكَ. اهـ.

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ» وقَالَ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلاليبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، منهُمُ الْمُوْبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمنهُمُ المخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو» رواه الشَّيْخَانِ.

الْمُوْبَقُ بفتح الباء: هو الْمُحاسَبُ الهالك بسُوءِ عَمله، والْمُخَرْدَل: الْمَصْرُوعُ وَمَنْ قُطِّعَتْ أعضَاؤه، فجُعِلَ كلُّ قِطْعَةٍ منه بمقدار الْخَرْدَلَةِ. =

وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخلُوْقَتَانِ الْيومَ عِنْدَنا[١] خِلافاً للمُعْتَزلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَى لِلْجَنَّةِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٣][٢]، وَلِلنَّارِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٤].

= وقال ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخرَجُوا من مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فيهِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَطَّلِعُون مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا من مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فيهِ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا: خُلُودٌ فيمَا تَجِدُونَ، لَا مَوْتَ فيهَا أَبَدًا». رواه ابنُ ماجَه، والإمام أحمد، وابنُ حِبَّان، والحاكمُ، وقال: صحيحٌ على شرط الشَّيخَينِ.

(١) قَالَ الإِمَامُ الأَعظَمُ رضي الله عنه: فَإِنْ قَالَ: ـ أَيْ: الْمُبْتَدِعُ الْمُخَالِفُ ـ: إِنَّهُمَا تفنيَانِ، فَقُل لَهُ: وَصَفَ اللهُ نَعِيمَهَا بِقَولِهِ: ﴿لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقِعَة: ٣٣]، وَمَنْ قَالَ: هُمَا تَفْنَيانِ بَعدَ دُخولِ أَهلِهِمَا فيهِمَا فَقَد كَفَرَ بالله تَعَالَى؛ لأَنَّهُ أَنْكَرَ الخُلُودَ فيهِمَا. اهـ.

(٢) الفِعل: «أُعِدَّتْ» فعل ماضٍ وهو حقيقةٌ في حصول الفعل في الزمن الماضي، مَجازٌ في غيره، والأصلُ في الكلام الحقيقة، ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز بلا دليل، بل الدليل دالٌّ على خلافه، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾ [النَّجْم: ١٣-١٥] [النجم: ١٣-١٥]، و«عند» ظرفٌ للمكان حقيقةً، وهي من الأمور الاعتباريَّة التي تقتضي طَرَفَيْنِ لَا يُتَصَوَّرُ أحدُهما دون الآخر، فلَمَّا أضاف مكانَ الرؤية إلى السِّدْرة، ومكانَ الجنة إلى السِّدْرة، لم يمكن تصوُّرُ مكانِ الرؤية إلا بالإضافة إلى السِّدْرة، ولا تصوُّرُ مكانِ الجنة إلا بالإضافة إلى السِّدْرة، فكان لا بدَّ من الوجود.

وقال عزَّ وَجلَّ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، بَيَّنَ الله تَعَالَى أَنَّ العَرْض على النار قبلَ قيام الساعة، حيث عطف قوله سبحانه: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾ [الرُّوم: ١٢] على العَرْض غُدُّواً وعَشِيّاً، والعطف للمغايرة بين المتعاطفين، وَعَرْضُهُم عَلَى النَّارِ لَم يُوجَدْ حَالَ حَيَاتِهِم قَطْعاً؛ إذ كَانُوا في أُبَّهَةِ الْمُلْكِ، وَالسَّاعَةُ لَم تَقم بَعْدُ، فَلَم يَبْقَ إِلَّا مَا بَعدَ الدُّنيَا وَقَبلَ قِيَامِ السَّاعَةِ وَهُوَ البَرْزَخُ في القُبُورِ، فَثَبَتَ المطلُوبُ وَالحَمدُ لله. =

. . . .

= وَمِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى وُجُودِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ أيضاً أَحَادِيثُ المعْرَاجِ المتَوَاتِرَةُ، فَقَد أَخبَرَ الصَّادِقُ المصدُوقُ ﷺ بِأَنَّهُ رَآهُمَا،

فَمِنهَا حَدِيثُ «الصَّحِيحَينِ»: حَيثُ قَالَ: «دَخَلتُ الجَنَّةَ فَرَأَيتُ فيهَا دَاراً، أَو قَصْراً، فَقُلتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَأَرَدتُ أن أدخُلَ، فَذَكَرتُ غيرَتَكَ، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَيْ رَسُولَ الله، أَعَلَيكَ أغارُ».

وَقَالَ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». رواه البخاريُّ.

وَقَالَ ﷺ: «اشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَت: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ في الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ في الصَّيفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ البَرْدِ». رواه البخاريُّ، وقوله: «فَأَشَدُّ» مبتدأ محذوف خبره؛ أي: فأشَدُّ ما تجدون مِنَ الحَرِّ مِنْ سَمُومِهَا؛ كما جاء في رواية أخرى.

وَقَالَ ﷺ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُم بِالْمَاءِ». رواه البخاريُّ.

وَقَالَ ﷺ: «نَارُكُم جُزءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». رواه البخاريُّ.

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ أَنَّ سَبَبَ الحَرِّ وَالبَرْدِ وَالحُمَّى هو جَهَنَّمَ - وَالعِيَاذُ بِالله تَعَالَى -، فَسُبحَانَ مُسَبِّبِ الأَسْبَابِ.

وَأَمَّا أَدِلَّةُ بَقَائِهَا:

فَمِنهَا: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَة: ١٦٧]، وَهِيَ جُملَةٌ اسْمِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى الدَّوَام وَالثُّبُوتِ.

وَمِنهَا: قَولُهُ سُبحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ [النِّسَاء: ٥٦].

وَمِنهَا: قَولُهُ جَلَّ شَأنُهُ: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السَّجدَة: ٢٠].

وَمِنهَا: قَولُهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفُرقان: ٦٥]؛ أي: مُقِيماً.

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣٧]، وهذا تأكيدٌ بعدَ نَفيِ الخروجِ.

وقالَ: ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ﴾ [فُصِّلَت: ٢٨].

وَأَمَّا اليَهُودُ: فَقَالُوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البَقَرَة: ٨٠]. =

وَلَا فَنَاءَ لَهُمَا مَعَ أَهَالِيْهِمَا أَبَداً عِنْدَنَا خِلَافاً لِلْجَهْمِيَّة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الفَرِيْقَيْنِ[١]: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النِّسَاء: ٥٧].

وَكَذَا مَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ نَعِيْم أَهْلِ الْجَنَّةِ، مِنَ الْحُوْرِ، وَالْقُصُورِ، وَالْأَثْمَارِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالْأَطْعِمَةِ، وَالْأَشْرِبَةِ.

وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، مِنَ الزَّقُّوْمِ، وَالحَمِيْمِ، وَالأَغْلَالِ، وَالسَّلَاسِلِ، وَالأَنْكَالِ، حَقٌّ ثَابِتٌ خِلَافاً لِمَا يَقُولُهُ الْبَاطِنِيَّةُ، وَالْفَلَاسِفَةُ، وَيُؤَوِّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٢] عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ؛ فَإِنَّهُ عُدُولٌ عَنْ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا دَلِيْلٍ، وَهُوَ إِلْحَادٌ مَحْضٌ[٣].

وَكَذَا رُؤْيَةُ اللهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْأَبْصَارِ حَقٌّ ثَابِتٌ عَلَى مَا قَرَّرْنَا قَبْلَ هَذَا.

= وَقَد وَافقَهُم ابنُ تَيمِيَةَ، وَتَلمِيذُهُ ابنُ القَيِّم، بِفَنَاءِ عَذَابِ النَّارِ، نَسأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ في الدِّينِ، وَالدُّنيَا، وَالآخِرَةِ.

(١) «أَلْ» في قوله: «الفَرِيقَيْنِ» للعهد الذِّكْرِيِّ؛ أي: فريق المتَّقِينَ، وفريق الكافرينَ، والعياذ بالله.

(٢) أيْ: يُؤَوِّلُ كلٌّ مِنْ فَرِيْقَي الباطنيَّة والفلاسفة النصوصَ القطعيَّةَ الواردةَ في البَعْثِ على خلاف ظاهرها الذي هو حقيقتها وَفْقاً لِهَوَاهُم وبِدْعَتِهِم.

(٣) أيْ: جَوْرٌ، وخُروجٌ، وعُدُولٌ عَنْ الحقِّ إلى الباطل؛ لأنَّ في تأويلِ القَطْعِيِّ إِبْطَالاً له ورَفْعاً؛ لِذَا سَمَّاهُ مَحْضاً؛ أيْ: خالِصاً عنْ شائبة الحقِّ، بخلاف النصوص التي تقبل التأويلَ؛ فإنَّ مدلولها الآيِلَ إليه التأويلُ يكون ظنيّاً يحتمل أَنْ يكونَ مرادَ الله تَعَالَى، لا أَنْ يكونَ قَطْعياً في كَونِهِ الْمُرادَ.

وَبِهَذَا قَدْ تَمَّ بفَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَمَنِّهِ شَرحُ كتابِ «البداية» للإِمَامِ نورِ الدِّيْنِ الصَّابُونِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ في عِلِّيِّيْنَ - ، وَاللهَ تَعَالَى أَسْأَلُ، وَبِنَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى أَتَوَسَّلُ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِقَبُولٍ حَسَنٍ، وَيَنْفَعَ بِهِ وبأَصْلِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ سَبَباً لِسَعادَةِ الدَّارَيْنِ؛ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَوَادٌ كَرِيْمٌ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

أَكْرَمَنَا اللهُ تَعَالَى بِهَا فِي الْعُقْبَى مَعَ النَّعِيْمِ الْمُقِيْمِ، وَأَعَاذَنَا مِنْ عَذَابِ الْجَحِيْمِ، وَثَبَّتَنَا فِي الدُّنْيَا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيْمِ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ، كَرِيْمٌ، بَرٌّ، رَحِيْمٌ.

تَمَّ الْكِتَابُ بِعَوْنِ الْوَهَّابِ.

❋ ❋ ❋

فهرس الموضوعات

